



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

مخبر البحث في السياحة والإقليم المؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري

أطروحة دكتوراه في: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الإستثمار

تحت إشراف:

أ.د بن رمضان عبد الكريم

إعداد الطالب:

نوي ميهوب

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	جيدور حاج بشير	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
02	بن رمضان عبد الكريم	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	البرج أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
04	بن مسعود أحمد	أستاذ	جامعة الجلفة	ممتحنا
05	نواصر الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة تامنغست	ممتحنا
06	بوداحرة كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتُرَدُّونَ اِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

القران الكريم: سورة التوبة، الآية: 105

شراء

إلى والدي العزيزين.... إلى من غرسا في القيم، وسقيا قلبي حبا وتضحية دون حدود...

إليكما أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفانا وامتنانا

إلى زوجتي الحبيبة.... رفيقة دربي وسندي في الحياة، من كانت لي نورا في دروب العتمة...

فشكرا لصبرك، لحبك، ولإيمانك بي

إلى أولادي الأحبة محمد صلاح وجهان وأحمد جواد.... أنتم أملتي أنتم سبب سعيي نحو الأفضل

كل نجاح هو من أجلكم ولكم

إلى كل إخوتي دون إستثناء... أنتم السند وقت الضيق والفرح في أيام الفرح

وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد....

لكم مني كل الإمتنان... فلكل كلمة طيبة ودعوة صادقة، وموقف كريم أثر لا ينسى.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى عائلتي العزيزة بكل أفرادها دون إستثناء

لكم مني كل التقدير على دعمكم المتواصل ودعواتكم الصادقة وحبكم الذي كان النور الذي أثار طريقي...

كما أتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور بن رمضان عبد الكريم

الذي كان خير موجه ومرشد وقدم لي دعمه الكريم وتوجيهاته الثمينة بكل صبر وإهتمام

فله مني أصدق عبارات العرفان والتقدير...

ولا يفوتني أيضا أن أشكر أساتذة لجنة المناقشة الأفاضل لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل

ولملاحظاتهم العلمية البناءة، لكم مني كل التقدير والإحترام.

جزاكم الله جميعا خير الجزاء وبارك في جهودكم.

قائمة المختصرات :

نموذج لقياس أثر الإستثمار الفلاحي على الإنتاج الفلاحي	AutoRegressive Distributed Lag	ARDL
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	. FAO : Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et	FAO
برنامج الأغذية العالمي	.Programme alimentaire mondial	WFP
الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	Caisse nationale de développement agricole	CNDA
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	Agence nationale de développement de l'investissement	ANDI
الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الإستثمارات	Agence de promotion, de soutien et de suivi des investissements	APSI
الديوان الوطني للأراضي الفلاحية	Office national des terres agricoles	ONTA
ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية	Office de développement de l'agriculture industrielle en terres sahariennes	ODAS
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	BADR : Banque de l'Agriculture et du Développement Rural	BADR
البنك الوطني الجزائري	Banque Nationale d'Algérie	BNA
شركة الإعتماد التجاري	Société algérienne de leasing .mobilier	Salem
بنك لمجموعة المؤسسة العربية المصرفية في الجزائر	Arab Banking Corporation – Algérie	ABC
الشركة العربية للتمويل التجاري	Arab Leasing Corporation	ALC
الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي	Fonds national de développement de l'investissement agricole	FNDIA
صندوق الضمان من الكوارث الفلاحية	Fonds de garantie contre les calamités agricoles	FGCA
الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي	Fonds national de régulation de la production agricole	FNRPA
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	Caisse nationale de mutualité agricole	CNMA
صندوق الضمان الفلاحي	Fonds de garantie agricole.	FGA
الرسوم الجمركية	Taxe sur la valeur ajoutée	TVA

مقدمة

يعتبر الإستثمار كأحد أهم المحركات الأساسية للنمو الإقتصادي والتنمية المستدامة لأي بلد في العالم، كونه الوسيلة التي تمكنها من تعبئة مواردها المالية والبشرية والتكنولوجية المتوفرة لديها، غايتها في ذلك العمل تحقيق التنمية الشاملة ورفع مستوى المعيشة لمواطنيها، ترسخت محورية موضوع الإستثمار كفاعل رئيسي لسياسات الإصلاح الإقتصادي في مختلف البلدان، خاصة تلك التي تسعى إلى تنويع إقتصادها وتحريره من التبعية لقطاع واحد، كما هو الحال في الجزائر ذات التبعية الكلية لقطاع المحروقات، حيث أنه ومنذ الإستقلال سنة 1962، عرفت الجزائر تطوراً متدرجاً في سياستها الإستثمارية تأثراً بالتحويلات السياسية والإقتصادية التي مرت بها البلاد، ففي المرحلة الأولى إتسم النظام الإقتصادي للجزائر بالصبغة الاشتراكية التي تقوم على أساس هيمنة الدولة على وسائل الإنتاج وتوجيه الإستثمارات نحو القطاعات الإستراتيجية، خاصة الصناعة الثقيلة والزراعة الجماعية، غير أن التجربة ومع مرور الزمن أظهرت محدوديتها في تحقيق النمو المستدام وخلق الثروة، مما دفع السلطات إلى مراجعة توجهاتها الإقتصادية ابتداء من منتصف الثمانينيات.

وبعد أحداث 1988 وتبني الإصلاحات الإقتصادية بعدها دخلت الدولة الجزائرية مرحلة جديدة قوامها الإنفتاح الإقتصادي وتشجيع المبادرة الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب كما هو الحال إلى المؤسسات العالمية للإستثمار الأجنبي في البلاد وهذا من خلال إصدار العديد من القوانين التي هدفت إلى تحرير الإستثمار وتبسيط إجراءاته وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. وقد تعزز هذا التوجه مع صدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الذي مثل نقطة تحول مهمة في السياسة الإقتصادية الجزائرية، إذ أقر هنا مبدأ حرية الإستثمار والمساواة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، مع منح حوافز وضمانات قانونية لحماية المستثمرين.

وخلال العقدين الأخيرين، واصلت الجزائر مساعيها لتكييف منظومتها القانونية والتنظيمية مع المتغيرات الإقتصادية الدولية التي تتطور يوماً بعد يوم في ظل المنافسة الكبيرة بين دول العالم لتوسيع

إستثماراتها وكسب حصص سوقية كبيرة، فمن خلال مراجعة الإطار القانوني للإستثمار في عدة مناسبات، آخرها القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار، الذي جاء ليكرّس رؤية جديدة أكثر مرونة وشفافية في تسيير العملية الإستثمارية، ويربطها بالأهداف الوطنية للتنمية الإقتصادية المستدامة، مع التركيز على تشجيع الإستثمار في القطاعات الإنتاجية، وعلى رأسها القطاع الفلاحي، ولاسيما في المناطق الجنوبية التي تمثل رهانا إستراتيجيا للتنمية المستقبلية.

إنّ تتبّع مسار تطور الإستثمار في الجزائر يُظهر إنتقاله من نموذج موجه تهيمن عليه الدولة إلى نموذج أكثر إنفتاحا يراهن على القطاع الخاص، في ظل سعي متواصل لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحاجات الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي.

وكغيره من القطاعات التي توليها السياسة الجزائرية اليوم الإهتمام الكبير هو القطاع الفلاحي خاصة في مناطق الجنوب، حيث أنه يشكل أحد الأعمدة الرئيسة للتنوع الإقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر. حيث يمثل الإستثمار في القطاع الفلاحي خيارا إستراتيجيا للدول التي تتطلع إلى تحقيق تنمية شاملة ومستدامة ولاسيما تلك التي تزخر بمؤهلات طبيعية وبشرية تمكنها من إستغلال هذا القطاع الحيوي على نحو أمثل ويكتسي هذا الإستثمار أهمية بالغة بالنظر إلى إسهامه في تعزيز الأمن الغذائي وتوسيع قاعدة مصادر الدخل وإستحداث فرص عمل جديدة فضلا عن دوره المحوري في تنشيط المناطق الريفية والحد من الهجرة نحو المراكز الحضرية، كما يساهم بفاعلية في تحسين الميزان التجاري عبر رفع مستويات الإنتاج المحلي وتوجيه الفائض للتصدير نحو الأسواق الخارجية وهو ما يؤدي إلى تحسين الأداء الإقتصادي الكلي للدولة ويقوي من مقوماتها لتحقيق درجات عالية من الإكتفاء الذاتي.

وفي ظل الدور المحوري الذي يلعبه الإستثمار الفلاحي في تحقيق الأهداف التنموية والإقتصادية تتزايد الحاجة الملحة إلى تهيئة الظروف الملائمة لتعزيزه، لا سيما في مواجهة التحديات المتنامية المرتبطة

بالأمن الغذائي والبطالة والتغيرات المناخية ومن هذا المنطلق يبرز ضرورة توجيه الجهود نحو تنمية القطاع الفلاحي عبر توفير بيئة جاذبة للإستثمارات وتحفيز المبادرات الإنتاجية التي تساهم في تطوير البنية الإقتصادية والإجتماعية للمناطق الريفية، وذلك من خلال إعتماد سياسات داعمة وتحديث أساليب الإنتاج فضلا عن تبسيط الإجراءات الإدارية والتمويلية بما يكفل إستدامة النشاط الفلاحي ورفع قدرته التنافسية لمواجهة الأزمات والضغوط المتزايدة، كما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة على المستويين الوطني والمحلي.

وإنطلاقا من هذه المعطيات أصبح الإهتمام بالجنوب الجزائري ذات المساحة الشاسعة يمثل أولوية إستراتيجية ملحة بالنظر إلى ما يمتلكه من موارد طبيعية وبشرية تؤهله ليكون قطبا فلاحيا واعدة وقادرا على الإسهام بفاعلية في تحقيق الأمن الغذائي الوطني وتنويع مصادر الدخل بعيدا عن الإعتماد على الربيع البترولي ويعد هذا الفضاء الجغرافي الإستراتيجي غنيا بإمكانات فلاحية هائلة، سواء من حيث المساحات الشاسعة من الأراضي القابلة للإستصلاح أو من حيث توفر الموارد المائية الجوفية إضافة إلى المناخ الملائم الذي يسمح بتطوير زراعات متنوعة وذات مردودية عالية، خاصة الزراعات الإستراتيجية والتصديرية التي تتناسب مع متطلبات الأسواق المحلية والدولية، وكل ذلك يجعل من الجنوب الجزائري محالا خصبا لتجسيد المشاريع الإستثمارية الفلاحية الكبرى لاسيما في ظل السياسات الحكومية الهادفة إلى إستغلال الأراضي الصحراوية وإستقطاب الإستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال حزمة من الحوافز والتسهيلات المتنوعة.

وضمن هذا التوجه برزت الحاجة الملحة إلى العمل على تطوير إطار قانوني متكامل ومخصص لتنظيم الإستثمار الفلاحي في هذه المناطق بما يكفل التوازن بين تشجيع المبادرات الإستثمارية الخاصة من جهة وضمان الحوكمة الرشيدة وإستدامة الموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد جاء ذلك من خلال بناء منظومة تشريعية متناسقة تجمع بين أحكام قانون الإستثمار والقانون الفلاحي إلى جانب التنظيمات

الخاصة بإستغلال الأراضي الصحراوية وآليات منح الإمتياز، بما يسمح بخلق بيئة قانونية واضحة قادرة على إستقطاب الإستثمارات المنتجة والمسؤولة دون الإخلال بالإعتبارات البيئية والإجتماعية، كما يسعى إلى خلق توازن دقيق بين تشجيع القطاع الخاص وضمان إستدامة الموارد الطبيعية التي تعد أساسا لكل مشروع فلاحي ناجح في المدى البعيد.

أما بخصوص تعريف الإستثمار من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً قانونياً صريحاً للإستثمار، وإنما اكتفى بتحديد نطاق تطبيق قانون الإستثمار وبيان أهدافه والأنشطة التي يشملها، تاركا مهمة وضع تعريف جامع للإستثمار للفقهاء القانونيين والاقتصاديين. فقد نص القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار على أنه يحدد القواعد المنظمة للإستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة، دون أن يتضمن تعريفاً للمفهوم ذاته.

أهمية الدراسة:

تعتبر دراسة موضوع النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري ذات أهمية خاصة لما لها من دور في إبراز كيفية تسخير الإطار التشريعي والقانوني لدعم جهود التنمية الفلاحية في مناطق إستراتيجية ذات خصوصيات بيئية وجغرافية مميزة، كما تساهم في فهم آليات تنظيم إستغلال الأراضي الصحراوية وتقييم مدى مساهمة التشريعات في تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز الإقتصاد الوطني، وترجع أهمية الموضوع إلى مكانة القطاع الفلاحي كقطاع تنموي بديل وضرورة حتمية لإستراتيجية التنويع الإقتصادي وذلك في ظل التحولات الإقتصادية التي تشهدها الجزائر، وتسمح هذه الدراسة أيضا بتحليل مدى قدرة المنظومة القانونية الحالية على توفير مناخ إستثماري جاذب وفعال في الجنوب الجزائري من خلال تحليل السياسات العمومية والتشريعات ذات الصلة ومدى إنسجامها مع متطلبات التنمية الفلاحية المستدامة وإستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

أهداف الدراسة:

تسعى كل دراسة علمية إلى بلوغ مجموعة من الغايات المحددة التي يعمل الباحث على تحقيقها من خلال توظيف منهجية دقيقة ومنظمة تجمع بين التحليل النظري والمعالجة العملية للظاهرة موضوع البحث وإنطلاقاً من ذلك تهدف هذه الدراسة التي تتمحور حول موضوع " النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري " إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية التي تتمثل في:

■ التعرف على الإطار القانوني المنظم للإستثمار الفلاحي في الجزائر بوجه عام والجنوب بوجه خاص.

■ تسليط الضوء على دور القانون في دعم التنمية الفلاحية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي في الجنوب الجزائري.

■ دراسة كيفية تنظيم إستغلال الأراضي الفلاحية في المناطق الصحراوية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

■ تحديد مدى مساهمة النظام القانوني في تحقيق الأمن الغذائي وتنويع الإقتصاد الوطني.

■ الإسهام في إثراء النقاش الأكاديمي حول دور القانون في تنمية المناطق الصحراوية وإستغلال طاقاتها الزراعية.

■ رصد فعالية آليات الإمتياز الفلاحي والإجراءات القانونية المرتبطة بمنح العقار الفلاحي للمستثمرين في المناطق الصحراوية.

تقديم مقترحات لتحسين المنظومة القانونية بما يعزز فعالية الإستثمار الفلاحي في الجنوب.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

إن أسباب إختيارنا لهذه الدراسة نعرضها فيما يلي:

- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول بعمق خصوصية الإستثمار الفلاحي في المناطق الجنوبية الجزائرية.
 - وجود فراغ في الدراسات القانونية المتخصصة التي تعالج بعمق الإطار التشريعي المنظم لهذا النوع من الإستثمار في المناطق الصحراوية.
 - محاولة الكشف عن خلفيات الموضوع وعن أهمية النظام القانوني للإستثمار الفلاحي.
 - الطابع الإستراتيجي للجنوب في السياسات العمومية الجديدة مما يجعل من دراسة الإطار القانوني للإستثمار فيه ضرورة علمية.
 - تزايد الإهتمام الرسمي بترقية الفلاحة الصحراوية مما يجعل دراسة الجانب القانوني ضرورة لمواكبة هذا التوجه.
 - الرغبة في الإسهام العلمي من خلال دراسة موضوع يجمع بين القانون والتنمية المستدامة في بيئة مهمشة أكاديميا.
 - السعي للإسهام في تقديم قراءة قانونية نقدية تسهم في تطوير البيئة التشريعية للإستثمار الفلاحي.
 - الرغبة الشخصية في المساهمة في المعرفة العلمية وتوسيع الفهم حول الموضوع.
 - الإهتمام الشخصي بالمسائل المتعلقة بالقانون العقاري والفلاحي خاصة في المناطق ذات الخصوصية الجغرافية.
 - الدافع العلمي النابع من الرغبة في فهم وتحليل الإطار القانوني الذي ينظم المشاريع الفلاحية في مناطق ذات خصوصية.
- الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع الإستثمار في الجزائر من المواضيع التي حظيت بإهتمام واسع في الأوساط الأكاديمية حيث تتوفر حوله العديد من البحوث والدراسات السابقة، غير أن الدراسات التي تناولت بشكل

خاص الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري لاسيما من زاوية نظامه القانوني تظل قليلة ونادرة وبالرغم من ذلك سنعرض فيما يلي أبرز الأعمال التي تطرقت إلى موضوع الإستثمار الفلاحي وإلى الجوانب القانونية المرتبطة به:

- دراسة (أوراغ آسيا 2021/2022) والتي قدمت كأطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عقاري والمعونة ب: إستغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري.

حيث كانت في محاولة إلى الإجابة على الإشكالية التالية: كيف أسهمت الآليات التي رصدها المشرع لتنظيم عملية الإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في جذب الإستثمار الفلاحي وتحقيق التنمية الإقتصادية؟، وقد تضمنت هذه الدراسة إستغلال العقار الفلاحي قبل صدور قانون التوجيه العقاري وأنماط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة وذلك قبل صدور القانون 10-03 وفي ظل صدوره وبناء على ذلك، خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن القيود التي تم تطبيقها أثناء فترة الإقتصاد الموجه وتدخل الدولة في تنظيم شؤون القطاع الزراعي من ضبط للمساحات القصوى المسموح بإمتلاكها وتحديد بناء على كفاءة و قدرة المستغل في إستغلال الأراضي الفلاحية قد شكلت دافعا هاما لتحقيق الإستغلال الأمثل لهذه الأراضي وخلصت أيضا إلى أن اللجنة الولائية المختصة تقوم بتفحص الملفات المودعة من أجل تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق الإمتياز كما أن إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الوقت الراهن يتم عن طريق الإمتياز كنمط فوري وحصري للإستغلال.

تتقاطع دراسة أوراغ آسيا (2021/2022) مع دراسة النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري في التركيز على تنظيم إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة ودورها في جذب الإستثمار الفلاحي وتحقيق التنمية الإقتصادية، وإبراز أهمية الآليات القانونية في ضمان الإستغلال الأمثل للأراضي، إلا أن الاختلاف يظهر في نطاق الدراسة وزاوية التحليل، إذ تناولت دراسة أوراغ

أسيا الإطار التشريعي العام لإستغلال العقار الفلاحي على المستوى الوطني، مع التركيز على الأنماط القانونية قبل وبعد صدور قانون التوجيه العقاري (10-03)، بينما تركز دراسة النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري على الجنوب الجزائري كمجال جغرافي محدد وخصوصياته، مع تحليل تفصيلي للإطار القانوني والتنظيمي للإستثمار الفلاحي وإبراز التحديات التطبيقية المتعلقة بمنح الأراضي وحماية المستثمرين، مما يجعلها دراسة متخصصة تعالج تطبيق القانون في سياق جغرافي وإقتصادي محدد.

- دراسة (غري محمد 2012/2011) والتي قدمت كأطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية بجامعة الجزائر والمعونة ب: القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي كانت إشكاليته على النحو الأتي: ما هي الإمكانيات المتاحة للقطاع الزراعي الجزائري لتحقيق التنمية الإقتصادية وإستغلال فرص الإستثمار والدعم الزراعي التي توفرها الدولة لمواجهة التحديات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة في حالة الإنضمام إليها؟

حيث تناولت هذه الدراسة موضوع التنمية الإقتصادية والتنمية الزراعية في الجزائر ومدى المساهمة الفاعلة للقطاع الزراعي في الإقتصاد الوطني وكذا الإستثمار الزراعي في الجزائر وتطوره إضافة إلى الدعم الفلاحي في إطار السياسات الزراعية الدولية وإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وتحديات القطاع الفلاحي والإجراءات الممكنة إتخاذها لحمايته، وخلصت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج من:

- التنمية الزراعية تمثل إحدى أقطاب التنمية الإقتصادية والتي تعني إستخدام الموارد المتاحة سواء طبيعية كانت أو بشرية أو تكنولوجية.
- إحداث زيادة متوالية في الإنتاجية والإنتاج الزراعي يؤدي ذلك إلى زيادة الدخل الوطني والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

• أبدت الجزائر إرادة قوية في تطوير وترقية الإستثمار بإنتهاجها سياسة الإصلاح الإقتصادي وسن العديد من القوانين والتشريعات والضمانات المحفزة والمشجعة للإستثمار سواء المحلي أوالأجنبي وإنشاء النظام المؤسسي المؤطر له، كما أعطت إهتمام أيضا بتنمية القطاع الفلاحي بإتباع عدة سياسات للدعم تماشيا والإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها البلاد بداية من التسعينات من خلال تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بإنشاء مجموعة من الصناديق الفلاحية التي تعمل على دعم القطاع الفلاحي.

تشابه دراسة غربي مُجدّد (2012/2011) مع دراسة النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري في كونهما تنطلقان من أهمية القطاع الفلاحي كرافد أساسي للتنمية الإقتصادية، وتؤكدان على الدور المحوري للإستثمار الفلاحي وسياسات الدعم التي تعتمدها الدولة لترقية هذا القطاع وتحسين الإنتاجية والمستوى المعيشي، كما تتفقان في إبراز تدخل الدولة عبر التشريعات والمؤسسات الداعمة للنشاط الفلاحي. غير أن الإختلاف بين الدراستين يظهر أساسا في زاوية المعالجة ونطاق البحث، إذ جاءت دراسة غربي مُجدّد في إطار العلوم الإقتصادية ومقاربة تحليلية شاملة للقطاع الزراعي على المستوى الوطني، مع التركيز على إشكالية الدعم والإستثمار في ظل إحتمال إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بينما تنتمي دراسة النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري إلى الحقل القانوني، وتركز على تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للإستثمار الفلاحي في منطقة الجنوب تحديدا، وما يطرحه من إشكالات قانونية وعقارية وتنظيمية خاصة، بما يجعلها دراسة متخصصة ومكملة للدراسة الإقتصادية من زاوية قانونية تطبيقية.

- دراسة (سمير عز الدين 2018/2017) والتي قدمت كأطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع تحليل إقتصادي بجامعة الجزائر 3 والتي جاءت بعنوان: دور القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر.

تمحورت إشكالياتها في أنه هل يمكن للقطاع الزراعي أن يساهم في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر؟، وقد تضمنت هذه الدراسة مساهمة القطاع الزراعي الجزائري في تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات وواقع وتطور هيكل الصادرات في الجزائر وكذا واقع القطاع الفلاحي ومعوقات صادرات القطاع الزراعي وآفاق ترقيتها، وعلى هذا الأساس خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها أن إعتداد الجزائر على قطاع المحروقات بالدرجة الأولى قد أحدث خللا هيكليا في الإقتصاد الوطني الأمر الذي جعل الإقتصاد الجزائري معرض للصدمات الخارجية المتمثلة في تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية وتوصلت أيضا إلى أن الصادرات الزراعية الجزائرية قد تضاعفت بشكل ملحوظ بسبب الفائض المالي الذي حققته الجزائر خلال العشرية الأولى من الألفية الحالية جراء إرتفاع أسعار النفط لأرقام قياسية وتوظيف جزء منه في الإستثمار في القطاع الفلاحي.

- دراسة (فوزية غربي 2008/2007) والتي قدمت كأطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية تحت عنوان: الزراعة الجزائرية بين الإكتفاء والتبعية، قد تمثلت إشكالياتها في: كيف هي حالة الزراعة الجزائرية وما موقعها بين حالي الإكتفاء والتبعية؟، وتناولت هذه الدراسة على هذا الأساس أهمية الزراعة في التنمية الإقتصادية وأسباب تخلف القطاع الزراعي في الدول النامية وطرق تطويره وواقع الإنتاج الزراعي بالنسبة لهذه الدول وكذا السياسات الزراعية في الدول النامية وفي الجزائر وواقع الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني فيها إضافة إلى بعض مشاكل ومعوقات الزراعة في الجزائر وتوصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها أن الجزائر أصبحت تواجه تحديا كبيرا ذات أبعاد سياسية وإجتماعية وإقتصادية ويتمثل في نقص الإنتاج الزراعي والإعتماد بشكل كبير ومتسارع على المصادر الخارجية في إستيفاء إحتياجات ومتطلبات السكان من المواد الغذائية الأساسية، كما توصلت أيضا إلى التخلف الذي يعرفه القطاع الزراعي راجع لإنخفاض حجم الإستثمارات الموجهة لهذا القطاع رغم أهميته في الإقتصاد الوطني كما أن

مساهمة هذا القطاع في مجال التنمية الإقتصادية تعد ضعيفة بحيث أدت إلى تبعية واضحة سواء على مستوى المواد الغذائية أو المواد الأولية.

تلقت دراسة فوزية غربي (2008/2007) مع دراسة النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري في تأكيدهما على الأهمية الإستراتيجية للقطاع الفلاحي في تحقيق التنمية الإقتصادية وضمان الأمن الغذائي، وفي تشخيصهما لحالة الضعف التي يعرفها هذا القطاع وانعكاسها في الإعتماد المتزايد على الخارج. غير أن الإختلاف بين الدراستين يبرز من حيث زاوية التحليل والمنهج المعتمد، إذ جاءت دراسة فوزية غربي في إطار العلوم الإقتصادية ومقاربة تحليلية كلية ركزت على واقع الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني، وأسباب التخلف الزراعي، وإشكالية الإكتفاء الذاتي مقابل التبعية الغذائية على المستوى الوطني، في حين تنطلق دراسة النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري من منظور قانوني، وتركز على تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري، بإعتباره أحد الحلول القانونية والعملية الكفيلة بتجاوز ضعف الإستثمار وتحسين الإنتاج الزراعي، مما يجعل الدراسة القانونية مكملة للدراسة الإقتصادية من حيث معالجة أحد أسباب التبعية الزراعية من خلال إصلاح المنظومة القانونية للإستثمار الفلاحي.

الإشكالية:

يعتبر الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري خيارا إستراتيجيا لتحقيق التنمية المستدامة بالنظر إلى ما تتمتع به المنطقة من مقومات طبيعية كبيرة وإمكانات واعدة تؤهلها لتكون قطبا إقتصاديا وفلاحيا بارزا على المستوى الوطني، إلا أن فعالية هذا الإستثمار تبقى مرتبطة بمدى ملائمة الإطار القانوني لخصوصيات المنطقة الجغرافية والبيئية وتحدياتها، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يحقق الإطار القانوني الجزائري للإستثمار الفلاحي في الجنوب التوازن بين تشجيع المستثمرين وضمان الإستغلال العقلاني والمستدام للأراضي الفلاحية؟
- وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية السابقة تدرج الأسئلة الفرعية التالية:
- ما هي أبرز النصوص القانونية التي تنظم الإستثمار الفلاحي في الجزائر؟
 - ما هو الدور الذي تلعبه الهيئات الوطنية والدواوين المحلية في تفعيل الإستثمار الفلاحي في هذه المناطق؟
 - ما مدى مساهمة الإستثمار الفلاحي في الجنوب في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المحلية؟
 - ما هي الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الفلاحي في الجزائر في المقابل ما هي الإلتزامات التي يجب عليه الإلتزام بها؟
 - إلى أي حد يراعي الإطار القانوني خصوصيات الجنوب من حيث المناخ والبنية التحتية والموارد البشرية؟
 - ما هي أبرز العراقيل الطبيعية والإدارية والقانونية التي تواجه المستثمرين في القطاع الفلاحي في الجنوب؟
 - كيف يمكن تطوير النصوص القانونية لضمان إستثمار فلاحي فعال ومستدام في الجنوب الجزائري؟
 - يساهم تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية ومحاربة البيروقراطية في رفع وتيرة الإستثمار الفلاحي بالجنوب الجزائري وتحسين مردوديته.
- المنهج المتبع في الدراسة:

خلال قيامنا بعملية البحث في دراستنا هذه إعتمدنا منهجا علميا متكاملا يجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك لضمان الإحاطة الشاملة بمختلف جوانب الموضوع، فقد قمنا بإتباع المنهج الوصفي من خلال جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالموضوع سواء من المصادر القانونية الرسمية

أو من الدراسات والبحوث السابقة ذات الصلة، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي أوردتها المشرع الجزائري المتعلقة بالإستثمار الفلاحي وعلى وجه الخصوص المتعلقة بالعقار الفلاحي في الجنوب الجزائري، وقد مكنا هذا المنهج من الوقوف على مضمون القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال وتفكيك بنيتها الداخلية بهدف فهم أهدافها ومدى إنسجامها مع الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجنوب الجزائري.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من جملة من الصعوبات والتحديات التي قد تعترض سبيل الباحث أثناء إنجاز دراسته الأكاديمية والتي تشكل في كثير من الأحيان عوائق تعرقل سير العمل وتؤثر على وتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف المنشودة، وتتنوع هذه الصعوبات بين ما هو منهجي يتعلق بطبيعة الموضوع وإشكاليته، وما هو ميداني أو عملي مرتبط بجمع المادة العلمية وتحليلها ومن أهم هذه الصعوبات ما يلي:

- قلة المصادر المتخصصة بالدراسات المتعلقة بالجنوب الجزائري.
- تشعب وتداخل النصوص القانونية بين قوانين الإستثمار والقانون الفلاحي وتشريعات العقار وهو ما تطلب جهدا إضافيا لتحليل هذه النصوص بدقة والتمييز بين الأحكام العامة والخاصة المرتبطة بكل مجال على حدة.
- ضعف توفر البيانات الإحصائية الحديثة المتعلقة بالمشاريع الفلاحية المنجزة في الجنوب وخاصة تلك التي توثق العلاقة بين هذه المشاريع والإطار القانوني الناظم لتسيير العقار الفلاحي.

هيكل الدراسة:

حتى تتمكن من الإجابة على إشكالية البحث المقترحة وكذا اختبار صحة الفرضيات الموضوعة قيد الدراسة والتطرق لمختلف جوانبه تطلب منا التعرض إلى بابين إحتوى كل باب منهما على فصلين

سبقتهم مقدمة عامة حول الموضوع، وخاتمة تشمل أهم النقاط والنتائج التي تم التوصل لها من الدراسة وملخص لكل فصل من فصول الدراسة إضافة مجموعة من النتائج العامة والتوصيات التي نعتبرها ضرورية، بحيث:

جاء الباب الأول بعنوان نظام استثمار الأراضي الفلاحية في الجنوب الجزائري الذي قسمناه إلى فصلين تناول الفصل الأول التأصيل القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري والذي هو الآخر قسمناه إلى مبحثين جاء في المبحث الأول الأسس المفاهيمية والدستورية للإستثمار الفلاحي في الجزائر وتطرق هذا المبحث لمطلبين الأول التأصيل المفاهيمي والقانوني للإستثمار الفلاحي والثاني التأصيل الدستوري والقانوني لعقود الإستثمار، أما المبحث الثاني فتناول الإطار المؤسسي المنظم للإستثمار الفلاحي في الجنوب الذي تطرق إلى مطلبين الأول الهيئات الوطنية المكلفة بتنظيم الإستثمار الفلاحي والثاني الهيئات المحلية ومشكل التنسيق المؤسسي في الجنوب.

و تناول الفصل الثاني نظام حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري الذي قسمناه إلى مبحثين تناول المبحث الأول حقوق المستثمر الفلاحي في الجنوب الذي قسمناه أيضا إلى مطلبين تناول المطلب الأول الحقوق المرتبطة بالحصول على العقار الفلاحي والإستغلال والمطلب الثاني الحقوق المالية والإدارية والتقنية للمستثمر، أما المبحث الثاني تطرق إلى التزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري وجاء في المطلب الأول منه إلتزامات قانونية وتقنية متعلقة بالإستثمار الفلاحي والمطلب الثاني إلتزامات بيئية وتنموية ومؤسسية.

أما الباب الثاني فجاء فيه واقع الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري وقد قسمناه إلى فصلين تناول الفصل الأول تكريس للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري وقسمناه إلى مبحثين تناول المبحث الأول مؤشرات التجاوب للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري وتطرقنا فيه في المطلب الأول منه إلى مؤشرات التجاوب في الجنوب الجزائري وتناول المطلب الثاني العوامل المؤثرة في تجاوب

الإستثمار الفلاحي، أما المبحث الثاني فتناول عوائق الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري و الذي جاءت في المطلب الأول منه العوائق الطبيعية والبيئية والمطلب الثاني يتمثل في العوائق الإقتصادية والمطلب الثالث يتمثل العوائق الإدارية والقانونية.

والفصل الثاني جاء فيه الحماية القانونية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري وقسمناه أيضا إلى مبحثين تناول المبحث الأول ضوابط الإختصاص في النظر في منازعات الإستثمار وقسمناه إلى ثلاثة مطالب تطرق المطلب الأول إلى الضوابط القانونية لتحديد الإختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي في الجزائر والمطلب الثاني تناول طبيعة منازعات الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري أما المطلب الثالث فتناول ضوابط الإختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي، أما المبحث الثاني فجاء فيه مؤشرات الفساد وقسمناه إلى مطلبين تمثل المطلب الأول مؤشرات الفساد في القطاع الفلاحي والمطلب الثاني أليات مكافحة الفساد في مجال الإستثمار الفلاحي.

الباب الأول

نظام الاستثمار الأجنبي

الفلاحة في الجنوب

جزائري

الإستثمار الفلاحي من أبرز الركائز الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة في الجزائر خصوصا في ظل التحديات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية التي تواجهها البلاد خلال العقود الأخيرة، وقد أولت الدولة الجزائرية إهتماما متزايدا بتنمية المناطق الجنوبية باعتبارها خزانة إستراتيجية للشروات الطبيعية والأراضي القابلة للإستصلاح الزراعي، حيث تمثل هذه المناطق فضاء واعدة للإستثمار الفلاحي بفضل إتساع مساحتها وتوفر مواردها التي لم تستغل بعد.

غير أن تحقيق هذا التوجه التنموي الطموح لا يمكن أن يتم بشكل عشوائي أو تلقائي، بل يتطلب وضع إطار قانوني ومؤسسي محكم يضمن التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين المحليين والأجانب، ويكفل إستدامة المشاريع الفلاحية في بيئة تتسم بصعوبة المناخ وندرة الموارد المائية وضعف البنى التحتية.

وفي إطار هذا التوجه حرص المشرع الجزائري على وضع منظومة من القوانين والمراسيم التي تنظم الإستثمار الفلاحي في الجنوب، سواء من خلال تحديد كيفية منح وإستغلال الأراضي الفلاحية أو عبر إقرار الإمتيازات والحوافز الموجهة للمستثمرين، أو من خلال الآليات الرقابية والإدارية التي تضمن حسن تنفيذ المشاريع وتحقيق أهدافها التنموية.

ويأتي هذا الباب ليتناول الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من الإستثمار، من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وإستعراض الأدوار التي تضطلع بها مختلف الجهات الإدارية والمالية في دعم هذا القطاع الحيوي، مع إبراز خصوصية الجنوب الجزائري كمجال إستراتيجي يتطلب معالجة قانونية متميزة تراعي طبيعته الخاصة.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للإستثمار

الفلاحي في الجنوب الجزائري

تمهيد الفصل:

يشكل الإستثمار الفلاحي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الجزائر خاصة في المناطق الجنوبية الصحراوية التي تزخر بإمكانات طبيعية كبيرة لا تزال غير مستغلة بالشكل المطلوب إلى الوقت الحالي، غير أن هذه الإمكانيات تتطلب بيئة قانونية واضحة تضمن إستقرار المشاريع وحماية حقوق المستثمرين بما يتماشى مع خصوصيات المنطقة وظروفها، وتأطير قانوني محكم ينظم هذا النوع من الإستثمارات ويوفر له الحماية ويهدف هذا الإطار إلى تأمين بيئة مناسبة للمستثمرين ودفع عجلة التنمية الفلاحية المستدامة والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الوطني.

وعليه جاء هذا الفصل لإبراز التأصيل القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب وبناء على ما سبق تناول هذا الفصل مبحثين المبحث الأول تضمن الأسس المفاهيمية والدستورية للإستثمار الفلاحي في الجزائر والذي تطرق إلى التأصيل المفاهيمي والقانوني لهذا الإستثمار وأيضا إلى التأصيل الدستوري والقانوني لعقود الإستثمار، وتناول المبحث الثاني الإطار المؤسسي المنظم للإستثمار الفلاحي في الجنوب وذلك من خلال التطرق للهيئات الوطنية المكلفة بتنظيم هذا الإستثمار كالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ودور البنوك والمؤسسات التمويلية المتخصصة وأيضا التطرق إلى الهيئات المحلية كالمديرية الفلاحية الجهوية ومشكل التنسيق المؤسسي في الجنوب.

المبحث الأول: الأسس المفاهيمية والدستورية للإستثمار الفلاحي في الجزائر

يعود الإهتمام بالجانب الإستثماري في القطاع الفلاحي من الأولويات التي توليها الجزائر لهذا المجال خصوصا في الوقت الحالي حيث أن الإستثمار الفلاحي هو أحد المحاور الأساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة فيها، وهذا نظرا لما تحوزه البلاد من موارد طبيعية متنوعة، وقد جاء إهتمام المشرع الجزائري بتأطير هذا المجال ضمن أسس مفاهيمية ودستورية تهدف لتنظيم إستغلال الأراضي وضمان الإستثمار المنتج في القطاع الفلاحي، ومن خلاله نقسم المبحث إلى مطلبين نحدد (المطلب الأول) إلى التأصيل المفاهيمي والقانوني للإستثمار الفلاحي أما (المطلب الثاني) فخصصناه إلى التأصيل الدستوري والقانوني لعقود الإستثمار

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للإستثمار الفلاحي

إن مصطلح الإستثمار ذلك المفهوم الشامل الذي يعرف تطورا تعريفا يوما بعد يوم، ومن بين أنواعه نجد الإستثمار الفلاحي الذي يتطلب التأصيل المفاهيمي والقانوني له فهما عميقا للأسس التي بني عليها وتحكم هذا المجال على مستوى المفاهيم القانونية والإقتصادية، فضلا عن السياسات التي تعزز من تطوير القطاع الزراعي وتوجيه الإستثمارات فيه، لهذا قسمنا المطلب إلى مجموعة من الفروع جاء (الفرع الأول) بعنوان تعريف الإستثمار الفلاحي أما (الفرع الثاني) فخصص إلى (أهداف الإستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري)

الفرع الأول: تعريف الإستثمار الفلاحي:

يشكل مصطلح الإستثمار الفلاحي تركيبا لغويا يجمع بين كلمتي الإستثمار والفلاحة ومن أجل التعرف أكثر على المفهوم كان من الضروري العمل أولا على توضيح دلالة كل من هذين المصطلحين لفهم المعنى الكامل للإستثمار الفلاحي.

أولا: تعريف الإستثمار:

يعرف الإستثمار بصفة عامة بإستثمار المال وهذا من أجل تحقيق عائد مادي أو ربح وقد يكون هذا الإستثمار في شكل أصول مادية ملموسة أو أصول غير مادية¹، ويتم هذا من خلال شراء الأصول وتمويل المشاريع أو دعم الشركات بهدف زيادة القيمة الاقتصادية.

كما يعرف بأنه عملية إقتصادية تستهدف إستخدام جزء من الموارد الإنتاجية بشرية أو مادية موجودة تحت تصرف الجماعة بهدف الإضافة إلى القدرة الإنتاجية للمجتمع عن طريق خلق أساس القيام بالخدمات في حالة الإستثمار في مجال النشاط غير المادي²، وبهذا فالإستثمار يعتبر ركيزة أساسية لتحريك عجلة الإقتصاد لما له من دور فعال في زيادة الإنتاج وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة.

ويعرف الإستثمار أيضا بأنه أحد المفاهيم الإقتصادية العالمية ويقصد به في علم الإقتصاد الزيادة أو الإضافة الجديدة إلى ثروة المجتمع، ويتجسد هذا المفهوم في إنشاء المصانع والمباني والمزارع والطرق وغيرها من المشاريع التي تعد تكميلا للرصيد الإقتصادي للمجتمع، وبمعنى آخر فإن الإستثمار يمثل مجموع من الإضافات الصافية من الأصول الرأسمالية إلى الثروة القومية³، وفي السياق نفسه يعرف الإستثمار بأنه عمل أو إجراء يمارس لفترة زمنية محددة من أجل تطوير نشاط إقتصادي سواء كان هذا العمل في صورة أموال مادية أو أصول غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) أو على شكل قروض⁴.

¹ - هجيرة تومي، الأطر القانونية للإستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، بيت الأفكار، الدار البيضاء، ط1، الجزائر، 2024، ص 6.

² - محمد دويدار، إقتصاديات التخطيط الإشتراكي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ط2، مصر، 1961، ص 313.

³ - معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 30/29.

⁴ - عليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1999، ص 2.

ويعرف المشروع الإستثماري بأنه مجموعة من الأصول الثابتة أو النفقات المستخدمة من المجموعة الإستثمارية أفرادا أو جماعات التي تساهم في تحقيق هدف معين محدد له سابقا، ويكون لهذا المشروع مصدر واضح أو مردودية خاصة به¹.

وإستنتاجا من التعريفات السابقة يمكن القول إن الإستثمار هو مفهوم شامل ومحوري في الإقتصاد لا يقتصر فقط على إستعمال المال بهدف الربح بل يشمل أيضا كل مساهمة تهدف إلى تنمية المجتمع ورفع قدرته الإنتاجية سواء من خلال مشاريع مادية أو من خلال موارد غير مادية كالمهارات والمعرفة، وبهذا المعنى يعد الإستثمار وسيلة إستراتيجية لدفع عجلة النمو الإقتصادي وخلق فرص العمل مما يجعله عنصرا ضروريا في بناء إقتصاد قوي.

ثانيا: تعريف الفلاحة:

تعدُّ الفلاحة نشاطا يتضمن زراعة المحاصيل والنباتات وتربية الحيوانات على تنوعها، وهذا من أجل العمل على تحقيق أغراض إقتصادية عامة أو غذائية، ويعتمد هذا النشاط أساسا على إستغلال الأراضي الخاصة بالعقار الفلاحي ومجموعة الموارد الطبيعية مثل المياه والتربة من أجل إنتاج الغذاء والمحاصيل التي تساهم في تأمين حاجات الإنسان، وتعرف أيضا بأنها كل نشاط الغرض منه السيطرة على قوى الطبيعة والتحكم فيها بقصد إنتاج الزروع والحيوانات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية².

وتعتبر الفلاحة من أقدم وأهم الأنشطة التي مارسها الإنسان منذ القديم وهذا نظرا لدورها المحوري في تحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، ولقد عرفها ابن خلدون فهي عبارة عن صنعة تتشكل من فروع الطبيعية كما يقتصر البعض بأنها "أصل معاش الناس، والبهائم"، إلا أن فوائدها وأهميتها تبرز

¹ - Anne Pezet, les procedures d'investissement ou la construction du manager responsable et createur de valeur, provided by research papers in Economics, Universite de Marne- la- Vallee, p09.

² - رحمن حسن الموسوي، الإقتصاد الزراعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، الأردن ، 2013، ص25.

بشكل أكثر عن طريق تعهد الأشخاص بخدمة الأرض وتطعيمها بواسطة الحرث وإستخدام الزبل قبل القيام بزرعها أو معه بغرض توفير اللازم من غذائهم¹.

كما هو الحال فهي تساهم في توفير المواد الخام للصناعات الغذائية وتوفير فرص العمل ما يحفز التنمية الإقتصادية في المجتمع، كما تعرف الفلاحة أساسا بأنها عبارة عن نظام يهدف إلى إستثمار عملية التمثيل الضوئي الذي يعتبر المصدر الرئيسي لجميع الطاقة سواء المستعملة من قبل الإنسان في غذاء حيواناته إلى الوقود الضروري لتشغيل مصانعه ووسائل إنتقاله²، فهي تعتبر من الأنشطة الإقتصادية الهامة في حياة الدول والشعوب وتاريخيا كان لهذا النشاط دورا رئيسيا في الإستقرار وقيام الحضارات حول الأنهار والمجاري المائية، مثل الحضارة المصرية وبلاد ما بين النهرين والحضارة الصينية بإضافة إلى العديد من الحضارات بعد ذلك أخذ هذا النشاط أنماطا وأشكالا متعددة وذلك تبعا للسياسات العامة للدول من ناحية وعادات وتقاليد السكان من ناحية أخرى³، وقد ساهم هذا التنوع في تطور أساليب الإنتاج الزراعي وتكيفها مع متطلبات كل مجتمع وظروفه البيئة والإقتصادية.

وعليه يستخلص من التعريفات السابقة أن الفلاحة هي نشاط إنساني يمارسه الانسان بهدف الحصول على الغذاء بصورة خالصة هذا من جهة، ونشاط إقتصادي حيوي يقوم على إستغلال الموارد الطبيعية كالأرض بهدف زراعة النباتات وتربية الحيوانات لتلبية حاجات الإنسان اليومية، كما أنها تعد من أقدم النشاطات التي ساهمت في قيام الحضارات وتطورها لما لها من دور فعال في المجتمع من توفير الغذاء وخلق فرص العمل.

¹ - نوال بلمداني، جهود الأندلسيين في مجال الفلاحة: بين النظري والتطبيقي، مجلة عصور الجديدة، جامعة أحمد بن بلة وهران 1 أوت 2016، ع23، ص 76.

² - روجو الجميل، زراعة وفمو المحاصيل، دار الكتب للطباعة والنشر، ط 1، العراق، 1984، ص 21.

³ - وزارة البيئة والمياه والزراعة، نتائج الدراسة التطبيقية لمحاصيل الزراعة المطرية الجزء الجنوبي الغربي من المملكة (محافظة الطائف ومناطق الباحة وجازان وعسير)، مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1441هـ، ص 1.

ثالثا: تعريف الإستثمار الفلاحي:

الإستثمار الفلاحي هو تخصيص رؤوس الأموال والموارد لتنمية القطاع الزراعي، وهو إستعمال عوامل الإنتاج الزراعي المتاحة والمتمثلة في الأرض والعمل ورأس المال...، وتوظيفها من أجل إنتاج منتجات زراعية لتغطية حاجات المستهلكين وتحقيق أفضل النتائج الممكنة والتي تتغير وفقا للنظام الإقتصادي الحالي وذلك ضمن إطار منظم يساهم في تحسين الأمن الغذائي وتحقيق تنمية إقتصادية مستدامة.¹

كما ينظر إلى الإستثمار الفلاحي أيضا على أنه عملية تهدف إلى إدخال طاقات إنتاجية إضافية إلى الطاقات الإنتاجية المتاحة بالقطاع الفلاحي وتتوقف هذه الإضافة على مدى الكفاءة التي يحققها الإستثمار الزراعي²، وتتجلى هذه الكفاءة في حسن إستغلال الموارد الطبيعية والبشرية وتوظيف التقنيات الحديثة في الإنتاج، كما يرتبط نجاح الإستثمار الفلاحي بوجود بيئة قانونية ومؤسسية مشجعة وبنية تحتية ملائمة.

وهو عملية توظيف عوامل الإنتاج الفلاحية والمتمثلة في (الأرض والمال والعمل والزمن) من أجل زيادة مستوى إنتاجها وتلبية كل الحاجيات الغذائية المختلفة وتحقيق المشاريع فعليا على أرض الواقع وتوظيفها في المجال الزراعي والفلاحي بما يضمن تحصيل عائدها³، مما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي وخلق فرص العمل إضافة إلى أنه يعمل على تطوير الإنتاج المحلي مع مراعاة مبادئ

¹ - بركان زهية وآخرون، الإستثمار الفلاحي كدعامة لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة الأبحاث الإقتصادية، جامعة البليدة 2 العفرون، جوان 2019، مج 14، ع 01، ص 34.

² - مزلف سعاد وشليحي الطاهر، قياس أثر الإستثمار الفلاحي على الإنتاج الفلاحي من خلال تحفيز العمالة الفلاحية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018) بإستخدام نموذج ARDL، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مج 06، ع 01، ص 242.

³ - أحمد دحه والسعيد كليوات، منح الأراضي الفلاحية للإستصلاح في إطار الإمتياز وفقا للمرسوم التنفيذي 21-432 المؤرخ في 04-11-2021، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، مج 08، ع 02، ص 320.

الإستدامة البيئية وحسن إستغلال الموارد الطبيعية وكذا رفع مردودية القطاع الفلاحي وتنويع الإنتاج وذلك من أجل دعم الإقتصاد الوطني من خلال تقليص التبعة الغذائية وتعزيز الصادرات الفلاحية.

الإستثمار الفلاحي يمكن إعتباره رحلة مليئة بالتحديات حيث يتم خلط مجموعة من عوامل الإنتاج المتاحة في عالم الزراعة، مثل الأرض، والعمالة، ورأس المال، بغرض خلق موارد فلاحية تلبي إحتياجات المستهلكين، بالإضافة إلى تحقيق أفضل النتائج في مجال إنتاج الغذاء وتوفيره بشكل مستدام، يطمح الإستثمار في الفلاحة إلى إستغلال تلك الأراضي الزراعية بأقصى ما يمكن، مع الحرص التام على الحفاظ على خصوبتها وجعلها قادرة على العطاء المستمر.

كما أن الإستثمار في هذا المجال يعني أحيانا التخلي عن بعض الموارد في الوقت الراهن، سواء كانت نقودا أو جهدا أو حتى الوقت نفسه، كل هذه التضحيات تبذل لأجل بناء أصول أو رأس مال يسمح للفلاحين برفع إنتاجهم وتوفير حاجيات المستهلكين، ويمكن أن يكون ذلك من خلال شراء معدات زراعية حديثة أو تحسين البنية التحتية أو حتى إكتساب مهارات جديدة بطرق زراعية وتربوية تتماشى مع التطورات التكنولوجية.

إنّ المفهوم الأوسع للإستثمار الفلاحي يشمل كل الجهود المبذولة في خدمة الأرض وتربية الحيوانات بما في ذلك تنفيذ مشاريع تعتمد على التكنولوجيا الحديثة للرفع من الكفاءة والإنتاجية وعند النظر إلى أزمة تطوير القطاع الفلاحي، نجد أن الإستثمار يعتبر من بين الحلول الأكثر أهمية في الوقت الحالي في ظل الكثير من المتغيرات العالمية التي تضرب مجال الأمن الغذائي، فهو يشكل دافعا حيويا نحو التنمية الفلاحية المستدامة ويسهم في تعزيز الأمن الغذائي من خلال تقليص الفجوة بين الإنتاج والإستهلاك وتحسين إستغلال الموارد المتاحة، ومع ذلك فبالرغم من الفرص العديدة التي يقدمها القطاع الخاص في مجال الإستثمار الفلاحي، إلا أن الكثير من هذه الفرص تظل غير مستغلة في الواقع العملي حيث إختلاف الأسباب والعراقيل.

يعاني هذا القطاع الحيوي من مشاكل مركبة، أبرزها ضعف البنية التحتية الأساسية التي تعتبر ضرورية لتيسير عملية الإستثمار كل هذه العوامل مجتمعة تحد من حرص المزيد من المستثمرين على خوض غمار هذا المجال المليء بالإمكانات¹.

وهو نوع من أنواع الإستثمارات الضخمة المنتجة، كما يتوافق مع نفس مفهوم الإستثمار في الإقتصاد الكلي بحيث يتخلى المستثمر فيه عن رأس المال من شكله النقدي ويقوم بتحويله إلى أصول و سلع إنتاجية مثل الأراضي ويقوم بتوظيفها لإنتاج سلع زراعية لتلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق أفضل عائد ممكن والمتمثل في الربح بالنسبة له كمستثمر².

كما يعتبر الإستثمار الفلاحي أحد أشكال الإستثمارات المنتجة فهو يعد من نفس المفاهيم المشابهة لمفهوم الإستثمار في الإقتصاد الكلي وذلك عن طريق تحويل المستثمر لرأس ماله من شكله النقدي وتغييره بأصول و سلع إنتاجية مع تحمله عواقب المخاطر التي قد تترتب عن ذلك³، وهو ما يجعل هذا النوع من الإستثمار ذا طبيعة مزدوجة فهو من جهة يهدف إلى تحقيق ربح خاص للمستثمر ومن جهة أخرى يساهم في دعم الإقتصاد الوطني من خلال توفير المواد الغذائية والمساهمة في الأمن الغذائي.

كما أن نتائج الإستثمار الفلاحي تختلف باختلاف النظام الإقتصادي المتبع، ففي الأنظمة الرأسمالية مثلا تركز على أن يحقق الإستثمار الفلاحي أقصى عائد إقتصادي ممكن أي تسعى نحو تعظيم الأرباح، أما في النظم الاشتراكية فتعتمد إلى زيادة العائد الإجتماعي إلى جانب العائد الإقتصاد، حيث

¹ - غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر-3، 2011_2012، ص 28.

² - عيادي فريدة، دور الإستثمار الفلاحي في الدفع بعجلة النمو الإقتصادي في الجزائر -واقع وآفاق-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، جامعة الجزائر1، 2020، مج 57، ع 04 ص 359.

³ - بركان زهية وآخرون، مرجع سابق، ص 34.

أن الإستثمار الفلاحي يتميز عن غيره من الإستثمار في القطاعات الأخرى من حيث مضمونه وشكله¹، لأنه يعتمد على موارد طبيعية ويتأثر بالعوامل المناخية كما أن دوره يتجاوز الربح ليشمل تحقيق الأمن الغذائي وخدمة المجتمع.

وبطبيعة الحال بعد الحديث عن مفهوم وأهداف الإستثمار الفلاحي تظهر المستثمرة الفلاحية كإطار عملي لتجسيد الإستثمار الفلاحي، حيث تشكل وحدة فلاحية مستقلة بذاتها تتمتع بشخصية معنوية.

وإستقلال مالي عن الذمة المالية للشركاء المؤسسين لها، وتنشأ هذه المستثمرة على وعاء عقاري محدد بعقد إداري، ويتكون من أراضي فلاحية تابعة للأموال الخاصة للدولة، بحيث يلتزم المنتج الفلاحي شخصيا بإستغلال هذه الأراضي وبشكل مباشر، مستعملا أمواله الخاصة كما لو كانت ملكا له، بمقابل حصوله على حقوق وإمتيازات وفقا لما ينص عليه القانون²، وهو ما يجعلها الأداة الأساسية لتنفيذ السياسات الفلاحية والتنمية إذ تمكن الفلاح من إستغلال الأرض وفق شروط قانونية واضحة.

وبالتالي فإن الإستثمار الفلاحي هو توظيف رؤوس الأموال والموارد الطبيعية في القطاع الزراعي بهدف رفع الإنتاج من خلال إستغلال عوامل الإنتاج المتاحة، والمساهمة في التنمية الإقتصادية للبلاد في محاولة لتحقيق الإكتفاء الذاتي والإستغناء عن الصادرات خصوصا المواد الغذائية، ويتميز هذا الإستثمار بطبيعته المزدوجة التي تجمع بين تحقيق الربح الخاص للمستثمر والمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال خلق فرص للعمل مثلا، ويتجسد عمليا في المستثمرة الفلاحية التي هي عبارة عن وحدة إنتاجية منظمة ذات طابع قانوني مستقل.

¹ - بن جواد مسعود، دور البنوك في تمويل الإستثمارات الفلاحية وأثره على التنمية المحلية بولاية ميلة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر -3- إبراهيم سلطان شيبوط، 2022، ص 137.

² - لعاشاش محمد، النظام القانوني للمستثمرات الفلاحية في الجزائر مدعم بأهم القرارات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 1999، ص 22.

الفرع الثاني: أهداف الإستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري

كغيره من الإستثمارات الأخرى يملك الإستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري مجموعة من الأهداف تعتبر أهداف إستراتيجية تهدف إلى تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، وتحقيق الإكتفاء الذاتي وزيادة الإنتاجية الزراعية، بالإضافة إلى تحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية في المناطق الريفية وعليه يحدد قانون الإستثمار والتشريعات الفلاحية الجزائرية أهدافا رئيسية تدفع نحو النهوض بالقطاع الزراعي ومن أبرزها:

أولا - تحقيق الأمن الغذائي:

يعرف الأمن الغذائي من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) FAO هو الحالة التي يتمتع فيها جميع الناس، في جميع الأوقات، بإمكانية الحصول المادي والإجتماعي والإقتصادي على غذاء كافٍ ومأمون ومغذٍ، لتلبية إحتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم من أجل حياة نشطة وصحية¹، في حين جاء تعريف برنامج الأغذية العالمي (WFP) الأمن الغذائي يعني أن يكون لجميع الأفراد في كل الأوقات إمكانية الحصول على غذاء كافٍ من حيث الكمية والتنوعية لضمان حياة صحية ونشطة ويشمل ذلك توافر الغذاء، وإمكانية الوصول إليه، وإستخدامه بصورة مناسبة².

جاء تعريف الأمن الغذائي في البنك الدولي الأمن الغذائي يتحقق عندما يكون لدى جميع الناس، في كل الأوقات، إمكانية مادية وإقتصادية للحصول على كميات كافية من الأغذية الأساسية لتلبية إحتياجاتهم الغذائية لضمان حياة نشطة وصحية³.

¹ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، تقرير حالة الأمن الغذائي في العالم، روما، 2001.

² - برنامج الأغذية العالمي (WFP)، مفاهيم الأمن الغذائي والتغذية، 2009.

³ - البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم 1986: الزراعة والتنمية الريفية، واشنطن، 1986.

الأمن الغذائي هو قدرة الدولة على توفير حاجات سكانها من الغذاء الأساسي بصورة مستمرة سواء من الإنتاج المحلي أو من خلال الإستيراد، بما يضمن إستقرار الأسعار وتوازن العرض والطلب¹. يعتبر الإستثمار الفلاحي في الجزائر أداة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي الوطني، ويهدف إلى زيادة الإنتاج المحلي للمنتجات الزراعية الأساسية مثل الحبوب والفواكه والخضروات، مما يقلل الإعتماد على الإستيراد الخارجي، كما يساهم في توفير الغذاء للمواطنين بشكل مستدام، وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أغسطس 2008 المتعلق بعقود الإمتياز حيث أكدت المادة 01 فقرة 01 منه على أن الهدف الأساسي لهذا القانون يتمثل في تحقيق الأمن الغذائي²، ويأتي ذلك إنسجاما مع الجهود الرامية التي تبذلها الدولة لتحديد ركائز لتوجيه الفلاحة الوطنية بما يتيح لها الإسهام في تحسين الأمن الغذائي للبلاد مع تهمين أدوارها الإقتصادية والبيئية والإجتماعية، ما يدل على الأهمية المحورية التي يحتلها الإستثمار الفلاحي ضمن أولويات الدولة في رؤيتها لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الشاملة.

وعلى هذا الأساس قامت الدولة الجزائرية بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2024 والذي يجسد فعليا التوجيهات، والتي تندرج تحت شعار الأمن الغذائي المستمر ومن الأهداف الأساسية لهذا المخطط تعزيز كفاءة فعالية القطاع الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي معتمدا في ذلك على دعم القدرة الإنتاجية الوطنية³، ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي بعيدا عن التبعية للعالم

¹ - عبد الرحمن أحمد، الأمن الغذائي في الوطن العربي: التحديات والآفاق المستقبلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 22.

² - أنظر المادة 01 ف 01 من قانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق 3 أغسطس 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، ح ر، الصادرة 10 أوت 2008 ع 46، ص 5.

³ - نورة بوعلاق وسمير آيت يحيى، دور القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة (2000-2021)، مجلة التنويع الإقتصادي، جامعة الحاج بوشعيب عين تموشنت، 2024، مج 05، ع 02، ص 43.

الخارجي وتقليص التبعية للأسواق الخارجية وضمان إستقرار تزويد السوق الوطنية بالمواد الغذائية الأساسية بشكل مستدام.

ثانيا: إستغلال الأراضي الفلاحية غير المستغلة:

يسعى التشريع الجزائري من خلال الأهداف التي يرمي إليها تشجيع إستصلاح الأراضي البور والمهملة عبر تمكين المستثمرين من إستغلالها بعقود الإمتياز أو التنازل وذلك في إطار قانوني منظم يضمن الإستغلال الفعلي والفعال لهذه الأراضي، وذلك حسب ما نص عليه القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أغسطس 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي لا سيما في المادة 04 فقرة 06 التي تؤكد على أن هذا القانون يهدف للمحافظة على الخصوصيات الفلاحية المحلية بإضافة إلى تثمين المناطق المحلية¹ وهو ما يعكس حرص المشرع على ربط إستصلاح الأراضي غير المستغلة بضرورة إحترام خصوصياتها الطبيعية والبيئية.

كما تدعم المادة 05 فقرة 01 من نفس القانون هذا التوجه الإقتصادي حيث إنصرفت إرادة المشرع الجزائري إلى أن هذا القانون يهدف إلى إستغلال قدرات كل منطقة حسب المواصفات والمؤهلات التي تحوزها والأصناف التي يمكن أن تشكل صيغة إستثمارية جيدة، وهذا وفق مقاربة إقتصادية تشاركية قائمة على معرفة دقيقة بالمعطيات المحلية²، ما يؤكد إعتداد المشرع لمقاربة تنمية مستدامة تراعي خصوصيات الأقاليم وتعزز إستصلاح الأراضي بطريقة فعالة ومتكيفة مع الواقع البيئي والإجتماعي.

و جاء في نفس السياق المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم 1432 الموافق 23 ديسمبر 2010 ليجسد هذا التوجه على المستوى التطبيقي، حيث نصت المادة 01 من نفس المرسوم

¹ - أنظر المادة 04 ف 06 من قانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 6.

² - أنظر المادة 05 ف 01، المصدر نفسه، ص 6.

على أن هدفه هو " تحديد كفاءات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الخاصة للدولة المنصوص عليه في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010"¹، وهوما يعكس سعي الدولة إلى تفعيل الإطار القانوني لإستغلال الأراضي الفلاحية بشكل عملي ومنظم، وفي هذا الإطار ساهمت سياسات الدولة المختلفة في تشجيع ودعم الإستثمار الفلاحي عن طريق تسهيل الحصول على الأراضي الزراعية بواسطة تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية والتكفل بالدراسات في مناطق إستصلاح الأراضي الزراعية مع القيام بتطهير العقار الفلاحي، وقد وضع المشرع الجزائري ترسانة من الآليات القانونية لغرض حماية الأراضي الزراعية بما فيها تحقيق التنمية الإقتصادية²، كما وضعت الدولة آليات تنظيمية وتحفيزية لضمان إستغلال فعال ومستدام للأراضي وتحقيق مردودية فلاحية تخدم التنمية والأمن الغذائي.

ثالثا- تنمية المناطق الريفية:

كانت المناطق الريفية سابقا في السنوات السابقة تعج بمستعمليها وإنتاجهم سواء للعائلة فقط أو إلى السوق، وكان هذا التوجه يمنح الكثير من الأمن الغذائي للمواطنين، لكن الكثير من التحولات التي عاشها المجتمع الجزائري السياسية والأمنية على الخصوص والتي كانت من نتائجها تخلي الكثير من المواطنين على المناطق الريفية والتوجه إلى المدن، أو ما يعرف بظاهرة النزوح الريفي الذي يعرف على أنه حركة إنتقال الأفراد أو الأسر من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، بحثا عن فرص أفضل للعمل والتعليم والخدمات، وغالبا ما يكون نتيجة لتدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في الريف³.

¹ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بكفاءات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة، ج ر، الصادرة 29 ديسمبر 2010، ع 79، ص 11.

² - حمادي آمال، الآليات القانونية لإستغلال العقار الفلاحي الخاص في الجزائر، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 02، 2021، ع 14، ص 99.

³ - الجوهري محمد، علم الإجتماع الريفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 215.

ومن منظور التنمية يقصد بالنزوح الريفي إنتقال السكان من القرى والأرياف إلى المدن، بشكل دائم أو مؤقت بسبب عوامل إقتصادية كالبطالة وضعف الدخل، أو إجتماعية مثل البحث عن التعليم والخدمات مما يؤدي إلى خلل في التوازن الديمغرافي والتنمية بين الريف والحضر¹.

وفي تعريف الأمم المتحدة النزوح الريفي هو نوع من الهجرة الداخلية يتمثل في إنتقال الأفراد من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية داخل الدولة نفسها، نتيجة لإختلاف مستويات التنمية والخدمات بين الريف والمدينة²، وقدم النزوح الريفي على أنه ظاهرة إجتماعية إقتصادية تعكس تفكك البنية الريفية التقليدية نتيجة لعوامل التغير الإجتماعي، وتتمثل في إنتقال السكان من الريف إلى المدينة سعياً لتحسين أوضاعهم المعيشية³.

النزوح الريفي هو عملية إنتقال السكان من المناطق الزراعية نحو المراكز الحضرية، بسبب عوامل إقتصادية وإجتماعية وبيئية، تؤدي إلى تراجع النشاط الفلاحي وإختلال التوازن السكاني، وتُعد من أبرز مظاهر التحول في المجتمعات النامية.

ومع تفاقم مظاهر النزوح الريفي في الجزائر شكل ذلك الكثير من العراقيل لدى السياسة الجزائرية في محاولة إلى إعادة الحياة من جديد إلى المناطق الريفية، حيث أنها تسعى اليوم من خلال تشريعات الإستثمار الفلاحي إلى تنمية المناطق الريفية وخلق فرص عمل جديدة للفلاحين والعمال الريفيين مما يساهم في تقليل الفقر والهجرة من الريف إلى المدن، فحسب المادة 04 من قانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أغسطس 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي فإن هذا القانون يهدف إلى تحسين مستوى المعيشي للفلاحين وسكان الأرياف بصورة خاصة⁴.

¹ - عبد الحميد سامي، التنمية الريفية والهجرة الداخلية في الوطن العربي، دار الصفاء، عمان، 2014، ص 97.

² United Nations, Department of Economic and Social Affairs, World Urbanization Prospects, New York, 2019, p. 11.

³ - الطاهري ناصر، التحولات الإجتماعية في الريف العربي، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 12، 2016، ص 64.

⁴ - أنظر المادة 04 من قانون رقم 08 - 16، مصدر سابق، ص 6.

فالدولة اليوم تولي أهمية خاصة للإستثمار الفلاحي بإعتباره وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة وذلك من خلال تشجيع المشاريع الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم التقني والمالي فمن خلال هذا القانون يساهم في دعم الفلاحة كقطاع إستراتيجي من خلال تشجيع الإستثمار وتحسين ظروف المعيشة في الأرياف والقرى والولايات الحدودية بما يحقق تنمية ريفية مستدامة وهذا الأمر يحد من نزوح سكان الريف نحو المدن، كما سعت التشريعات الجزائرية من خلال القيام بسياسة التجديد الفلاحي والريفي إلى المحافظة على المبادئ الأساسية التي تستند إليها سياسة التجديد الفلاحي والريفي وتثبيت وتطوير المكتسبات المحققة واثمين الغابات وإعادة تأهيلها وتثبيتها وفك العزلة عنها كما هدفت هذه السياسة إلى الإستثمار في مصادر الطاقات المتجددة وخصوصا الطاقة الشمسية وكذا تشجيع البرامج التوعوية من أجل الحفاظ على البيئة¹، و يترجم ذلك في تبني الدولة لسياسة التجديد الفلاحي والريفي التي تهدف إلى تأهيل المناطق الريفية واثمين الغابات وكذا الإستثمار في الطاقات المتجددة ودعم التنمية المستدامة.

رابعا- جلب الإستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية:

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الإنتاجية في الجزائر خصوصا في السنوات الأخيرة في ظل توجهات السياسة الحالية إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي في السياسات الغذائية والتخلي تدريجيا عن الإستيراد العشوائي للمنتجات الفلاحية، فهو ليس فقط لدوره في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير فرص العمل، بل أيضا لإمكاناته الكبيرة في تنويع الإقتصاد الوطني وتقليل التبعية لعائدات النفط والبترول ومن هذا المنطلق فقد أولت الدولة الجزائرية منذ بداية الألفية الجديدة أهمية خاصة لجذب الإستثمارات - الوطنية والأجنبية - على السواء في المجال الفلاحي، وهذا بإعتبارها وسيلة فعالة لتحديث أساليب

¹ - فاروق أهناي، لعروسي رابع، إستراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، جوان 2018، مج 09، ع 02، ص 372.

الإنتاج وتحسين المردودية وإستغلال الإمكانيات الواسعة التي تزخر بها البلاد خصوصا في المناطق الجنوبية.

فلقد عملت الدولة الجزائرية من خلال تشريعاتها على تحفيز المستثمرين الوطنيين للدخول في مشاريع فلاحية كبرى، من خلال جملة من القوانين والإجراءات التنظيمية، فقد سمح قانون التوجيه الفلاحي لسنة 2008¹، الذي إهتم بوضع سياسة وطنية تهدف إلى تنمية الزراعة المستدامة وتشجيع المبادرة الخاصة وهذا من خلال نص المادة رقم 01 من القانون 08-16²، كما تمّ إعتتماد نظام الإمتياز العقاري الفلاحي بموجب القانون رقم 10-03 لسنة 2010، الذي مكن المستثمرين من إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة بعقود طويلة الأمد تصل إلى 40 سنة قابلة للتجديد، مما وفر إستقرارا قانونيا وضمانا للإستثمار³.

إلى جانب ذلك، أقرت الدولة مجموعة من الحوافز المالية والضريبية، كالإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات الفلاحية، وتخفيض معدلات الفائدة على القروض الزراعية، ومنح دعم مباشر للمشاريع الموجهة نحو تطوير زراعة الحبوب، وإنتاج اللحوم، وزراعة الأشجار المثمرة، كما أنشأت الحكومة الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (CNDA) لتقديم الدعم المالي للمستثمرين في مختلف المجالات الزراعية.

كما هو الحال بالنسبة الى عملية جذب الإستثمار الأجنبي في المجال الفلاحي حيث سعت الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة إلى جعل القطاع الفلاحي وجهة جاذبة للإستثمار الأجنبي

¹ - القانون رقم 08 - 16 ، مصدر سابق

² -تنص المادة 01 من القانون 08 - 16 " يهدف هذا القانون إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وتأمين وظائفها الإقتصادية والبيئية والإجتماعية، وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الإقتصادية، وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم."

³ - قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

المباشر مع الدول العربية والأجنبية على سواء وهذا مع التركيز على الشراكة الراجحة، وهذا التوجه أخيرا أدرك أهمية الشراكة مع المستثمرين الأجانب في نقل التكنولوجيا الحديثة وأساليب التسيير الفعّالة. وفي هذا الإطار، فلقد أقرّ قانون الإستثمار الجديد رقم 18-22 لسنة 2022 مبدأ حرية الإستثمار والمساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، مع منح تسهيلات مهمة في الحصول على العقار الفلاحي والإستفادة من الإعفاءات الجبائية والجمركية، خصوصا في المشاريع ذات الطابع الإنتاجي الموجهة للتصدير.

يهدف التشريع إلى فتح المجال أمام المستثمرين من القطاعين الوطني والأجنبي مع توفير حوافز (إعفاءات جبائية، تسهيلات عقارية، دعم مالي) كما هو مبين في قانون الإستثمار الجديد رقم 18-22 وذلك حسب ما ورد في مضمون المادة 01 من نفس القانون الذي يهدف إلى تحديد حقوق وواجبات المستثمرين سواء أجنب أو غير أجنب، وتوضح الأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلعة والخدمات¹، وذلك بهدف خلق مناخ إستثماري جاذب ومنافس يدعم تنمية القطاعات المنتجة وعلى رأسها القطاع الفلاحي بإعتباره ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة في الجزائر.

ومن خلال هذه الإصلاحات تعمل السياسة الجزائرية إلى إستقطاب شراكات أجنبية في مجالات محددة مثل الزراعة الصحراوية، إنتاج الأعلاف، تطوير الصناعات الغذائية، وإستعمال الطاقات المتجددة في الفلاحة والتكنولوجيا الحديثة التي تستخدم كسبا للوقت وتقليلًا من الجهد، وقد تم بالفعل توقيع عدد من الإتفاقيات مع مستثمرين من الإمارات، وقطر، وتركيا، وروسيا لإنشاء مشاريع كبرى في

¹ - أنظر المادة 01 من قانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 الموافق ل: 28 يوليو 2022، ع 50، ص 5.

الجنوب الجزائري، على غرار إنتاج الحبوب في أدرار، وزراعة الأعلاف في تمنراست، ومزارع الدواجن في الوادي.

ورغم هذه المبادرات، ما زال حجم الإستثمارات الأجنبية في الفلاحة محدودا وهذا حسب الإحصائيات العالمية مقارنة بالإمكانات المتاحة والمتوفرة لديها، ويعود ذلك إلى بعض العوائق الإدارية والقانونية، مثل طول آجال منح العقار، وصعوبة التنسيق بين الجهات المعنية، ونقص الشفافية في منح الإمتيازات، إضافة إلى ضعف البنية التحتية والخدمات اللوجستية في المناطق الفلاحية الجديدة.

إنّ نجاح الجزائر في جلب الإستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاع الفلاحي يتوقف على مدى قدرتها على تحسين مناخ الأعمال وتوفير أمن قانوني وإستقرار تنظيمي يبعث الثقة لدى المستثمرين، كما يتطلب الأمر إصلاح منظومة العقار الفلاحي وتبسيط الإجراءات الإدارية، مع تطوير البنية التحتية الريفية وربط المناطق الزراعية بشبكات النقل والطاقة والمياه، وإلى جانب ذلك من الضروري تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفتح المجال أمام الابتكار الزراعي والتقنيات الحديثة كالزراعة الذكية والريّ المستدام، مما يجعل من الفلاحة الجزائرية قطاعاً منتجاً وقادراً على المنافسة محلياً ودولياً.

خامسا: تحقيق التنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة على أنها عملية تحقيق النمو الإقتصادي المستمر والمتوازن الذي يضمن تحسين مستوى المعيشة المجتمعية للأفراد، مع الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية من أجل الأجيال المقبلة¹، وهي تعني الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التوازن بين النشاط الإقتصادي وحماية البيئة، لضمان بقاء النظم البيئية وقدرتها على العطاء مستقبلاً، كما أنها تعتبر نهج شامل يهدف إلى

¹ Todaro, M. & Smith, S., *Economic Development*, 12th Edition, Pearson Education, 2015, p 28.

تحقيق العدالة الإجتماعية، والمساواة في توزيع الثروات، وتكافؤ الفرص، مع الحفاظ على البيئة والموارد لضمان إستمرارية الحياة الكريمة¹.

حيث يمكنني القول بأن التنمية المستدامة هي مسار تنموي شامل يسعى إلى تحقيق التكامل بين الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، بهدف تحسين نوعية الحياة الحالية وضمان إستمراريتها للأجيال المقبلة، من خلال إدارة رشيدة للموارد الطبيعية والطاقات البشرية.

وفي هذا الإطار فمن خلال الإلتزام بالممارسات الفلاحية المستدامة، يهدف التشريع الجزائري إلى تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي، حيث يتم التركيز على الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والتقليل من الأثر البيئي للأنشطة الفلاحية على البيئة والمحيط، ومن خلال إلتزام الدول بالممارسات الفلاحية المستدامة يهدف التشريع إلى تحقيق تنمية متوازنة في القطاع الفلاحي عبر الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتقليل الأثر البيئي للأنشطة الفلاحية، وهو ما أكد عليه القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أغسطس 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي حيث نص في مادته 01 على أن هذا القانون يهدف إلى " التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم"²، وذلك من خلال دعم أساليب الإنتاج التي تراعي الحفاظ على التربة والمياه وتشجيع إستعمال التقنيات الحديثة الصديقة للبيئة ويسعى هذا التوجه أيضا إلى ضمان الأمن الغذائي على المدى الطويل مع الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي في المناطق الريفية والفلاحية.

فالإستثمار في القطاع الفلاحي من أهم الركائز لتحقيق التنمية المستدامة، بإعتباره القطاع القادر على تحقيق الأمن الغذائي وتوفير فرص العمل والمساهمة في تنويع الإقتصاد الوطني، خاصة في الدول النامية كحال الجزائر، فالتنمية المستدامة تقوم على تحقيق التوازن بين الأبعاد الإقتصادية

¹ - السيد عبد السلام، التنمية المستدامة وأبعادها الإجتماعية والبيئية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 42.

² - قانون رقم 08 - 16، مصدر سابق، ص 5.

والإجتماعية والبيئية، وذلك من خلال إستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية تضمن تلبية حاجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها المستقبلية¹.

وفي هذا الإطار، نجد أن الإستثمار الفلاحي أحد المحركات الأساسية للتنمية المستدامة، إذ يساهم في تحسين الإنتاج الزراعي، وتشجيع الابتكار في تقنيات الزراعة المستدامة، وترشيد إستعمال الموارد المائية والأراضي، بما يحقق الأمن الغذائي ويعزز الإستقرار الإجتماعي في المناطق الريفية، ومن ثم فإن تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر يرتبط بمدى قدرة السياسات الفلاحية على جذب الإستثمارات وتوجيهها نحو مشاريع ذات بعد بيئي وإقتصادي وإجتماعي متكامل².

سادسا- ترقية الإستثمار الخاص في القطاع الفلاحي:

بعدما كانت الدولة الجزائرية تسير وفقا لنظام الإشتراكي المسيطر على الملكية التي من خلالها سيطرة القطاع العام على الإستثمار في القطاع الفلاحي عبر المؤسسات العمومية، لهذا جاء التوجه الى دعم القطاع الخاص في الإستثمار حيث أن ترقية الإستثمار الخاص في القطاع الفلاحي في الجزائر جزءا أساسيا من إستراتيجية التنمية الإقتصادية المنتهجة في السنوات الأخيرة عبر منح الفرصة والتسهيلات والتي يهدف إليها التشريع الجزائري، وهوما تؤكد المادة 02 من القانون رقم 18-22³، وهو ما يبرز أهمية الإستثمار في القطاع الفلاحي ضمن أولويات الدولة الإستثمارية، وبناءا على ذلك ترجم هذا الإهتمام من خلال توفير حوافز للمستثمرين الخواص وتسهيل الولوج إلى العقار الفلاحي، وفي هذا السياق عملت الجهات المكلفة بقطاع الفلاحة في الجزائر على تنظيم هذه المهنة عن طريق النهوض بالقطاع وضبط سوق المنتوجات الفلاحية إلى جانب إطلاق سياسة حقيقية لتصدير هذه المنتوجات مع

¹ - تقرير الأمم المتحدة، " تقرير مستقبلنا المشترك (تقرير لجنة برونتلاند)، نيويورك، 1987، ص 43

² - السيد عبد السلام، مرجع سابق، ص 55.

³ - تنص المادة 02 من القانون رقم 18-22 التي تنص على أنه "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الإستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية".

تكييفها وفق المعايير الدولية وذلك بمساهمة شركاء أجنب¹، وهذا في إطار رؤية شاملة تهدف لعصرنة قطاع الفلاحة في الجزائر وتحويلها إلى قطاع حيوي ومنتج وقادر على المنافسة، وتسعى الدولة الجزائرية إلى رفع مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام وتقليص التبعية للمنتجات المستوردة وذلك بهدف تحقيق الأمن الغذائي من خلال تشجيع الإنتاج المحلي وتطوير سلاسل القيمة الفلاحية.

سابعاً- خلق مناصب شغل في المناطق الريفية:

خلق مناصب الشغل في المناطق الريفية أحد أبرز الأبعاد الإجتماعية للإستثمار الفلاحي، لما له من أثر مباشر في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الإستقرار الإجتماعي في المناطق الريفية في الجزائر لطالما عانت من ضعف فرص العمل، وندرة المشاريع الإنتاجية، وهو ما أدى إلى تفاقم ظواهر البطالة والنزوح نحو المدن بحثاً عن مصادر رزق بديلة عما كان يمارس في السابق، وضمن هذا السياق شكل الإستثمار الفلاحي رافداً مهماً لإحياء النشاط الإقتصادي في هذه المناطق من خلال إستغلال الأراضي الفلاحية وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجالات الزراعة وتربية المواشي والصناعات التحويلية المرتبطة بها².

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الجانب الإجتماعي من خلال القانون رقم 08 - 16 المؤرخ في 3 أغسطس 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، والذي نص في المادة 04، الفقرة 05 على أن من بين أهداف هذا القانون "... التشجيع على إستقرار الشباب في الفلاحة وتطوير التشغيل فيها..."³، ويتضح من هذا النص أن الدولة تنظر إلى الإستثمار الفلاحي ليس فقط كوسيلة لزيادة الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي، بل كآلية فعالة لمحاربة البطالة وإدماج الشباب في النشاط الإقتصادي المنتج.

¹ - فاروق أهناي، لعروسي رابع، مرجع سابق، ص 372.

² - بن نعمان عبد القادر، الإستثمار الفلاحي ودوره في التنمية الريفية المستدامة في الجزائر. مجلة دراسات إقتصادية، جامعة الجزائر

³ م 4، ع 2، 2017، ص 118.

³ - المادة 04 من قانون رقم 08 - 16، مصدر سابق، ص 6.

كما أن تشجيع الإستثمار في القطاع الفلاحي يتيح فرصًا متعددة للتشغيل غير المباشر، من خلال تنمية الخدمات المرافقة للنشاط الزراعي كالنقل، والتسويق، والتخزين، والتصنيع الغذائي، مما يؤدي إلى خلق شبكة إقتصادية متكاملة تُسهم في إنعاش المناطق الريفية، ويترتب على ذلك تقليص الفوارق التنموية بين الريف والحضر، وتحقيق نوع من التوازن المالي والإجتماعي الذي يُعد من مرتكزات التنمية المستدامة¹.

إضافة إلى ذلك، فإن توجيه الإستثمارات نحو القطاع الفلاحي في المناطق الجنوبية والداخلية يساهم في تثبيت السكان في بيئاتهم الأصلية، وتقليل الضغط الديمغرافي على المدن الكبرى، وهو ما يعزز الأمن الإجتماعي ويحد من المشكلات الحضرية المرتبطة بالنزوح الريفي، مثل البطالة المقنّعة والسكن العشوائي، وبذلك يصبح الإستثمار الفلاحي أداة تنمية شاملة، تجمع بين البعد الإقتصادي والإنتاجي من جهة، والبعد الإجتماعي والإنساني من جهة أخرى، في إطار رؤية وطنية تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة في مختلف مناطق البلاد.

ثامنا - تحفيز الابتكار وإستخدام التكنولوجيا الحديثة:

إن العمل على تحفيز الابتكار وإستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري من الركائز الأساسية لتحديث القطاع الفلاحي بصفة عامة في الجزائر، وتعزيز قدرته على المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، فالابتكار في المجال الفلاحي لا يقتصر على إدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج، بل يمتد ليشمل أيضا أساليب الإدارة، والتسويق، والتمويل، وإستغلال الموارد بطريقة أكثر فعالية وكفاءة، فإستخدام التكنولوجيا المتطورة في الفلاحة مثل الزراعة الذكية والري بالتقطير والإستشعار عن بعد والطائرات المسيّرة لمراقبة المحاصيل، من شأنه أن يرفع من الإنتاجية في

¹ - قروي مُجد، أثر الإستثمار الفلاحي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 6، 2019، ص 95.

الهكتار ويقلل من الهدر في الموارد المائية ويحسن جودة المنتجات الفلاحية، مما يجعل الإستثمار في هذا القطاع أكثر مردودية وإستدامة.

وقد أدركت الدولة الجزائرية أهمية هذا الجانب من خلال دعمها للبحث العلمي والإبتكار في المجال الزراعي، وتشجيعها للمستثمرين على تبني التكنولوجيا الحديثة ضمن مشاريعهم الفلاحية، لا سيما في المناطق الجنوبية التي تتطلب حلولاً تقنية ملائمة لظروفها المناخية والجغرافية، كما تم إنشاء برامج ومؤسسات مختصة في الإبتكار الزراعي والرقمنة مثل برامج "الفلاحة الذكية" التي تهدف إلى ربط الفلاحين بالأسواق والمعلومات التقنية عن بعد¹، وفي ظل تلك المؤشرات يمكن القول بأن إدماج التكنولوجيا في الإستثمار الفلاحي يساهم في جذب فئة الشباب المهتمين به إلى القطاع الفلاحي وهذا عبر تحويل الفلاحة من نشاط تقليدي إلى مجال حديث قائم على المعرفة والإبتكار، مما يعزز فكرة التشغيل الريفي ويحد من الهجرة نحو المدن، كما يتيح الإبتكار الزراعي تطوير سلاسل القيمة المضافة من خلال الصناعات التحويلية والتسويق الإلكتروني للمنتجات الفلاحية وهو ما يدعم التنافسية الإقتصادية للقطاع ويُرسّخ أسس التنمية الريفية المستدامة في الجزائر.²

يعد تحفيز الإبتكار وإستخدام التقنيات الزراعية الحديثة أحد الأهداف الأساسية للإستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري، حيث تسعى الدولة إلى زيادة الإنتاجية الفلاحية من خلال إعتداد التكنولوجيا الحديثة مثل نظم الري المتطورة والتحسين الزراعي للمحاصيل وغيرها، وذلك حسبما تضمنته المادة 24 فقرة 02 من قانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي والتي تهدف إلى التشجيع

¹ - بوزيان فتيحة، دور الإبتكار والتكنولوجيا الحديثة في تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة البحوث الإقتصادية والتنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 8، ع 1، 2021، ص 98.

² - طيبي عبد الرزاق، تكنولوجيا المعلومات والإبتكار في الزراعة الجزائرية: نحو فلاحة ذكية ومستدامة . مجلة الإقتصاد والمعرفة، جامعة فرحات عباس سطيف ، ع 12، ص 62.

على إستخدام التقنيات الحديثة في إستغلال وتسيير وحدات الإنتاج¹، وفي هذا الإطار جاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ليجسد هذا التوجه نحو العصرية إذا يهدف هذا المخطط إلى تطوير وتحديث قطاع الفلاحة وتعزيز فعاليته، عن طريق مجموعة من البرامج المسطرة والمخصصة بما يتماشى مع خصوصية المناخ الفلاحي الجزائري²، وعليه فإن هذا المخطط يهدف إلى عصرية الفلاحة عبر برامج متكيفة وذلك بهدف زيادة الإنتاج.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني والدستوري لعقود الإستثمار

أولى الدستور الجزائري إهتماما كبيرا للقطاع الفلاحي على مر الإصدارات السابقة والحالية وهذا يعود الى إعتباره ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة حيث ينص الدستور على ضرورة تنويع الإقتصاد الوطني وتقليل الإعتماد على النفط والغاز من خلال تطوير القطاعات الإنتاجية مثل الفلاحية والصناعات الغذائية ولهذا سنحاول التعرف أكثر على التأصيل الدستوري والقانوني لعقود الإستثمار من خلال (الفرع الأول) الذي نخصه الى القوانين المنظمة للإستثمار في الجزائر أما في (الفرع الثاني) فتتطرق فيه إلى الهيئات المكلفة بالإستثمار أما (الفرع الثالث) فوضعناه للمبادئ الدستورية المرتبطة بالإستثمار، وفي محاولة لربط علاقة قانون الإستثمار بالقطاع الفلاحي تضمن (الفرع الرابع) ذلك.

الفرع الأول: القوانين المنظمة للإستثمار في الجزائر

لقد عرفت المنظومة القانونية المنظمة للإستثمار في الجزائر تطورا تدريجيا عبر مراحل متعاقبة عكست التحولات الإقتصادية والسياسية التي شهدتها الدولة بناء على الكثير من المتغيرات السياسية والإجتماعية والإقتصادية... إلخ، حيث يمكن تصنيف هذه النصوص التشريعية إلى قوانين تقليدية قديمة

¹ - أنظر المادة 24 ف 02 من قانون رقم 08 - 16، مصدر سابق، ص 9.

² - فاروق أهناي، لعروسي رابع، مرجع سابق، ص 366.

وأخرى حديثة إتسمت بمجتمعة بتركيزها على تشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي، مع الحرص على تحقيق التوازن بين إستقطاب رؤوس الأموال الخارجية وحماية السيادة الإقتصادية الوطنية، وتتمثل أبرز هذه القوانين فيما يلي:

أولا- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963:

يعتبر هذا القانون قانون الإستثمار الأولي وكأول مدونة للإستثمار الصادرة عن المجلس التأسيسي للدولة الجزائرية بعد الإستقلال، حيث تضمن هذا القانون في مواده حرية الإستثمار للأجانب¹، وجاء لتنظيم الشركات الإقتصادية مع المستثمرين الأجانب في إطار السيادة الوطنية على القطاعات الأساسية، وصدر هذا القانون أساسا من الوضع الإقتصادي التي عاشته الجزائر عندما كانت بحاجة ماسة لرؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا لإعادة بناء الإقتصاد، وذلك لأنه أول قانون متعلق بالإستثمار بعد الإستقلال والذي أعتبر أنه حجر الأساس لتنظيم العلاقات الإقتصادية بين الجزائر والمستثمرين الأجانب، وقد تضمنت المادة 01 منه على الضمانات العامة والخاصة التي أقرها المشرع لصالح المستثمرين إلى جانب المزايا والإمتيازات المرتبطة بها².

حيث نصت على حماية رؤوس الأموال المستثمرة وضمان تحويل الأرباح إلى الخارج وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها آنذاك ولكن رغم هذا لم يقدم هذا القانون حوافز كافية لتشجيع الإستثمار طويل الأمد ما جعل العديد من المستثمرين يترددون في الدخول للسوق الجزائرية كما طغت عليه الطبيعة الإشتراكية المقيدة ما أدى لاحقا للتوجه نحو التأمينات وتقليص دور القطاع الخاص.

¹ - أيمن سليم وبن زيدان وزينة، حرية الإستثمار في ظل التغيرات الإقتصادية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 01-16 المحتضمن تعديل الدستور الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيد حمدين الجزائر، 2019، مج 56، ع 01، ص 56.

² - مقراني خلود، الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الإستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانوني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، مج 14، ع 01، ص 64.

ثانيا: القانون رقم 66-284 الصادر 15 سبتمبر 1966:

يعد القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966¹، من القوانين الأساسية التي أرست الإطار القانوني لتنظيم النشاط الفلاحي في الجزائر بعد الإستقلال بصورة مباشرة، وهذا في سياق سعي الدولة آنذاك إلى إعادة هيكلة القطاع الفلاحي وتحقيق الإكتفاء الذاتي الغذائي، فقد جاء هذا القانون ليؤكد على أهمية إستصلاح الأراضي وتنظيم إستغلالها وفق أسس جديدة تضمن العدالة في التوزيع والفعالية في الإنتاج بعد أن كانت الأراضي الفلاحية خاضعة لملكية خاصة متأثرة ببقايا النظام الإستعماري، كما نصّ القانون على تحديد كيفية إستغلال الأراضي الزراعية وتوزيعها على الفلاحين ضمن سياسة تهدف إلى تحديث القطاع الفلاحي وتوجيهه نحو الإنتاج الجماعي والمنظم، بما يتماشى مع أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية آنذاك، وقد مثّل هذا التشريع خطوة مهمة في مسار إصلاح المنظومة الفلاحية الجزائرية، إذ أسهم في إعادة الإعتبار للعمل الزراعي وتشجيع اليد العاملة الريفية على المساهمة في بناء الإقتصاد الوطني.

وهذا القانون جاء لسد الثغرات التي تشوب هذا القانون بالتعريف عن المبادئ التي يقوم عليها تدخل الرأسمال الأجنبي وبتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة لرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا، وقد جاء في سياق تغير التوجه الإقتصادي والسياسي للجزائر نحو النظام الإشتراكي الصارم بقيادة الرئيس هواري بومدين وقد نص هذا القانون على أن الدولة هي الفاعل الرئيسي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية عبر التأميم وإقامة مشاريع وطنية إستراتيجية.

¹ - الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر، 17 سبتمبر 1966، ع 80، ص 1202.

ثالثا- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالإستثمار الإقتصاد الخاص الوطني:

لقد كان للقانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982¹ المتعلق بالإستثمار في القطاع الإقتصادي الخاص الوطني أثر واضح على القطاع الفلاحي في تلك السنوات، إذ أنه عمل على فتح المجال أمام المستثمرين الخواص للمساهمة في تنمية هذا القطاع الذي ظلّ لفترة طويلة محصورا ضمن هيمنة الدولة التي كانت ضمن النظام الإشتراكي، ومن مؤثرات ذلك فقد سمح القانون بإنشاء مشاريع فلاحية خاصة في مجالات الإنتاج الزراعي والحيواني، والصناعات التحويلية المرتبطة بهما، مما ساهم في تنويع الأنشطة الفلاحية وتحسين الإنتاج الوطني، كما شجع على إستغلال الأراضي الفلاحية غير المستغلة من قبل المستثمرين الوطنيين، من خلال منحهم إمتيازات قانونية ومالية، كإعفاءات الضريبة وتسهيلات القروض، وذلك في إطار سياسة تهدف إلى رفع الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي ومن جهة أخرى ساهم في إدخال روح المبادرة الفردية والمنافسة الإنتاجية داخل القطاع الفلاحي، ما انعكس إيجاباً على تطوير التقنيات الزراعية وتحسين الإنتاجية².

غير أنّ تطبيق هذا القانون واجه بعض الصعوبات الميدانية، مثل ضعف البنى التحتية الفلاحية ونقص الخبرة التقنية لدى المستثمرين الخواص، إضافة إلى تعقيدات إدارية حالت دون الإستفادة الكاملة من التحفيزات الممنوحة ومع ذلك، يبقى هذا القانون محطة أساسية في مسار تحرير الإستثمار الفلاحي وتوسيع قاعدة الفاعلين فيه، إذ مهّد الطريق للإصلاحات اللاحقة التي إستهدفت تحديث القطاع وجعله رافدا أساسيا للإقتصاد الوطني.

وقد تضمن هذا القانون العديد من التحفيزات الجبائية ومن بينها الإعفاء الكلي من الضريبة للمناطق المحرومة على الأرباح سواء الصناعية أو التجارية لمدة خمسة سنوات، بالإضافة إلى الإعفاء

¹ - القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالإستثمار في القطاع الإقتصادي الخاص الوطني، العدد 34، ص. 848.

² - بن نعمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 119.

التام من الضريبة العقارية لمدة 10 سنوات مع الإستفادة من إمتيازات مالية على شكل قروض لتمويل الإستغلال، وتسهيلات للمستثمر من أجل الحصول على قطع أرضية¹.

كما نص على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع الإستثمارية، بإضافة إلى توفير الضمانات القانونية التي تكفل المحافظة على رؤوس الأموال الوطنية من المخاطر المحتملة، ويهدف هذا القانون إلى وضع الأهداف المرجوة من الإستثمارات الإقتصادية الخاصة المحلية وشروطها ومجالاتها²، غير أن هذا القانون بالرغم من إيجابياته واجها إنتقادات من حيث محدودية آثاره العملية، إذ لم ينجح في إستقطاب رؤوس الأموال الوطنية بشكل كاف بسبب ضعف البيئة الإقتصادية والمؤسسية في تلك الفترة لكنه إحتاج لاحقا لإصلاحات أعمق لمعالجة العراقيل البنيوية التي كانت تحد من فعاليته. رابعا- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار:

يعد هذا القانون من أهم النصوص القانونية التي شكّلت نقطة تحوّل في السياسة الإقتصادية الجزائرية حيث جاء في سياق الإنفتاح الإقتصادي والتحول نحو إقتصاد السوق بعد عقود من هيمنة الدولة على النشاط الإقتصادي، فهو من أبرز النصوص القانونية الصادرة في الجزائر لتنظيم الإستثمار الوطني والأجنبي حيث ألغى كافة القوانين السابقة ذات الصلة بالإستثمار ووضع نظام موحد لتنظيم الإستثمار في الجزائر، وبالتالي جاء هذا القانون بغرض توفير بيئة قانونية ملائمة لجذب الإستثمارات الخاصة³، هذا المرسوم يحدد قواعد تنظيم الإستثمارات الخاصة فيما فيها الوطنية أو الأجنبية في مجالات إنتاج السلع أو الخدمات بإستثناء الأنشطة التي تحتكرها الدولة أو مؤسساتها⁴، ويعتبر أول نص تشريعي

¹ - مقراني خلود، مرجع سابق، ص 65.

² - أنظر المادة 01 من القانون رقم 82-11، مصدر سابق، ص 1693.

³ - مقراني خلود، مرجع سابق، ص 67/66.

⁴ - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، 10 أكتوبر 1993، ع 64، ص 4.

شامل صدر بعد إصلاحات التسعينات الذي كان الهدف منه الإنتقال إلى إقتصاد السوق، حيث تضمن ضمانات ومزايا قانونية للمستثمرين الوطنيين والأجانب مع إتاحة اللجوء للتحكيم الدولي للأجانب¹، وهو ما يعد سابقة مهمة في التشريع الجزائري تعكس الرغبة في طمأنة المستثمرين الأجانب وجذب رؤوس الأموال الخارجية بالرغم مما واجهه لاحقا من صعوبات في التطبيق العملي، وقد سعى هذا المرسوم إلى تحرير المبادرات الفردية وتشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي من خلال تهيئة مناخ قانوني ومؤسسي ملائم لجذب رؤوس الأموال وتوسيع قاعدة الإنتاج الوطني.

كما تضمن المرسوم العديد من التحفيزات الجبائية والمالية، مثل الإعفاء من بعض الرسوم والضرائب لفترات محددة، وتسهيلات في الحصول على العقار الموجه للإستثمار، إضافة إلى تبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات الإقتصادية ويمثل هذا الإطار القانوني خطوة مهمة نحو تنويع الإقتصاد الوطني وتقليل الإعتماد على قطاع المحروقات، من خلال تشجيع الإستثمارات في قطاعات منتجة مثل القطاع الفلاحي و الصناعي والسياحي، وبذلك يمكن القول إن المرسوم التشريعي رقم 93-12 قد أسس لمرحلة جديدة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة عبر تشجيع المبادرة الخاصة، خلق مناصب شغل جديدة، وتحسين تنافسية الإقتصاد الوطني في ظل التحولات العالمية والإقليمية.

خامسا- القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار:

يعدّ القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار من القوانين الواعدة والتي أعتبرت محطة مهمة في مسار إصلاح المنظومة القانونية للإستثمار في الجزائر، إذ جاء ليكون تكملة لمسار الإصلاحات الإقتصادية التي إنطلقت مع بداية التسعينات، وقد هدف هذا القانون إلى

¹ - أسامة بنابي وفاطمة زهرة جندولي، آليات ترقية الإستثمار في ظل القانون رقم 22-18، حوليات جامعة الجزائر1، 2025، مج 39، ع 01، ص 262.

تحديث الإطار القانوني للإستثمار وتكييفه مع متطلبات العولمة الإقتصادية والمنافسة الدولية، من خلال توفير بيئة إستثمارية أكثر شفافية وجاذبية للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حدّ سواء.

ركز القانون على تبسيط الإجراءات الإدارية وتوحيدها عبر "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار" التي أنشئت كهيئة مكلفة بمرافقة المستثمرين وتسهيل مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم، كما تضمن القانون جملة من التحفيزات الجبائية والجمركية مثل الإعفاء من الحقوق الجمركية والضرائب على النشاط خلال فترة الإنجاز والاستغلال، إضافة إلى ضمان حرية الإستثمار وحماية الملكية الخاصة من أي إجراءات تعسفية.

وإلى جانب ذلك، شجع القانون رقم 01-03¹، على الإستثمار في القطاعات المنتجة والمناطق ذات الأولوية، خصوصاً في المناطق الريفية والجنوبية، بهدف تحقيق تنمية إقليمية متوازنة وخلق مناصب شغل جديدة. وبذلك، يمثل هذا القانون خطوة متقدمة نحو تعزيز التنمية المستدامة وتنويع الإقتصاد الوطني بعيداً عن الربيع البترولي، عبر دعم المبادرة الخاصة وتوسيع قاعدة الإنتاج.

وهو أحد أهم القوانين التي صدرت في إطار إصلاحات الإستثمار في الجزائر حيث جاء لتطوير الإطار التشريعي المنظم للإستثمار، ويحدد الإطار القانوني للإستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات بما في ذلك المرتبطة بالإمتيازات والتراخيص، كما يضمن هذا النظام إمكانية تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج في صورة لتأمين المستثمر الأجنبي وتشجيعه على القدوم إلى الجزائر والإستثمار فيها، كما أنه يوفر آليات لتسوية النزاعات بما فيها اللجوء إلى التحكيم الدولي وفقاً للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بإضافة إلى ذلك يعزز هذا النظام إستفادة المستثمر من مجموعة من الضمانات القانونية من بينها ضمان الإستقرار التشريعي إلى جانب

¹ - أنظر المادة 01 من القانون رقم 01-03 المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ج ر، 22 أوت 2001، ع 47، ص 5.

الحوافز المالية التي تصنف إلى نوعين مزايا النظام العام ومزايا النظام الإستثنائي¹، لكن فعالية هذا القانون ظلت مرتبطة بمدى قدرة الإدارة الجزائرية على التطبيق الفعلي وتجاوز المعوقات البيروقراطية.

ولعلّ من المناسب القول بأن القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستثمار في المجال الفلاحي، فهذا الأخير يعد من بين المجالات الإستراتيجية التي سعى المشرّع الجزائري إلى دعمها وتطويرها ضمن سياسة تنويع الإقتصاد الوطني ووفقاً لتلك الرؤية فقد فتح القانون المجال أمام الإستثمارات الفلاحية الخاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية، مع منحها تسهيلات جبائية ومالية لتشجيع إستصلاح الأراضي، وإستغلال الموارد الزراعية بطرق عصرية وفعالة².

ومن خلال التحفيز التي نصّ عليها، ساهم القانون في تشجيع المستثمرين على التوجه نحو القطاع الفلاحي، خاصة في المناطق الداخلية والجنوبية التي تمتلك إمكانات زراعية كبيرة غير مستغلة كما أتاح للمستثمرين الإستفادة من إعفاءات ضريبية وجمركية على العتاد والتجهيزات المستوردة الموجهة للنشاط الفلاحي، وهو ما سمح بإدخال التكنولوجيات الحديثة والإبتكار في الزراعة، وتحسين الإنتاجية وجودة المنتج الفلاحي، وبهذا يمكن القول إن القانون رقم 01-03 ساهم في تحويل الإستثمار الفلاحي إلى رافعة للتنمية المستدامة، من خلال خلق مناصب شغل جديدة في الريف، وتعزيز الأمن الغذائي، وتحقيق توازن إقتصادي بين مختلف مناطق البلاد، إنسجاماً مع التوجه الوطني نحو تنمية شاملة ومستدامة³.

¹ - أسامة بناي وفاطمة زهرة جندولي، مرجع سابق، ص 262.

² - لعبد الكريم، سياسة ترقية الإستثمار كخيار للتنمية الإقتصادية في الجزائر. مجلة دراسات إقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 125.

³ - شويحة فاطمة الزهراء، الإستثمار الفلاحي كخيار لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة

محمد خيضر يسكرة، العدد 8، 2021 ص 62.

سادسا- القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار

القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016¹ أحد أهم النصوص التشريعية التي جاءت في إطار الإصلاحات الإقتصادية الكبرى التي شرعت فيها الجزائر منذ منتصف العقد الثاني من الألفية الجديدة. فقد جاء هذا القانون في سياق إقتصادي خاص تميز بانخفاض أسعار النفط عالميا وكون الجزائر دولة معتمدة في إقتصادها على البترول والغاز وجدت نفسها في حرج كبير أمام التنمية وتجسيد مشاريعها الإستثمارية، الأمر الذي ترتب عنه ضغوط مالية وإقتصادية على الخزينة العمومية، مما دفع السلطات العمومية إلى البحث عن بدائل لتنويع مصادر الدخل الوطني، وتقليص التبعة للمحروقات وفي هذا الإطار، أعتبر الإستثمار - سواء الوطني أو الأجنبي - قاطرة أساسية للتنمية الإقتصادية وأداة فعالة لدعم النمو وخلق فرص العمل، الأمر الذي تطلّب تحديث المنظومة القانونية المؤطرة له.

فلقد هدف المشرع الجزائري من خلال إصدار هذا القانون إلى تحسين مناخ الأعمال عبر وضع إطار قانوني حديث يتسم بالشفافية، ويراعي متطلبات الإقتصاد الحر ويضمن العدالة والمساواة بين جميع الفاعلين الإقتصاديين كما أراد من خلاله أن يعزز من جاذبية الجزائر للإستثمارات الأجنبية المباشرة، ويشجع رؤوس الأموال الوطنية على الإنخراط في مشاريع إنتاجية مستدامة، فالقانون 09-16 لم يكن مجرد تعديل إداري أو تقني، بل هو تحوّل إستراتيجي في النظرة الرسمية إلى الإستثمار بإعتباره شريكاً في التنمية وليس مجرد نشاط ربحي، ومن بين أبرز الأهداف التي سعى القانون إلى تحقيقها، تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنشاء المشاريع الإستثمارية فقد عانى المستثمرون سواء المحليون أو الأجانب، لسنوات طويلة من تعقيدات بيروقراطية شكلت عائقاً حقيقياً أمام المبادرة والإستثمار لذا جاء القانون ليكرس مبدأ حرية الإستثمار، ويحدد من تدخل الإدارة في منح التراخيص

¹ - القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، 3 أوت 2016، ع 46، ص 18.

وذلك بإعتماد نظام التصريح بدل الترخيص في بعض الحالات، مما سهّل على المستثمرين بدء مشاريعهم دون تأخر¹.

كما نصّ القانون على إنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة لتسيير قطاع الإستثمار أبرزها المجلس الوطني للإستثمار الذي أوكلت إليه مهمة وضع السياسة الوطنية للإستثمار ومتابعة تنفيذها، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) التي أصبحت الجهة المكلفة بمرافقة المستثمرين وإستقبال ملفاتهم، فضلاً عن تقديم التسهيلات والمزايا المنصوص عليها قانوناً، وقد ساهم إنشاء هذه الهيئات في تجميع جهود الدولة ضمن إطار مؤسسي موحد، عوضاً عن تعدد الجهات المتدخلة الذي كان يُعرقّل العملية الإستثمارية سابقاً.

وفيما يخص نظام المزايا والحوافز، فقد جاء القانون رقم 16-09 بمنظومة متكاملة تهدف إلى تشجيع الإستثمارات المنتجة، لاسيما في القطاعات الإستراتيجية والمناطق ذات الأولوية، حيث منح إعفاءات جبائية وجمركية مؤقتة للمشاريع قيد الإنجاز، ومزايا إضافية للمشاريع التي تُقام في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق الحدودية، في إطار ما يُعرف بالتمييز الإيجابي، لتحقيق العدالة في التنمية وتقليص الفوارق الجهوية.

أما من الناحية القانونية، فقد أرسى القانون مبدأ الإستقرار التشريعي، حيث نص على أن الإمتيازات والمزايا الممنوحة للمستثمر لا يمكن سحبها أو تعديلها إلا في إطار القانون، وهو ما يُعد ضماناً قوية لحقوق المستثمرين ويعزز ثقتهم في النظام القانوني الجزائري، كما تضمن القانون آليات لتسوية النزاعات الإستثمارية بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعكس رغبة الدولة في توفير بيئة قانونية آمنة ومشجعة على الإستثمار طويل الأمد.

¹ - أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2019، جامعة بن خلدون تيارت، مج 10، ع 03، ص 113.

غير أن تطبيق القانون 09-16 على أرض الواقع كشف عن بعض النقائص والعوائق، أهمها إستمرار مظاهر البيروقراطية في بعض الإدارات، وضعف التنسيق بين الهيئات المتدخلة في مجال الإستثمار، إضافة إلى محدودية فعالية آليات تسوية النزاعات في بعض الحالات، كما أن التطورات الإقتصادية المتسارعة والتوجه العالمي نحو الرقمنة تطلبت تحديث الإطار القانوني، وهو ما مهّد لاحقاً إلى إصدار القانون رقم 18-22 لسنة 2022، الذي جاء لتدارك هذه النقائص وإعادة هيكلة المنظومة الإستثمارية بشكل أكثر فعالية ومرونة.

وفي النهاية، يمكن القول إن القانون رقم 09-16 شكّل مرحلة تأسيسية جديدة في تنظيم الإستثمار في الجزائر، إذ وضع اللبنة الأولى لتحديث الإطار التشريعي والانتقال من نظام إداري مغلق إلى نظام أكثر إنفتاحاً وشفافية وقد ساهم في ترسيخ مبادئ أساسية مثل حرية الإستثمار المساواة بين المستثمرين، وإستقرار القواعد القانونية، لكنه ظل بحاجة إلى إصلاحات تكميلية، وهو ما تحقق جزئياً عبر القانون رقم 18-22 الذي أعاد رسم معالم السياسة الإستثمارية وفق رؤية إقتصادية أكثر شمولية وواقعية.

وهو أحد أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالإستثمار في الجزائر والذي يهدف إلى تحديد نظام الإستثمارات الوطنية والأجنبية في أنشطة إنتاج السلع والخدمات¹، ويهدف هذا القانون إلى تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال إعتماد مبدأ التصريح، مع توجيه الدعم نحو المناطق والقطاعات ذات الأولوية، كما يولي إهتماماً خاصاً لنظام الحوافز والمزايا الجبائية الخاصة بالإستثمار وفي هذا السياق تم تخصيص 16 مادة كاملة تضمنت إدخال عدة تعديلات على التسهيلات المالية والضريبية التي توفرها سواء للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب²، كما يتضمن هذا القانون أيضاً أحكاماً تتعلق بإنشاء وتسيير

¹ - أنظر المادة 01 من القانون رقم 09-16، مصدر سابق، ص 18.

² - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 117.

المشاريع الإستثمارية، بما في ذلك منح تخفيضات ضريبية وإعفاءات جمركية ، وقد نص أيضا على دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار باعتبارها الجهة المكلفة بمرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بهم ، وجاء إصدار هذا القانون إستجابة للتعقيدات التي تعرقل العملية الإستثمارية، بإضافة إلى التصنيف غير الملثم الذي حظى به مناخ الإستثمار في الجزائر من قبل المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال¹، وذلك من خلال ترسيخ بيئة قانونية تتسم بجاذبية والشفافية بما يعزز الثقة للمستثمرين وفي هذا السياق تطرق المشرع الجزائري في المادة 43 من الدستور على دسترة حرية الإستثمار ومنح الإستثمارات المحلية والأجنبية حماية دستورية، وهو ما يعد سابقة لم تعرفها الدساتير السابقة، مما يشكل ضمانة قانونية جديدة تدعم مناخ الإستثمار في البلاد²، وفي هذا الإطار يشكل هذا القانون محاولة جادة لإصلاح مناخ الإستثمار من خلال تبسيط الإجراءات وتوجيه الإمتيازات نحو القطاعات والمناطق ذات الأولوية إلا أن تحقيق أهدافه ظل مرهونا بفعالية الإدارة في تجاوز العراقيل العملية وتطبيق النصوص التطبيقية المرافقة له بشكل صارم.

سابعاً- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يونيو 2022:

هو أحد النصوص التشريعية الحديثة في الجزائر ويعتبر إطارا قانونيا جديدا لترقية الإستثمار حيث جاء ليحل محل القوانين السابقة المنظمة لهذا المجال، وقد صدر هذا القانون في سياق الإصلاحات الإقتصادية العميقة التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وجعل الجزائر أكثر جاذبية لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وذلك من خلال تحديد القواعد الأساسية التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم³، كما أولى أهمية كبيرة لتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء

¹ - أسامة بنابي وفاطمة زهرة جندولي، مرجع سابق، ص 263.

² - مقراني خلود، مرجع سابق، ص 69.

³ - أنظر المادة 01 من القانون رقم 22-18 ، مصدر سابق، ص 5.

وتسيير المشاريع الإستثمارية، بإضافة إلى منح الإمتيازات والتسهيلات الجبائية والمالية للمشاريع ذات طابع الإقتصادي والإجتماعي الهام، ومن بين أبرز التعديلات التي تضمنها هذا القانون، إستحداث منصة رقمية مخصصة لتسجيل المشاريع الإستثمارية، حيث يعرف إجراء التسجيل بأنه الخطوة التي يعبر من خلالها المستثمر عن رغبته في تنفيذ مشروع إستثماري في مجال إنتاج سلع أو تقديم خدمات¹، كما نص على إنشاء الشباك الوحيد المكلف بمرافقة المستثمرين وتسهيل إجراءاتهم ويمثل هذا القانون خطوة هامة نحو تحديث المنظومة التشريعية للإستثمار في الجزائر حيث يعكس توجهها جادا لتجاوز العراقيل البيروقراطية التي كانت تعيق تدفق رؤوس الأموال، غير أن فعاليتها تظل رهينة بمدى إلزام الإدارة العمومية بتطبيق أحكامه على أرض الواقع².

القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جوان 2022 والمتعلق بالإستثمار، محطةً تشريعية مهمة في مسار الإصلاح الإقتصادي الذي تشهده الجزائر في السنوات الأخيرة فقد جاء هذا القانون إستجابةً لحاجة ملحة إلى إعادة تنظيم البيئة الإستثمارية بما يتلاءم مع التحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي تعرفها البلاد، وبغية جعل الإستثمار أحد المحركات الأساسية للنمو الإقتصادي والتنمية المستدامة.

يهدف هذا القانون بالدرجة الأولى إلى وضع إطار قانوني موحد وواضح ينظم عمليات الإستثمار في الجزائر، ويحدد القواعد العامة التي تحكمه، من حيث المبادئ، الحقوق، الإلتزامات وآليات المرافقة والمتابعة. فالقوانين السابقة، رغم مساهمتها في فتح المجال أمام الإستثمارات الخاصة، كانت تعاني من تعدد النصوص وتضارب الإجراءات، الأمر الذي خلق بيئة غير مستقرة أثّرت سلباً على ثقة المستثمرين، لذلك جاء القانون الجديد لتبسيط المنظومة القانونية وتنظيمها ضمن نص واحد شامل كما

¹ - أسامة بنابي وفاطمة زهرة جندولي، مرجع سابق، ص 264.

² Khouatra Samia. (2023). "Garantees legales pour l'investissement étranger en Algérie à la lumière de la Loi n°22-18". Annales de l'université d'Alger, vol 37, N° 2, 2023, P 6,18.

يسعى القانون رقم 18-22 إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنشاء المشاريع الإستثمارية ومتابعتها والانتقال من منطق الترخيص إلى منطق التصريح في العديد من الحالات، مما يعزز من حرية المستثمر ويقلل من العراقيل البيروقراطية التي كانت تُعدّ من أهم أسباب عزوف المستثمرين المحليين والأجانب في الماضي.

ومن بين الأهداف الجوهرية لهذا القانون أيضاً، تحفيز الإستثمارات المنتجة والمولدة للثروة ومناصب الشغل، لا سيما في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية مثل الصناعة، الزراعة، السياحة والتكنولوجيا.

وقد تم في هذا الإطار اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق الحدودية، من خلال منحها تحفيزات ومزايا ضريبية ومالية إضافية بغية تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة وتقليص الفوارق الجهوية.

كذلك، يهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية والحوكمة الإقتصادية في تسيير ملف الإستثمار حيث نصّ على إنشاء آليات جديدة للرقابة والتقييم والمتابعة من خلال المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بما يضمن وضوح الرؤية وتحديد المسؤوليات، كما يُعزز القانون مبدأ إستقرار الإطار القانوني للإستثمار، إذ يضمن عدم المساس بالإمتيازات الممنوحة للمستثمرين طيلة مدة إنجاز وإستغلال مشاريعهم وهو ما يرفع من مستوى الثقة ويُشجع على ضخ رؤوس الأموال في السوق الوطنية¹.

من جهة أخرى، يسعى القانون رقم 18-22 إلى تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص وبين المستثمرين المحليين والأجانب، بهدف نقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات وتحسين الإنتاجية الوطنية.

¹ _ بوفاتح مُجد بلقاسم، الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 8 ع 1 2023، ص 292.

كما يتوافق هذا التوجه مع خطة الدولة لتنويع الإقتصاد الوطني وتقليل التبعية للمحروقات من خلال دعم الإستثمارات المنتجة والموجهة نحو التصدير.

وفي المجمل، يمكن القول إن الهدف العام من هذا القانون هو إرساء نظام إستثماري عصري ومتوازن يحقق العدالة في توزيع الفرص بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين، ويكرس مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، مع ضمان الأمن القانوني للمشاريع، كما يسعى إلى جعل الجزائر وجهة إستثمارية تنافسية على المستوى الإقليمي، قادرة على إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بفضل وضوح التشريعات وإستقرارها، وتبسيط الإجراءات وتحسين الحوكمة الإقتصادية¹.

ثامنا- المرسوم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 المشكل للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها:

يعتبر هذا المرسوم المؤرخ في 7 صفر 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022 خطوة مهمة لضمان معالجة النزاعات والطعون الإستثمارية بطريقة سريعة وفعالة وتحقيق مبدأ الأمن القانوني للمستثمرين حيث حدد هذا المرسوم على تشكيل اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار والتي تدعى في صلب النص "اللجنة"²، وحدد أيضا مهام اللجنة وصلاحياتها وكيفية سير عملها وآجال معالجة الطعون بما يضمن الحماية القانونية للمشاريع الإستثمارية كما جاء هذا المرسوم في سياق دعم الإصلاحات

¹ _ فاطمة خليف، عثمان علي، قراءة في قانون الإستثمار 22 - 18 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي مجلة أفق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار اليزي، م 06 ، ع 02 ، 2023، ص 271.

² - أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022 المشكل للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، ج ر، 18 سبتمبر 2022، ع 60، ص 4.

الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وذلك من خلال توفير آلية قانونية مختصة للنظر في الطعون المقدمة من المستثمرين بشأن القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المكلفة بالإستثمار.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، ويهدف هذا المرسوم إلى تجسيد مبدأ الشفافية وضمان حقوق المستثمرين من خلال إحداث آلية قانونية مختصة تُعنى بالنظر في الطعون المقدمة في مجال الإستثمار سُميت باللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار.

يُعتبر هذا المرسوم خطوة مؤسسية مهمة ضمن الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي تبنتها الدولة الجزائرية بغية تحسين مناخ الإستثمار وتعزيز الثقة بين الإدارة والمستثمر، إذ جاء المرسوم لتجسيد أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها قانون الإستثمار الجديد، والمتمثلة في حق المستثمر في التظلم واللجوء إلى هيئة مستقلة للفصل في النزاعات الإدارية الناشئة عن قرارات الهيئات المكلفة بترقية الإستثمار.

يهدف المرسوم إلى تحقيق جملة من الأهداف الجوهرية، أبرزها:

- ضمان حق الطعن للمستثمرين المتضررين من قرارات تتعلق بتسجيل مشاريعهم أو منح الإمتيازات أو سحبها.
- تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة الإدارية في تسيير ملفات الإستثمار.
- توفير آلية قانونية سريعة وفعّالة للفصل في الطعون قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، بما يُساهم في تسوية النزاعات بالطرق الودية والمؤسسية.
- دعم الثقة بين المستثمرين والإدارة العمومية، عبر إشراك ممثلين عن مختلف القطاعات الإقتصادية في اللجنة¹.

¹ - مُجد بلقاسم بوفاتح، مرجع سابق، ص 72.

تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون:

تتكوّن اللجنة، وفق أحكام المرسوم، من أعضاء يمثلون قطاعات وزارية وهيئات وطنية ذات صلة بالاستثمار، على غرار:

- ممثل عن رئاسة الحكومة (رئيس اللجنة).
 - ممثلون عن وزارات المالية، الصناعة، الفلاحة، الطاقة، والبيئة.
 - ممثل عن المجلس الوطني للإستثمار.
 - ممثل عن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.
 - خبراء مختصون في المجال القانوني والإقتصادي، يمكن إستدعائهم عند الحاجة.
- هذا التنوع في التمثيل يهدف إلى ضمان الطابع التشاركي والتقني في دراسة الطعون، مما يُكسب قرارات اللجنة مصداقية أكبر وموضوعية أعلى.

سير اللجنة وآلية عملها:

يُحدد المرسوم كيفية سير أعمال اللجنة وإجراءات الطعن، إذ يمكن لأي مستثمر يرى نفسه متضرراً من قرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أو عن جهة إدارية مختصة، أن يقدم طعنه كتابياً إلى اللجنة في آجال محددة، حيث تقوم اللجنة بدراسة الملف، وسماع الأطراف المعنية، ثم تُصدر قراراً معللاً في أجل أقصاه شهران من تاريخ الإيداع، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً على المستوى الإداري ما يعني أن المستثمر لا يمكنه بعده سوى اللجوء إلى القضاء الإداري عند عدم الرضا بالنتيجة.

يمثل هذا المرسوم أحد الآليات الضامنة لحقوق المستثمرين، ويُعزز مبدأ الأمن القانوني الذي نص عليه قانون الإستثمار رقم 22-18، كما أنه يُكرّس رؤية الدولة في فصل سلطة القرار الإداري عن سلطة الرقابة على قرارات الإستثمار، مما يحد من احتمالات التعسف أو سوء التقدير في معالجة الملفات.

وتبرز أهمية اللجنة كذلك في كونها تساهم في تسوية النزاعات بطرق إدارية فعالة دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما ينعكس إيجاباً على سرعة معالجة الملفات وعلى إستقرار مناخ الأعمال، كما أن وجود هيئة عليا محايدة للفصل في الطعون يُعدّ إشارة واضحة للمستثمرين الأجانب على إلتزام الجزائر بمبادئ العدالة والشفافية والحوكمة الرشيدة في تسيير ملف الإستثمار¹.

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-296، أرست الجزائر آلية قانونية ومؤسساتية حديثة تُعزّز الثقة في مناخ الإستثمار الوطني، وتُظهر حرص السلطات العمومية على ضمان حقوق المستثمرين وإرساء العدالة في التعامل مع الملفات الإستثمارية، ويُعد هذا المرسوم مكماً أساسياً للقانون رقم 22-18، إذ يُترجم على أرض الواقع مبدأ الحق في الطعن كضمانة قانونية وركيزة للحوكمة الإقتصادية.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالإستثمار

إعتبرت البيروقراطية القاتلة التي يتميز بها نظام التسيير الإداري في الإدارة الجزائرية وفي جميع القطاعات على تنوعها ولاسيما في مجال الإستثمار الذي لطالما عانا المستثمر الكثير من العراقيل في سبيل تجسيد مشروعه لهذا كانت البيروقراطية واحد من أهم العوائق إن لم يكن الأهم فيها، وفي سبيل ترقية الإستثمار وأول كابح لمبدأ حرية الإستثمار، وعليه إعتبرنا من إعتقاد وتكريس هذه الحرية دستورياً كان من الطبيعي أن يتم إعادة النظر في هيئات التي تحكم الإستثمار الخاص في الجزائر لكننا نلاحظ في البداية عدم النص على المجلس الوطني للإستثمار كهيئة من هيئات تأطير الإستثمار والإكتفاء بدور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (أولا) مع إعادة هيكلة كلية للوكالة وذلك بإلغاء نظام الشباك الوحيد لفائدة المراكز المتخصصة (ثانياً).

أولاً- المجلس الوطني للإستثمار:

من أبرز الهيئات الإستراتيجية في المنظومة الإقتصادية الجزائرية الجديدة جاء إنشاء المجلس الوطني للإستثمار الذي يمثل الإطار المؤسسي الأعلى المكلف بتوجيه وتنسيق السياسة الوطنية

¹ - سارة بن صالح ، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22/18 المتعلق بالإستثمار ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية
جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر ، م: 07 ، ع 01 السنة جوان 2023، ص 195.

للإستثمار، وقد أنشئ هذا المجلس إستجابة لحاجة فرضت على الدولة إلى إيجاد آلية مركزية تضمن الإنسجام بين مختلف القطاعات والهيئات المعنية بالإستثمار، وتعمل على تهيئة مناخ ملائم لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، لقد جاء تأسيس المجلس في سياق التحولات الإقتصادية التي عرفتھا الجزائر منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، حين تبنت الدولة خيار التحرر الإقتصادي والإفتتاح على الإستثمار الخاص والأجنبي كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وتنويع مصادر الدخل ومن ثم أسندت إلى المجلس مهام محورية، من أبرزها دراسة المشاريع الكبرى ذات الطابع الإستراتيجي، وتقديم المقترحات المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال، وتحديد الإمتيازات والتحفيزات الموجهة للمستثمرين.¹

1- إنشاء المجلس الوطني للإستثمار:

لم ينص المشرع على المجلس الوطني للإستثمار كجهاز من أجهزة الإستثمار المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون الإستثمار خلافا لما كان عليه الحال في قوانين الإستثمار السابقة ابتداء من قانون سنة 1993²، وكذلك قانون الإستثمار لسنة 2001³، أين تضمن كل من القانونين النص على المجلس، وإفراده بصلاحيات جد موسعة في مجال تأطير الإستثمارات مراقبتها، وبصفة عامة كانت المهمة الأساسية وضع الإستراتيجية التشريعية في المجال، في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أشار في عدة نصوص على الدور الذي يلعبه هذا الأخير "المجلس" في منح مختلف المزايا والضمانات لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني، الشيء الذي يدفعنا هنا إلى التساؤل عن المعنى المراد من إغفاله الذكر المجلس الوطني للإستثمار على مستوى أجهزة تأطير الإستثمار وعلى كل فقد أشار المشرع إلى هذا الدور بصفة عامة في نص المادة 26 من الأمر 2016 المتعلق بتطوير الإستثمار.

¹- محمد يوسف، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات، مجلة "إدارة" المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 9، ع 18، 1999، ص 85.

²- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مصدر سابق، ملغى.

³- أمر رقم 01-03، مصدر سابق، ملغى.

كما يبدو أن عدم النص على المجلس الوطني للإستثمار ليس الغرض منه إلغاء دور هذا الأخير كليا وهو ما تأكده المادة 37 إذ تنص "تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، بإستثناء أحكام المواد 6، 18 و 22 منه، حيث تعتبر المادة 18 بمثابة الأساس القانوني لإنشاء المجلس الوطني للإستثمار حيث أضحت هذه الأخيرة بحكم ذلك بمثابة جزء لا يتجزأ من نص قانون الإستثمار الجديد.¹

بناءً على ذلك يعتبر المجلس هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الإستثمار، حيث يتضح أخيرا أن هذا الطابع الحكومي والسياسي في تشكيل المجلس ورئاسته هو ما يفسر إغفال المشرع لذكر المجلس من ضمن هيئات تأطير الإستثمار في القانون 16-09 تماشيا مع التوجه الجديد للسياسة الوطنية في المجال الإقتصادي والتي مفادها إنسحاب الدولة بمؤسساتها المركزية من التدخل المباشر في المسائل الإقتصادية ولا سيما منها مجال الإستثمار، وبالنسبة لتنظيم وعمل المجلس فقد حدد المشرع بعد تعديله للأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار إخضاع هذا الأخير لوصاية وزير الصناعة كمسؤول أول على القطاع وعلى المجلس وهو ما نصت عليه المادة 12 منه، كما ألغت المادة 13 من الأمر 06 السابق الذكر أحكام المواد 19، 20 من الأمر رقم 01-03 وهو ما أدى إلى تجميد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره²، الذي يعد حاليا بمثابة النص التنظيمي قيد التطبيق فيما يخص هذه الهيئة.

2- إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار:

¹ - محمد يوسف، مرجع سابق، ص 92.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر، ع 64.

نص المشرع على صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار في المادة 18 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، إذ كلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات وبسياسة دعم الإستثمارات وبالموافقة على إتفاقيات التفاوض المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الإستثمار ، هذا ما جاء في قانون الإستثمار وترك هذا القانون تفصيل إختصاصات المجلس للتنظيم الذي تولاه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، كما سبق معنا تبيانته.¹

أما بالنسبة لقانون الإستثمار الجديد لسنة 2016 فقد تضمن بدوره تحديدا للدور الذي يلعبه المجلس في مجال إستراتيجية دعم الإستثمار في ظل النظرة الجديدة المعتمدة، ولقد نصت المادة 14 من قانون الإستثمار الجديد فيما يتعلق بمنح المزايا للإستثمارات التي تفوق قيمتها مبلغا معيناً على وجوب خضوعها لرقابة المجلس نفس الشيء بالنسبة لنص المادة 17 من قانون الإستثمار والتي تتعلق بكيفية منح المزايا الإستثنائية للإستثمار بالنسبة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني والتي تتم بموجب إتفاقية إستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

وتحدد المادة 18 كيفية تطبيق المزايا المتفق عليها بين المستثمر والوكالة لاسيما فيما يتعلق بنظام الإعفاءات الضريبية حيث يبقى دور المجلس متعلقا أساسا بالنظر في المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية الإستراتيجية والعوائد المالية الكبرى والتي تعتبر ذات أولوية بالنسبة للإقتصاد الوطني، على الرغم من عدم تمتع المجلس بالكفاءة التقنية اللازمة لتقييم مردودية هذه المشاريع، كما أن إغفال ذكر المجلس في صلب قانون الإستثمار يؤشر على إرتباك حقيقي في مجال التأطير المؤسسي للإستثمار وهو ما لا يخدم

¹ - محمد يوسف، مرجع سابق، ص 92.

بطبيعة الحال الغرض الرئيسي من إصدار النص ألا وهو إستقطاب أكبر قدر من الإستثمارات الوطنية والأجنبية على الخصوص.¹

ثانيا- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI:

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) إحدى الركائز الأساسية في منظومة تشجيع وترقية الإستثمار في الجزائر، حيث أنشئت ضمن سياسة الإصلاح الإقتصادي التي تبنتها الدولة منذ تسعينيات القرن الماضي، بهدف تحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. جاءت هذه الخطوة في إطار سعي السلطات العمومية إلى الانتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة والمنافسة.

حيث تتولى الوكالة دوراً محورياً في مرافقة المستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنشاء المشاريع الإستثمارية، من خلال مبدأ "النافذة الوحيدة" الذي يُمكن المستثمر من إنجاز كافة معاملاته عبر هيئة واحدة، كما تسعى الوكالة إلى ترويج فرص الإستثمار المتاحة في الجزائر داخل وخارج الوطن وتعمل على إعداد الدراسات الإقتصادية والقطاعية التي تساعد في توجيه الإستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية في التنمية.

وتتمثل مهام الوكالة كذلك في تطبيق نظام الإمتيازات والتحفيزات المقرّر للمستثمرين، ومتابعة تنفيذ المشاريع الإستثمارية، وضمان التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية ذات الصلة، بما يحدّ من البيروقراطية ويُعزز الثقة في مناخ الأعمال.

1- تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI:

¹ - تيزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، سنة 2011، ص 38.

على العكس مما توجه إليه المشرع حين تنظيمه للمجلس الوطني للإستثمار، خصص القانون 09-16 الفصل الخامس منه للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار باعتبارها الهيئة المختصة تقنيا بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون، حسب ما تنص عليه المادة 26.

ولقد تم إنشاء الوكالة أول مرة بموجب قانون الإستثمار رقم 93-12 لسنة 1993، حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الإستثمارات APSI طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن تنظيم وعمل هذه الأخيرة¹، وفي مرحلة ثانية وبمجرد إصدار قانون الإستثمار لسنة 2001 تم النص على الوكالة بموجب المادة 6 منه وتغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI وهي التسمية التي كرسها فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بالمجلس الوطني للإستثمار، والتي تم التأكيد عليها لاحقا في ظل الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356² المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

حيث أعتبرت الوكالة بناء على ذلك بمثابة الذراع التنفيذي للسياسة الوطنية في مجال الإستثمار المفهوم الجديد لتطوير الإستثمار وصلاحياتها في دراسة ملفات التصريح بالإستثمار ومنح المزايا في إطار الشباك الوحيد الذي تم إستحداثه لدعم تبسيط إجراءات دراسة الملفات، والتخفيف من عائق البيروقراطية الذي يواجه المستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء.

غير أن المشرع الجزائري قد قرر إعادة تنظيم الوكالة بصفة جذرية بموجب القانون 09-16 الجديد وذلك عن طريق تعديل آلية الشباك الوحيد لصالح تنظيم جديد يقوم على المراكز المتخصصة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 27 مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها جريدة رسمية، ع 67.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية ع 64، معدل ومتمم.

الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، بإستثناء تلك الموكلة للوكالة، مركز إستيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ، مركز الترقية الإقليمية ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

بناء عليه يمكن إعتبار أن المراكز تعد بمثابة تفرع عن الشباك الوحيد المركزي أو بالأحرى عبارة عن نظام لامركزي يمثل كل مركز متخصص فيه شبك وحيدا لامركزي يتمتع بنفس الصلاحيات والقدرة على إتخاذ القرارات وهو ما تؤكدته المادة 27 إذ تقرر أن قرارات المراكز تعد ذات حجية بالنسبة للإدارات التابعة لها، هذا وقد ترك المشرع للتنظيم صلاحية تحديد كيفية عمل وإنشاء مختلف هذه المراكز، حيث تم إعداد كافة النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الإستثمار الجديد بما فيها المرسوم الذي يحكم تنظيم وعمل الوكالة ومختلف المراكز التابعة لها تحت رقم 17-100¹ - يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وتنظيمها وسيرها، الذي أكد على تقسيم مصالح الوكالة إلى مراكز لا يعني في الحقيقة التخلي على نظام الشباك الوحيد وإنما هو عبارة عن إعادة تنظيم لعمل الوكالة على مستوى لامركزي، المرسوم التنفيذي رقم 17-101² - يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات ذلك أن إستفادة الإستثمار من المزايا والضمانات المقررة بموجب قانون الإستثمار مرتبطة بمدى صلاحية هذا الأخير وفائدته بالنسبة للإقتصاد الوطني وعليه يعني هذا المرسوم بتحديد هذه المجالات المرسوم التنفيذي رقم 17-102³ - يحدد كيفية تسجيل

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ، ع 16.

² - مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 ، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر ، ع 16.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفية تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ، ع 16.

الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، حيث يعتبر نظام التسجيل من أهم المستجدات التي جاء بها قانون الإستثمار لسنة 2016، المرسوم التنفيذي رقم 17-103¹ يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار وكيفية تحصيله، فقد أقرت المادة 26 من القانون 2016 لفائدة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمقابل دراستها ملفات الإستثمار المرسوم التنفيذي رقم 17-104² يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة وتتعلق مراقبة الإستثمار بالوقوف على مدى حسن إستغلال المزايا الممنوحة في إطار القانون من طرف المستثمر المستفيد المرسوم التنفيذي رقم 17-105³ يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشأة لأكثر من مئة منصب شغل.

فقد إستكمل المشرع عن طريق هذه الترسانة من النصوص التنظيمية أحكام قانون الإستثمار الجديد أين كلفت الوكالة بمراكزها المتخصصة بدور أساسي في هذا المجال، لا سيما من الناحية التقنية والتنظيمية.

2- صلاحيات وإختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

لقد حددت المادة 26 من قانون الإستثمار لسنة 2016 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تتلخص حسب هذه الأخيرة حول تسجيل الإستثمارات ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج، ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، الإعلام والتحسيس في مواقع

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-103 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار وكيفية تحصيله ج ر ، ع 16.

² - مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة ، ج ر ، ع 16.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، ج ر ، ع 16.

الأعمال، تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقييمها وإعداد إتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها، المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار ، طبقا للتشريع المعمول به، تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه."

كما بين الأمر 09-16 لسنة 2016 إختصاص الوكالة فيما يتعلق بتسجيل الإستثمارات ومنح المزايا وحتى آجال إنجاز مشاريع الإستثمار في المواد 4، 14، 17، 20 ويفرض المشرع وجوب الحصول على ترخيص من الوكالة أو المركز المختص إقليميا بتسيير المزايا في حال رغبة المستثمر ممارسة حقه في التنازل عن المزايا كما نصت عليه المادة 18 السابقة الذكر والمادة 29. بالإضافة إلى ذلك حدد قانون الإستثمار كيفية تدخل الوكالة فيما يتعلق بمتابعة الإستثمارات المستفيدة من المزايا خلال فترة الإستغلال حيث تطلع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بدور إحصائي مهم عن طريق جمع المعلومات التي تتحصل عليها من طرف المستثمر كما تنص عليه المادة 32 من قانون الإستثمار.¹

بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق الذكر والذي جاء بغرض التحديد الدقيق لصلاحيات الوكالة فقد أكد في المادة الثالثة منه على مختلف الأدوار التي تقوم بها الوكالة وفي مقدمتها الدور الإجرائي لهذه الأخيرة لا سيما فيما يتعلق بتسجيل الإستثمارات محل المزايا، الدور الإحصائي عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالإستثمارات محل الإنجاز، الدور الرقابي وهو ما يتجلى من خلال الرقابة التي تمارسها الوكالة طيلة مدة الإنجاز للسهر على حسن إستغلال المزايا و كذلك الدور التحفيزي إذ يعتبر هذا الأخير من بين أهم المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

هذا ونلاحظ من خلال دراستنا لكيفية تنظيم المشرع الجزائري صلاحيات وأعمال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال القانون 09-16 والمرسوم التنفيذي -17-100- التابع له أن هذا الأخير يسعى دائما إلى جعل من هذه الهيئة جهاز تنفيذي يتمتع بأقصى قدر من اللامركزية وذلك

¹ - تيزير يوسف، مرجع سابق، ص 40.

لغرضين أساسيين مواصلة نهج الإصلاحات التي جاءت بنظام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كبديل عن الوكالة الوطنية المتابعة وترقية الإستثمارات السابقة، وذلك عن طريق تفادي النقائص التي يفرزها نظام الشباك الوحيد لا سيما فيما يخص آجال دراسة الملفات ودرجة الكفاءة التي قد تنقص إطارات هذه الهيئة والتي يكفل نظام المراكز المتخصصة والشباك الوحيد اللامركزي تغطيتها.

الفرع الثالث: المبادئ الدستورية المرتبطة بالإستثمار

إن المبادئ الدستورية المرتبطة بالإستثمار في الجزائر بمثابة الإطار المرجعي الأعلى الذي تستند إليه مختلف التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، حيث تجسّد الإرادة السياسية للدولة في ضمان حرية المبادرة الاقتصادية وتشجيع الإستثمار بمختلف أشكاله وتكرّس هذه المبادئ من خلال نصوص الدستور التي تؤكد على إحترام الملكية الخاصة، وحرية الإستثمار والمقاولة، وكذا حماية المنافسة المشروعة وضمان تكافؤ الفرص بين المستثمرين، كما يضمن الدستور الجزائري الحق في الإستثمار ضمن إطار يراعي المصلحة العامة ويوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ نصّت المادة 43 من دستور 2020 على أن "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"¹، كما أكدت المادة 44 على أن "الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على الإستثمار المنتج وتكفل المساواة في الولوج إلى السوق"².

وبذلك، فإن هذه المبادئ لا تقتصر على منح الإمتيازات القانونية للمستثمرين فحسب، بل تؤسس أيضاً لبيئة قانونية مستقرة وشفافة تعزّز الثقة بين الدولة والمستثمرين المحليين والأجانب، وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توجيه الإستثمارات نحو القطاعات الإستراتيجية، وعلى

¹ - القانون رقم 16-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن دستور 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020. الجزائر.

² - المادة 44 من القانون 16-20، المصدر نفسه .

رأسها القطاع الفلاحي الذي يعد ركيزة الأمن الغذائي الوطني وأداة لتحقيق التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد، حيث تشكل المبادئ الدستورية المرتبطة بالإستثمار في الجزائر الأساس الذي يتم من خلاله تنظيم ودعم الإستثمار في مختلف القطاعات الإقتصادية بما في ذلك القطاع الفلاحي والصناعي وتكمن أهمية هذه المبادئ في أنها تضمن بيئة قانونية وآمنة للمستثمرين ومن أبرز هذه المبادئ نذكر ما يلي:

أولا - حرية الإستثمار والمبادرة:

تعود بداية لنشأة مبدأ حرية التجارة والإستثمار إلى الدولة الليبرالية، وبالضبط في فرنسا على إثر قانون 17-02 الصادر في مارس 1791 المعروف بـ "مرسوم لأرد" Décret d'Allarde يقصد بمفهومه الواسع الحرية الإقتصادية، وبمفهومه الضيق حرية النشاطات التجارية والصناعية فقط¹ ونظرا للأزمة الإقتصادية التي عرفها الإقتصاد الجزائري بسبب تراجع أسعار النفط وإرتفاع المديونية في سنوات الثمانينات أصبحت الدولة حينها عاجزة عن تلبية حاجيات البلد من الناحية الإقتصادية، الأمر الذي انعكس سلبا على الإقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال إنخفاض الواردات بكثرة مع إنخفاض الموارد المالية من العملة الصعبة إضافة لتسريح العمال نتيجة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية مما زاد في حجم البطالة وهذا على إعتبار أن الوضع القانوني الجزائري كان تبعية فرنسية، لبقاء القانون الجزائري مرتبطا بالتشريع الفرنسي لسنوات طوال حتى بعد الإستقلال فقد مر التطور التاريخي لحرية الإستثمار والتجارة بعدة مراحل².

¹ - أولد رايح صافية، نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، أيام 30 نوفمبر 1 ديسمبر 2011، ص 55.

² - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، م 3، ع 4، 2020، ص 207.

وكأول خطوة له وضع المشرع الجزائري القانون رقم 62-157 المتضمن المواصلة العمل بالتشريع الفرنسي بعد الإستقلال مع نصه في المادة الأولى على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية وباعتبار الإشتراكية مظهر لهذه السيادة، في ذلك الوقت لم يكن للمشرع الجزائري أي فرصة في خلق قواعد قانونية على أساس ليبرالي رأسمالي من ضمنها حرية الإستثمار، فكانت الدولة محتكرة لأهم النشاطات الإقتصادية على أساس المنهج الإشتراكي مما يتعارض مع إقرار حرية الإستثمار وهو ما أدى إلى فشلها في هذه المرحلة الأولى، حيث شهد النظام الإقتصادي الجزائري تحولاً جوهرياً من النهج الإشتراكي إلى تبني نموذج أقرب للنظام الفرنسي، فبعد غياب مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في دساتير 1963 و 1976، جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار ليشكل نقطة تحول حاسمة في مسار الإصلاحات الإقتصادية هذا المرسوم الذي جاء بعد ثلاث سنوات من إصدار قانون النقد والقرض عكس إرادة الدولة الواضحة في تحقيق الإنفتاح الإقتصادي حيث عمل قانون النقد والقرض على تنظيم سوق الصرف وحركة رأس المال، خاصة فيما يتعلق برؤوس الأموال الأجنبية، مما مهد الطريق لتحرير الإقتصاد وجذب الإستثمارات الأجنبية¹.

ومع الأزمات التي عاشتها الجزائر أدى بالسلطات الجزائرية للإستعانة بالمؤسسات الدولية خاصة صندوق النقد الدولي الذي منح لها قروض مقابل تبني إصلاحات إقتصادية جديدة تقوم على أسس ليبرالية وفقاً لإتجاه الإقتصاد الحر، وهذا من أجل العمل على تحرير التجارة الخارجية والقطاع المصرفي ومن أجل ذلك أخذت الجزائر بعين الاعتبار ضرورة إعادة الاعتبار للقطاع الخاص، من خلال تشجيع المبادرة الخاصة والإعتراف دستوريا بمبدأ حرية التجارة والصناعة²، وذلك في دستور 1996، حيث

¹ - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 208.

² - أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 57.

نصت المادة 37 منه على ما يلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"¹ فنلاحظ أن موقف الدستور الجزائري تغير بإعترافه الصريح بمبدأ حرية التجارة والصناعة والملاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة مطلقة دون تخصيص فهو لم يعمل على التمييز بين الفاعلين في المجال الإقتصادي².

ولم تعد حرية التجارة والصناعة قبل أن يكون مصطلح حرية التجارة والإستثمار مصطلح جديد في التشريع الجزائري إنما هي خيار كرسه دستور 1996 في المادة 37 منه، وفي هذا الإطار فإن الدستور الجزائري شرع وذهب بعيدا على غرار بعض الدساتير الأخرى المقارنة للدول المسماة ديمقراطية أو حرة كونه لم يتضمن فقط حرية التجارة والصناعة بل سحب من السلطة التنفيذية إمتياز ممارسة النشاطات والمهن المتعلقة بتطبيق هذه الحريات العامة، في ظل هذا التوجه نجد أن الممارسة الحرة للأنشطة الإقتصادية يجب تكون وفقا لنصوص قانونية وتنظيمية حيث أن كلمة الحرية لا تعني أن تكون الممارسة دون قيد أو شرط أو رقيب إنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم وواضح وشفاف وغير مستثني لفئة معينة أو شخص معين بذاته³.

³ - المادة 37 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، في 1996/12/8، معدل بموجب القانون رقم 02-05 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 2002/04/24، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 2008/11/16، معدل لسنة 2020، ج ر، ع 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، ص 132.

³ - عجاي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ع 4، 2014، ص 266.

كما نجد أنه قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قراره الصادر بتاريخ 24 أفريل 2000 كان موقف القضاء الجزائري سابقا لمجلس الدولة الجزائري أن إعتبر حرية التجارة والصناعة حرية أساسية وجب العمل بها في الدستور الجزائري.¹

لكن بالرجوع إلى الواقع، نجد أن مبدأ حرية التجارة والصناعة يخضع لتنظيمات عديدة، وهي التي تقلل من شأنه أو قيمته²، فالدولة لم تنسحب كليا من القطاع الإقتصادي لكون الأمر يتطلب الكثير من الدراسة والتأقلم مع الوضع الجديد الذي جعل من حرية التجارة والإستثمار للعام والخاص ويظهر ذلك من خلال إشرافها على تنظيم التجارة الخارجية وسهرها على ترقية وضمان بعض الحقوق وتحول دورها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة المنظمة عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة، وترك المجال مفتوحا للمنافسة³.

رغم كل ذلك مازالت هناك بعض الأنشطة الإقتصادية محتكرة وغير مسموح التنازل عنها لفائدة أشخاص القانون الخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعتبره تشريعات مقارنة أنشطة غير إحتكارية، كون هذه الدول عرفت مبدأ حرية ممارسة الأنشطة الإقتصادية منذ زمن بعيد فهل يمكننا القول إننا لا زلنا نزاوج بين النظام الحر والنظام الإحتكاري في فترة إنتقالية طال مداها يؤمل من خلالها في إقتصاد حر ويتمسك بإرث إحتكاري عشناه على مدار أكثر من ثلاثة عقود أم أن الأمر تحكمه المصلحة العامة لا غير⁴، حيث أن لكي يكون هناك توجه من الإقتصاد الموجه للدولة وإحتكارها للسوق إلى التوجه إلى

¹ - سهيلة ديباش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 72.

² - أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 110 .

³ - نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 7 .

⁴ - عجاي عماد، مرجع سابق، ص 266 .

إقتصاد السوق كنظام جديد وجب على الدولة أن تغير من دورها الذي تمثله في الجانب الإقتصادي على حساب دورها كمنتج، على هذا التغير أنه ظهر على مستوى الإقتصاد بصفة عامة، والقطاع المنتج بصفة خاص.¹

حيث أن مبدأ حرية الإستثمار والتجارة الذي يعد مبدأ أساسي لتنشيط الحرية الإقتصادية وإقتصاد السوق فبعد تكريسه دستوريا في المادة 43 من الدستور وإصدار قانون خاص به في 2016 متعلق بترقية الإستثمار حيث صدر قانون الإستثمار الجزائري الجديد في عام 2016²، كجزء من جهود الحكومة لتحسين مناخ الأعمال وجذب الإستثمارات الأجنبية، ليهدف هذا القانون إلى تبسيط إجراءات الإستثمار، وتقديم حوافز ضريبية وجمركية جذابة وتعزيز الشفافية في معاملات الإستثمار، كما يضمن القانون المساواة في المعاملة بين المستثمرين المحليين والأجانب ويوفر ضمانات ضد المصادرة ويسمح بحرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح، بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) كنافذة موحدة لتسهيل عمليات الإستثمار يعكس هذا القانون توجه الجزائر نحو تنويع إقتصادها وتقليل إتمادها على قطاع النفط والغاز.

وعليه، فالدولة يجب أن ينصب دورها على الإشراف والرقابة بعيدا عن إحتكار مختلف النشاطات الإقتصادية كما يجب عليها أن ألا تكون طرفا في ممارسة النشاط الإقتصادي إلا إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، وإكتفائها بدور الوسيط أو الحكم في السوق من حيث تدخلها لوضع قواعد وشروط ممارسة الأعوان الإقتصاديين لأنشطتهم بإزالة العوائق والعقبات التي تكفل المساواة دون تمييز أو إقصاء، فالملاحظ أنه بعد التعديل الدستوري 2016 الذي أعاد صياغة وتسمية مبدأ حرية التجارة والصناعة بتسميته " مبدأ حرية الإستثمار والتجارة" الذي يشجع على الإزدهار والمنافسة ومنع

¹ - منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 3.

² - القانون رقم 16-09، مصدر سابق.

الاحتكار¹، بذلك تم إعطاء شرعية أكثر لمبدأ حرية الإستثمار من خلال القانون التعديل الدستوري 2016 حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري أعطى ضمانات دستورية لمبدأ حرية الإستثمار، حيث اعتبرها من الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها، وذلك لما يوفره له من وحماية أكثر ضماناً.²

ومواصلة بالعمل جاء دستور 2020 الذي إهتم هو الآخر بتكريس دسترة الإستثمار وهذا الذي يمثل خطوة هامة في تعزيز البيئة الإستثمارية وترسيخ الضمانات الدستورية للمستثمرين وتوجها آخر جديد لحرية التجارة والإستثمار والمقابلة حيث جاء التعديل لمواصلة العمل بما تمّ تكريسه في دستور 1996 وتعديله لسنة 2016 وهذا بعد أن لجأت الدولة إلى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية مند سنة 1988 وبدأت بالإنسحاب التدرجي من الحقل الإقتصادي، جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي نص لأول مرة على مبدأ حرية التجارة والصناعة وبالتالي تم التأسيس الدستوري لهذا المبدأ ثم إيجاد الأساس الدستوري لقانون الإستثمار³، حيث جاءت المادة 61 من دستور 2020⁴، والتي تنص على: "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة"،

¹ - الكاهنة أرزيل، ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع (02)، 2018، ص 21.

² - مليكة أوباية، حرية الإستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع (01)، 2022، ص 35.

³ - جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة والمقابلة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، م 13، ع 02، سبتمبر 2022، ص 28.

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المتضمن نص التعديل الدستوري .

وبصورة أساسية هو إلزام الدولة بتحسين مناخ الأعمال وحماية حقوق المستثمرين، ومع ذلك تبقى هناك تحديات تتمثل في ضرورة تعديل القوانين واللوائح لتتوافق مع النص الدستوري الجديد وتطوير آليات فعالة لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع يعد مبدأ حرية الإستثمار من المبادئ الدستورية الأساسية في الجزائر والتي تسمح بممارسة نشاط الإستثمار في جميع المجالات المرتبطة بالسلع والخدمات دون أية قيد أو شرط إلا عندما يتعلق الأمر بالنشاطات التي تخضع لتنظيم خاص بموجب نصوص قانونية مضبوطة والتي لا تؤثر على البيئة¹ ويضمن هذا الحق للأفراد والشركات الحرية في إتخاذ قراراتهم الإستثمارية في إطار ما تقره القوانين الوطنية، وعليه فإن الجزائر تعمل جاهدة من أجل تحسين البيئة الإستثمارية وتهيئة كل الظروف المناسبة بغية تشجيع الإستثمار وبالأخص الإستثمار الأجنبي لتكريسها لمبدأ حرية الإستثمار وإزالة التمييز في المعاملة²، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 37 من دستور 1996 على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"³، وهو ما عززته أيضا المادة 43 من دستور 2016 التي أقرت بأن حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، كما تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية⁴، وهو ما يدل على إلزام الدولة بتوفير بيئة إستثمارية منفتحة ومتوازنة تقوم على مبدأ المساواة بين المستثمرين سواء كانوا أجنبيا أو غير ذلك مع ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص،

¹ - إرزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ع 01، ص 47.

² - عنتر حديدي، حماية الإستثمارات الأجنبية في ظل القانون الجزائري، دار المتنبي للطباعة والنشر، الجزائر، ط 1، 1444/2023 هـ، ص 348.

³ - دستور 1996 القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1923 الموافق ل 10 أبريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري ص 76.

⁴ - أنظر المادة 43 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016، ع 14، ص 11.

ويعمل هذا المبدأ إلى رفع العراقيل الإدارية وتسهيل الإجراءات وذلك في إطار إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

مبدأ حرية الإستثمار حيث يفهم من مضمونها أن أي شخص مهما كان سواء طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي حر في إختيار إستثماره وفقا للتشريعات المعمول بها¹، وهذا المبدأ يعمل على دعم البيئة الإستثمارية عن طريق السماح للمستثمرين المحليين والأجانب بممارسة الأنشطة الإقتصادية بحرية بشرط أن تكون الأنشطة وفقا للأطر القانونية المقررة، ويظهر هذا التطور إهتمام الدولة الجزائرية بتكريس مناخ إستثماري منفتح يقوم على المساواة بين المستثمرين وضمان الشفافية ولكن رغم ذلك تبقى فعالية هذا المبدأ على أرض الواقع مرهونة بقدرة الإدارة على التطبيق الصارم للنصوص القانونية.

ثانيا- حماية الملكية:

ينص الدستور الجزائري على حماية حقوق الملكية الخاصة وهو مبدأ حيوي لضمان إستقرار الإستثمار ويشمل هذا حماية الممتلكات العقارية والتجارية للأفراد والمستثمرين، كما نصت عليه المادة 52 من دستور 1996 على أن " الملكية الخاصة مضمونة وأن حق الإرث مضمون"²، وهو ما أكدته أيضا المادة 22 من دستور 2016 على أن "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف"³، وقد تم تجديد هذا الإلتزام في المادة 60 من دستور 2020 أن "الملكية الخاصة مضمونة ولا تنتزع إلا في إطار القانون وتعويض عادل ومنصف"⁴.

¹ - أنظر المادة 3 من قانون رقم 22-18، مصدر سابق، ص 5.

² - دستور 1996، مصدر سابق، ص 78.

³ - قانون رقم 16-01، مصدر سابق، ص 9.

⁴ - دستور 2020، مصدر سابق، ص 16.

وحسب المادة 50 من دستور 2020 أن "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه"¹، وهذا يعني أن القانون الجزائري يحمي ملكية الأجنبي أيضا وبالتالي فإن هذا المبدأ يضمن أن تكون الأراضي والممتلكات التي يتم إستثمارها أو إستخدامها في الأنشطة الإقتصادية محمية من أي تعديات غير قانونية، وتوفر هذه الحماية القانونية الثقة والطمأنينة الضرورية لإستقطاب الإستثمارات المحلية والأجنبية لاسيما في القطاعات الحيوية مثل الإستثمار الفلاحي.

ثالثا - التنمية المستدامة:

تعد التنمية المستدامة أحد المبادئ الأساسية في الدستور الجزائري حيث تعمل الدولة على جمع مواردها وتوظيف القانون العام بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية التي لا تتحقق بدون التنمية الإجتماعية²، وتعمل الدولة على ضمان العدالة الإجتماعية وتحسين مستوى معيشة المواطنين إلى جانب حماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وهو ما تجسده المادة 64 من دستور 2020 "أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"³، مما يؤكد إلزام الدولة بتحقيق التوازن بين النمو الإقتصادي والحفاظ على البيئة، كما يتم تشجيع الإستثمارات التي تراعي الحفاظ على البيئة وإستخدام الموارد الطبيعية بشكل رشيد، ومع ذلك يبقى التحدي الأساسي في التطبيق العملي لهذا المبدأ مرهون بمدى قدرة الجزائر على وضع سياسات إستثمارية وتشريعات فرعية واضحة توازن بين تحقيق النمو وحماية البيئة وضمان العدالة الإجتماعية.

¹ - دستور 2020، مصدر سابق، ص 13.

² - بلكعيات مراد، التنمية المستدامة في قانون الإستثمار الجزائري، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو،

2024، مج 05، ع 04، ص 49.

³ - دستور 2020، مصدر سابق، ص 16.

في مقابل ذلك يأتي الإستثمار في القطاع الفلاحي أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، لما لهذا القطاع من دور محوري في تحقيق الأمن الغذائي، وتنويع الإقتصاد الوطني وتوفير مناصب الشغل، خاصة في المناطق الريفية والجنوبية، فالإستثمار الفلاحي لا يقتصر على الإنتاج الزراعي فحسب، بل هو كذلك يمتد ليشمل تطوير البنى التحتية، وتحديث وسائل الري وإعتماد أساليب الإنتاج الصديق للبيئة وإستخدام التكنولوجيا في القطاع الفلاحي بما يضمن إستغلالاً رشيداً للموارد الطبيعية مثل المياه والأراضي وفي هذا السياق، تمثل التنمية المستدامة الإطار العام الذي يوجه الإستثمارات نحو تحقيق التوازن بين الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية لذلك فإن تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية في المجال الفلاحي تعتبر خطوة إستراتيجية نحو تعزيز الإنتاج المحلي وتقليل التبعية الغذائية للخارج، مع ضمان إستدامة الموارد للأجيال القادمة ومن هنا، فإن العلاقة بين التنمية المستدامة والإستثمار الفلاحي هي علاقة تكامل وتفاعل، إذ يشكل كل منهما رافعة أساسية للآخر في سبيل بناء إقتصاد وطني قوي ومتنوع قائم على أسس الإستدامة والإنتاجية.

رابعا- العدالة والمساواة:

يؤكد الدستور الجزائري على المساواة أمام القانون أي أنه يتيح لكل من المستثمرين الوطنيين والأجانب دون تمييز بممارسة نشاط الإستثمار وإستفادتهم من نفس المزايا والتفضيلات سواء تعلق الأمر بالحوافز الضريبية أو الجمركية، إستنادا إلى مبدأ دولي مقرر ومنصوص عليه في معظم الإتفاقيات الدولية يستفيد منه في جميع مراحل العملية الإستثمارية¹، وهذا ما يضمن عدم التمييز بين المستثمرين على أساس الجنسية أو الأصل الإجتماعي ويشمل هذا أيضا ضمان فرص متكافئة للمستثمرين المحليين والأجانب وبالتالي يساهم في تعزيز الشفافية والعدالة في التعاملات الإقتصادية، وهذا مثلما تنص عليه المادة 3 فقرة 2 من قانون من قانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24

¹ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 48.

يوليو سنة 2022 على أن "الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات"¹، وهذا ما يضمن معاملة جميع المستثمرين بشكل عادل دون تمييز ما يساهم بشكل إيجابي على مناخ الإستثمار بالجزائر. وعلى هذا الأساس تعتبر هذه المبادئ من العوامل الأساسية التي تساهم في خلق بيئة قانونية وتنظيمية تشجع على تنمية الإستثمارات المحلية والدولية، ويشمل ذلك حماية حقوق المستثمرين وضمان الشفافية والعدالة في المعاملات الإقتصادية مما يدعم النمو المستدام ويساهم في رفاهية المجتمع وبهذا فيمثل إدراج هذه المبادئ خطوة مهمة نحو ترسيخ بيئة إستثمارية آمنة ومستقرة غير أن تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع يتطلب وجود نصوص قانونية واضحة وآليات إدارية فعالة لضمان التطبيق السليم بما يساهم في الحد من العراقيل البيروقراطية.

الفرع الرابع: علاقة قانون الإستثمار بالقطاع الفلاحي.

علاقة قانون الإستثمار بالقانون الفلاحي في الجزائر تمثل تداخلا مهما بين تشريعات وطنية تهدف إلى تعزيز نمو القطاع الفلاحي من خلال تشجيع الإستثمارات الفلاحية، وتقديم بيئة قانونية ملائمة تضمن إستدامة هذا النمو، يمكن تلخيص العلاقة بين هذين القانونين من خلال النقاط التالية:

أولا: تشجيع الإستثمار في القطاع الفلاحي.

يهدف قانون الإستثمار إلى جذب الإستثمارات المحلية والأجنبية من خلال تقديم حوافز ومزايا ضريبية ومالية، وذلك حسب ما ورد في المادة 31 من القانون رقم 18-22 أنه وبإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية التي نص عليها القانون العام يمكن كذلك أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة²، وتكتسي هذه التدابير أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالقطاعات الإستراتيجية مثل القطاع الفلاحي الذي يحظى هو الآخر بإطار قانوني خاص يدعمه

¹ - قانون رقم 18-22 ، مصدر سابق، ص 5.

² - أنظر المادة 31 ، المصدر نفسه، ص 9.

ففي هذا السياق يمكن للمستثمرين في المجال الزراعي الإستفادة من هذه الحوافز مثل الإعفاءات الضريبية والتسهيلات التمويلية، وهذا ما يرمي إليه قانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق ل 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي وذلك حسب ماتضمنته المادة 04 فقرة 01 و 02 من نفس القانون بضرورة تمويل القطاع الفلاحي لتنفيذ برامج الإستراتيجية وضمان إستدامة المستثمرات الفلاحية وتطورها من خلال هياكل فلاحية ملائمة¹، وعند دمج هذه القوانين يتمكن المستثمرون من الإستفادة من التسهيلات القانونية الخاصة بالإستثمار الفلاحي، مع الإلتزام بالقواعد المنظمة للقطاع الفلاحي مما يخلق بيئة محفزة ومستقرة تسمح بتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة في المجال الزراعي.

ثانيا- تنظيم الأراضي الفلاحية:

يحدد قانون الإستثمار في الجزائر كيفية إستغلال الأراضي لأغراض إستثمارية وذلك حسب ما جاء به القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، حيث تضمنت المادة 01 منه أن هذا القانون من بين أهدافه تحديد شروط وكيفيات التي يتم بها منح العقار الإقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة لغرض تجسيد مشاريع إستثمارية²، إذ يشترط على المستثمرين في القطاع الفلاحي الإلتزام بالقوانين التي تنظم الإستفادة من الأراضي، ومن جهة أخرى يضع القانون الفلاحي القواعد المتعلقة بإستخدام الأراضي الزراعية سواء كانت ملكية خاصة أو أراضي جماعية، وفي السياق نفسه تضمنت المادة 01 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية

¹-أنظر المادة 04 ف 01، 02 ، القانون 08-16، مصدر سابق، ص 6.

²- أنظر المادة 01 من قانون رقم 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2023 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر، 16 نوفمبر 2023، ع 73 ص 6.

التابعة للأمولاك الخاصة للدولة على أن هذا القانون هدفه تحديد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة¹، بما يضمن تسييرها بطرق عقلانية تحقق الأمن الغذائي وتحافظ على المورد العقاري الفلاحي، وتتأسس هذه المقاربة القانونية في تسيير وإستغلال الأراضي الزراعية على أسس أقدم حيث جاء في مضمون المادة 01 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 على أن هذا القانون يهدف لتحديد قواعد إستغلال الأراضي الفلاحية المحددة بموجب المادة 19 من القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المذكور أعلاه وبإضافة إلى تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم والإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية، والإستقلال الفعلي للمستثمرات الفلاحية²، مما يشكل إمتدادا تشريعيا لترسيخ أسس التنمية الفلاحية المستدامة في إطار قانوني متكامل وتظهر هذه المنظومة القانونية تدرجا في تطوير التشريعات ذات الصلة بإستغلال الأراضي بما يضمن التناغم بين السياسات الإستثمارية والخيارات الفلاحية الإستراتيجية.

ثالثا- حوافز الإستثمار في المجال الفلاحي:

يقدم قانون الإستثمار حوافز خاصة للإستثمار الفلاحي مثل إعفاءات ضريبية وتسهيلات في منح القروض ودعم مشاريع التحول الزراعي والصناعي (مثل صناعة المواد الغذائية)، وتندرج هذه الحوافز في إطار رؤية منسجمة مع مبادئ وأهداف القانون الفلاحي بما يعزز التكامل بين السياسات الإستثمارية والتنمية للقطاع، وفي هذا السياق يمنح قانون الإستثمار رقم 22-18 المستثمرون في القطاع الزراعي الذين ينشطون ضمن شركات جزائرية الحق في الإستفادة من إمتيازات ضريبية تمتد من

¹ - أنظر المادة 01 من قانون رقم 10-03، مصدر سابق، ص5.

² - أنظر المادة 01 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق 8 ديسمبر 1987، ج ر، 18 ربيع الثاني 1408، ص 1920.

3 إلى 10 سنوات، وذلك وفقا لنظام الإمتيازات المعتمد¹، وكما ورد في مضمون المادة 06 من نفس القانون أنه بإستطاعة المشاريع الإستثمارية المؤهلة للإستفادة من التحفيزيات القانونية أن تستفيد من أراضي من أملاك الدولة الخاصة²، وهو ما يشكل دعما إضافيا لتسهيل ولوج المستثمرين إلى العقار الفلاحي اللازم لتجسيد مشاريعهم ويعكس هذا التوجه إرادة السلطات العمومية في تهيئة مناخ إستثماري ملائم يجمع بين الإمتيازات المالية وتوفير الأوعية العقارية بما يساهم في إستقطاب رؤوس الأموال وتطوير سلسلة القيمة الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي في إطار تنمية فلاحية مستدامة.

رابعا- الإستدامة البيئية:

يولي القانون الفلاحي إهتماما كبيرا بالممارسات الزراعية المستدامة مثل مكافحة التلوث والحفاظ على المياه وحماية التربة من التدهور وذلك في إطار حرصه على ضمان إستدامة الموارد الطبيعية التي تمثل أساسا لإنتاجية القطاع، ومن هذا المنطلق تضمنت المادة 02 من قانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي أن هذا القانون يرمي إلى تنظيم وتطوير القطاع الفلاحي لضمان إستدامة و رفع المردودية وحماية موارده الطبيعية خاصة الأراضي والمياه³، مما يعكس إلتزام التشريع الفلاحي بالمحافظة على البيئة الزراعية وتحقيق التنمية المستدامة ويتماشى هذا التوجه مع قانون الإستثمار الذي يركز على تشجيع الإستثمارات التي تراعي معايير الإستدامة البيئية، وذلك حسب ما جاء في قانون الإستثمار حيث تنص المادة 02 فقرة 01 و 02 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار على أن هذا القانون يهدف إلى "...ضمان تنمية إقليمية مستدامة

¹ - مصالح الوزير الأول، قطاع الفلاحة، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، [/https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar](https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar) ، تاريخ الزيارة: 2025/05/03.

² -أنظر المادة 06 من القانون رقم 22-18 ،مصدر سابق، ص 6.

³ - أنظر المادة 02 من قانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 5.

ومتوازنة وتتمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية¹، ويعكس هذا التوافق بين القانونين حرص المشرع الجزائري على بناء نموذج تنموي شامل يحقق التوازن بين الأهداف الإقتصادية وحماية البيئة، من خلال دعم مشاريع إستثمارية مسؤولة تضمن الإستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وتعزز الأمن الغذائي في إطار رؤية وطنية للتنمية المستدامة.

خامسا- التمويل والدعم الحكومي:

يمكن قانون الإستثمار المستثمرين في القطاع الفلاحي الإستفادة من برامج الدعم المالي والحوافز التي تهدف إلى تحفيز الإستثمار في هذا القطاع الحيوي، ويتكامل هذا التوجه مع ما تضمنه قانون التوجيه الفلاحي حيث حصرت المادة 85 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي التمويل الفلاحي في ثلاث طرق وهي دعم المالي للدولة ، التمويل التعاضدي القرض البنكي²، وهو ما يوضح تعدد آليات التمويل التي تتيحها الدولة لتشجيع الإستثمار الفلاحي وضمان إستمراريته ضمن إطار قانوني منسجم وداعم، كما يدعم القانون الفلاحي هذه المبادرات من خلال تشجيع إستخدام التمويلات الزراعية لدعم الابتكار وتحسين الإنتاج مما يساهم في تحقيق التنمية الزراعية.

وعليه فإن العلاقة بين القانون الفلاحي وقانون الإستثمار في الجزائر هي علاقة تكاملية تهدف لتطوير القطاع الفلاحي في الجزائر من خلال تنظيم إستخدام الأراضي الزراعية وتحفيز الإستثمارات وحماية البيئة أيضا ويعمل القانونان معا على توفير بيئة قانونية ملائمة تشجع على النمو المستدام في هذا القطاع مما يرجع بالدفع على الإقتصاد الوطني بشكل عام.

¹ - القانون رقم 22-18 ، مصدر سابق، ص 5.

² - أنظر المادة 85 من القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 14.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي المنظم للإستثمار الفلاحي في الجنوب

الإطار المؤسسي المنظم للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري أحد العناصر الجوهرية في مسار تنمية هذا القطاع الحيوي، إذ يشكل الأساس الذي يُنظم علاقة المستثمرين بمختلف الهيئات الإدارية والمالية والفنية المعنية بالأنشطة الفلاحية، فقد أدركت الدولة الجزائرية أن تطوير الإستثمار الفلاحي خاصة في المناطق الجنوبية، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال بناء منظومة مؤسسية فعّالة ومتكاملة تضمن التنسيق بين مختلف الفاعلين وتيسر الإجراءات الإدارية، حيث جاء الإهتمام بهذا الإطار في ظل التوجهات الوطنية الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي وتنويع القاعدة الاقتصادية خارج قطاع المحروقات، من خلال إستغلال الإمكانيات الزراعية الكبيرة التي تزخر بها ولايات الجنوب، كالوفرة في الأراضي الصالحة للزراعة والمياه الجوفية والمناخ المناسب لبعض الزراعات الإستراتيجية ومن ثمّ برزت الحاجة إلى مؤسسات وهيئات تُعنى بتنظيم وتوجيه وتشجيع الإستثمار في هذا المجال، ويشمل الإطار المؤسسي المعني بالإستثمار الفلاحي في الجنوب مجموعة من القطاعات الوزارية والهيئات المتخصصة مثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، والوكالات المكلفة بتسيير الأراضي الفلاحية، إلى جانب أجهزة الدعم والتمويل كبنوك التنمية الريفية وصندوق دعم الإستثمار الفلاحي، فضلاً عن الأجهزة المحلية كمديريات المصالح الفلاحية والبلديات، ومن خلال هذا الإطار التنظيمي والمؤسسي تسعى الدولة إلى تهيئة بيئة إستثمارية ملائمة، قائمة على الشفافية، والمرافقة التقنية والإدارية، وتحفيز المبادرة الخاصة بما يساهم في دفع عجلة التنمية المحلية وتحقيق الإندماج الإقتصادي والإجتماعي للمناطق الجنوبية في المنظومة الوطنية للإنتاج الزراعي.

لهذا قسمنا المبحث التالي إلى الهيئات الوطنية المكلفة بتنظيم الإستثمار الفلاحي (المطلب الأول) ثم إلى الهيئات المحلية ومشكل التنسيق المؤسسي في الجنوب (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بتنظيم الإستثمار الفلاحي

تشكل الهيئات الوطنية المكلفة بتنظيم الإستثمار الفلاحي في الجزائر ركيزة أساسية ضمن المنظومة المؤسساتية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي فباعتبار هذا القطاع أحد الأعمدة الحيوية للإقتصاد الوطني ومصدراً مهماً للأمن الغذائي، حرصت السلطات العمومية على إنشاء مجموعة من الهياكل والهيئات المتخصصة التي تتولى مهام التنظيم والتخطيط، والمرافقة، والتقييم، بغرض جعل الإستثمار الفلاحي أكثر فعالية وجاذبية، ولقد جاء تأسيس هذه الهيئات في إطار الإصلاحات الإقتصادية التي إنتهجتها الجزائر منذ بداية الألفية الجديدة والتي تهدف إلى تحديث الزراعة وجعلها قطاعاً منتجاً ومساهماً في الناتج الداخلي الخام، من خلال إستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب وتوفير بيئة قانونية ومؤسساتية ملائمة، وتعمل هذه الهيئات على ضمان حسن تسيير الأراضي الفلاحية وإستغلالها الأمثل، إضافة إلى تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالحصول على الإمتيازات العقارية، والتمويل، والتراخيص الضرورية لإقامة المشاريع الإستثمارية، وتتوزع هذه الهيئات بين مؤسسات مركزية ذات طابع وطني تتولى وضع الإستراتيجيات الكبرى ومتابعة تنفيذ السياسات العمومية في مجال الإستثمار الفلاحي، وأخرى جهوية ومحلية تتكفل بتنفيذ هذه السياسات ميدانياً وتقديم المرافقة التقنية والإدارية للمستثمرين، كما تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط بين الدولة والمستثمرين، إذ تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات ذات الصلة كالمالية والطاقة، والموارد المائية، والبيئة، لتفادي التداخلات وتحقيق الإنسجام في السياسات العمومية الموجهة للفلاحة.

وإلى جانب مهام التنظيم والمراقبة، تساهم هذه الهيئات أيضاً في الترويج للإستثمار الفلاحي عبر تنظيم المعارض والملتقيات، وإعداد دراسات الجدوى، وجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالأراضي الفلاحية والمستثمرين، مما يساعد على وضع خطط تنموية دقيقة مبنية على مؤشرات واقعية.

وعليه، فإن الهيئات الوطنية المكلفة بتنظيم الإستثمار الفلاحي تمثل أداة تنفيذ فعالة للسياسات الزراعية في الجزائر، وتُجسّد التوجه الإستراتيجي للدولة الرامي إلى تحقيق الأمن الغذائي، وتنويع الإقتصاد الوطني بعيداً عن الرّيع البترولي، من خلال دعم ومرافقة الإستثمار المنتج في المجال الفلاحي.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ANDI

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أبرز الآليات المؤسسية التي أوجدها المشرع الجزائري لتقديم الدعم للمستثمرين وتطوير العملية الإستثمارية، وقد وضعت بديلاً عن وكالة ترقية و دعم المستثمرات (APSI) التي تم إنشائها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتشجيع و ترقية الإستثمار (ملغى)، التي لم تسلم من الإنتقادات إذ لم تحقق المهام المنوطة بها بفعالية، و ذلك بإعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي¹، وتعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية وتقدم خدمات للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب كما تعد بمثابة الأداة الرئيسية للتعريف بفرص الإستثمار المتوفرة والترويج لها وجذب رؤوس الأموال وكذلك الإستثمارات الأجنبية المباشرة²، وتسعى من خلال مهامها إلى تحسين مناخ الإستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة به.

وقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 الخاص بتطوير الإستثمار، على أساس مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقرار المالي، وتحت وصاية الوزير المكلف بالإستثمار وأنشأت ضمن أهداف تقديم الدعم للمؤسسات و المستثمرين³، كما كلفت بالسهر على تنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للإستثمارات عبر كامل التراب الوطني، وبناءً على هذا المرسوم تم هيكلة

¹ - عنتر حديدي، مرجع سابق، ص 318.

² - فضيلة بوطورة وآخرون، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، مج 13، ع 01، ص 842.

³ - عنتر حديدي، مرجع سابق، ص 320.

الوكالة على المستوى الجهوي حيث تم تقسيمها إلى أربع وكالات فرعية هي وكالة الجزائر لتطوير الإستثمار (وسط)، وكالة وهران لتطوير الإستثمار (غرب)، وكالة ورقلة لتطوير الإستثمار (جنوب)، وكالة عنابة لتطوير الإستثمار (شرق)¹ وتسهر هذه الوكالة على تجسيد التدابير التحفيزية التي تقرها الدولة في مجال ترقية الإستثمار لاسيما من خلال التكفل بإنشغالات المستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع وتجسيدها ومرافقتها، كما أنها كانت لديها مهام أخرى داعمة لهدف إنشائها التي من بينها آلية التسيير والوساطة والترقية والضبط العقاري على مختلف مكونات حافظة العقار الإقتصادي العمومي، كما تضطلع بمهمة الضبط من خلال المساهمة في إبراز سوق عقارية حرة موجهة للإستثمار وبإضافة كل هذا تقوم كذلك هذه الوكالة بنشر المعلومات الخاصة بالأصول العقارية وتوفر العقارات ذات الطابع الإقتصادي²، وتدعيما لهذا الدور حدد المشرع الجزائري مهام الوكالة في المادة 18 من قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 بحيث تكلف الوكالة بمهمة التنسيق مع الإدارات والهيئات، وترقية وتثمين الإستثمار داخل الوطن وخارجه ومرافقة المستثمر وتسيير المزايا الممنوحة له وفقا للدستور والقوانين³، وتعمل أيضا على تسهيل إتمام إجراءات تأسيس الشركات وتنفيذ المشاريع من خلال مركز الخدمات المتكاملة اللامركزي ومنح المزايا المرتبطة بالإستثمار في إطار الإتفاقية المعمول بها⁴، كما أوكلت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار جملة من المهام تهدف إلى ترقية وتفعيل العملية

¹ - كاسحي موسى، الحوافز الجبائية للإستثمار في الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، <https://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/revues/kassehi35.pdf>، ص 11.

² - حسيبة عليوات ويوسف قاشي، سياسة الإستثمار في الجزائر -دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جانفي 2020، مج 06، ع 02، ص 277.

³ -أنظر المادة 18 من قانون رقم 22-18، مصدر سابق، ص 7.

⁴ - Haoued MOUISSA Djamel et MANI Hadjer, les reormes legislatives du secteur de l'investissement en Algerie comme un Moyen de Developpement Economique, Revue des Sciences Economique de gestion et Sciences Commerciales, 2020, v 13, n 02, p 130.

الإستثمارية وتسهيلها وتهيئة البيئة الملائمة لها، وتطوير الإستثمار بتفعيل سياسة الإستثمار الأجنبي ولأجل تمكين الوكالة من أداء هذه المهمة منحت لها العديد من صلاحيات¹.

حيث جاء في مضمون المادة 03 فقرة 01.02.03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها بأن الوكالة تكلف بجمع معلومات المتعلقة بإستثمار ومعالجتها بإضافة إلى مساعدة المستثمرين وتسجيل الإستثمارات²، وبالتالي فهي تسهر على تحسين مناخ الأعمال وتنسيق الجهود لرفع العراقيل الإدارية والمالية وتسيير الإمتيازات ومتابعة المشاريع إضافة إلى تقديم تقارير للسلطات المختصة، إضافة لكل هذا تضطلع الوكالة بدور رئيسي في الترويج وتحسين مناخ المستثمرين مايساهم في جذب المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب ويتم ذلك من خلال العديد من الأليات من أبرزها إستخدام الوسائط الإلكترونية مثل الموقع الرسمي الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، إضافة إلى توظيف أدوات العلاقات العامة كالمشاركة في المنتديات والملتقيات وتنظيم البعثات إلى الخارج بغرض التعريف بالإمكانية وفرص الإستثمار في الجزائر³، كما تعمل الوكالة على تطوير شراكات مع المؤسسات الدولية والهيئات الأجنبية لتبادل الخبرات وجلب التكنولوجيا الحديثة ويضاف لذلك دورها في متابعة الإصلاحات التشريعية والإدارية ذات الصلة بالإستثمار وإعداد المقترحات الرامية لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي للإستثمار ما يجعلها محورا أساسيا لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية الإستثمار وتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة.

وحسب ماورد في المادة 26 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار فإن الوكالة تكلف بالقيام العديد من المهام من بينها التنسيق مع مختلف الإدارات وتسجيل وترقية الإستثمار، تسهيل

¹ - عنتر حديدي، مرجع سابق، ص 326.

² - أنظر المادة 03 ف01.02.03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مصدر سابق، ص 3.

³ - أسامة بنابي وفاطمة زهرة جندولي، مرجع سابق، ص 274.

الأعمال، متابعة ودعم المستثمرين، والتوعية الإعلامية¹، وعليه فإن هذه الوكالة أداة الدولة لدعم المستثمرين وتسهيل إجراءات الإستثمار فتسعى لتوفير بيئة مناسبة لجذب رؤوس الأموال من خلال تبسيط الإجراءات ومرافقة المشاريع وتقديم معلومات دقيقة حول فرص الإستثمار والعقار المتاح، لكنها رغم ذلك تواجه العديد من التحديات التي تعيق مسارها كونها تعاني أحيانا من صعوبات في التنسيق مع الإدارات الأخرى ما يعرقل معالجة الملفات إضافة إلى معاناتها من البيروقراطية الموروثة، وبالتالي فإن نجاحها في تحقيق مهامها مرتبط بقدرتها على إصلاح الإطار الإداري والحد من العراقيل البيروقراطية إضافة لإرساء شركات فعالة مع الفاعلين المحليين والدوليين.

الفرع الثاني: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ONTA:

يُعد الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (Office National des Terres Agricoles - ONTA) من أبرز الهيئات العمومية التي أنشأتها الدولة الجزائرية في إطار إصلاح المنظومة الفلاحية وتنظيم تسيير العقار الفلاحي، وذلك بهدف تحقيق الإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وضمان إستدامتها بإعتبارها المورد الإستراتيجي لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية المستدامة، حيث تم إنشاء هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010²، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لوصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويكون مقره في مدينة الجزائر ولا يستفيد من أي إعانات سنوية كغيره من المؤسسات العمومية، وتعمل الدولة على تزويد الديوان عن طريق تخصيص كل مايلزمه من الوسائل البشرية والمادية³، وقد جاء تأسيسه ليحل محل "الوكالات الولائية للأراضي الفلاحية"، بغرض توحيد إدارة العقار الفلاحي على

¹ - أنظر المادة 26 ف 01 إلى 06 من قانون رقم 16-09، مصدر سابق، ص 22.

² - المرسوم التنفيذي رقم 10-326، مصدر سابق، ص 12.

³ - حمادي آمال، مرجع سابق، ص 103.

المستوى الوطني، وتطوير آليات تسييره وإستغلاله بما يتماشى مع متطلبات العصر والتحديات التنموية الراهنة.

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال، ويخضع للقواعد الإدارية المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا مع علاقاته مع الغير، كما أنه مكلف بالتنظيم العقاري ويسعى إلى إتخاذ كل التدابير الملائمة المتعلقة بالأراضي الفلاحية كما يعمل على تنفيذ السياسة العقارية للدولة¹.

يتولى هذا الديوان العديد من المهام وذلك وفقا لدفتر شروط تبعات الخدمة الوطنية الملحق بالمرسوم التنفيذي المنشأ له²، وهذه المهام تحدد بمقتضى القانون 90-25 بإستثناء تلك المهام المخولة لديوان التنمية الزراعية الصناعية بالأراضي الصحراوية تبعا لأحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في : 2020/09/22³، ومن بين هذه المهام ضمان شرعية الصفقات المرتبطة بالأراضي الفلاحية وسندات الإمتياز إلى جانب مراقبة السوق العقارية وتتبع حركة أصول الأملاك الوطنية لحساب الدولة، كما يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في القضايا المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية المستفيدة من الإمتياز ويقوم بالتأجير والبيع وممارسة حق الشفعة وكذا الإستغلال المباشر والمبادلة⁴، وفي هذا الإطار جاء في مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بكيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة بأن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

¹ - ساهي بلقاسم، الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري، دار لايمة ، ط 1، الجزائر ، 2024 ، ص 200/199.

² - المرجع نفسه، ص 200.

³ - نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، آليات حماية إستغلال الأراضي الفلاحية الموجهة للإستثمار عن طريق عقد الإمتياز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، مج 15، ع 01، ص 1043.

⁴ - ليلي زروقي، التقنيات العقارية - العقار الفلاحي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2001، ص 35.

يقوم بعد الإنتهاء من دراسة الملف، بتوقيع على دفتر الشروط وإرساله للجهة المختصة والمتمثلة في إدارة أملاك الدولة من أجل إعداد عقد الإمتياز بإسم كل مستثمر¹.

كما أوكلت له مهام تطبيق التنظيم العقاري وتنفيذ السياسة العقارية إلا أن جزء من صلاحياته يبقى نظريا ما لم يتم تخصيص له الوسائل الضرورية لأداء مهامه²، وكذلك منحت له بعض صلاحياته التي تضمنتها المادة 51 من قانون رقم 90-25 في الحالات التي لا تستثمر الأرض الفلاحية يتم إنذار المستثمر، وإن إستمرت ماعليه بعد سنة يتم التصرف فيها مباشر من قبل الهيئة المختصة بإحدى الطرق التالية إما بالإستثمار أو التأجير أو البيع³، وهذا بهدف تفادي تعطيل الأراضي الفلاحية وضمان إستغلالها الفعلي بما ينسجم مع أهداف التنمية الفلاحية المستدامة.

ويعتبر هذا الديوان الركيزة الحقيقية لسياسة تحديد الإقتصاد الفلاحي والريفي وظيفته الأساسية ضبط العقار الفلاحي فهو المحرك والمرافق وسلطة الضبط، والحلقة المفصلية لتسيير الأراضي الفلاحية التابعة للدولة والإشراف عليها⁴، كما يضطلع بمهمة تنظيم إستعمال الأراضي وضمان إستغلالها بكفاءة وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، وبغية تحقيق الديوان للأهداف المرصود لها تم إنشاء هياكل ومصالح إدارية وبشرية لتسهيل عمله تمثلت في مجلس الإدارة الذي يدير عمل الديوان ومدير يسيره⁵ وذلك حسب ما ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-59 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1442 الموافق ل 4 فبراير 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-87 حيث حدد المشرع الجزائري تشكيل

¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326، مرجع سابق، ص 12.

² - دغيش أحمد، تدخل الدولة لضمان إستغلال العقار الفلاحي وعدم الإضرار به، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، سبتمبر 2014، ع 03، ص 96.

³ - المادة 51 ف 03، 02، 01 من قانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر، أول جمادى الأولى عام 1411، ع 49، ص 1565.

⁴ - ساهي بلقاسم، مرجع سابق، ص 200.

⁵ -نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، مرجع سابق، ص 1044.

الديوان في المادة 11 منه حيث أنه يتشكل من مصالح مركزية وهيكل ولائية، ويقترح مديره العام تنظيمه الداخلي للمصادقة¹، وتتولى هذه المصالح تنفيذ المهام المرتبطة بتسيير العقار الفلاحي من متابعة عقود الإمتياز ومراقبة مدى إحترام شروط الإستغلال إلى جانب الإشراف على توزيع الأراضي وضمان إستعمالها وفق الأطر القانونية.

حيث تتمثل المهام الأساسية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية فيما يلي:

- تسيير الأملاك العقارية الفلاحية التابعة للدولة والممنوحة في إطار الإمتياز أو الإستغلال الجماعي.
- جمع وتحيين المعطيات الخاصة بالأراضي الفلاحية، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية دقيقة وشاملة حول توزيعها وإستغلالها².
- متابعة ومراقبة مدى إحترام شروط الإستغلال الفلاحي المنصوص عليها في القوانين والمراسيم التنظيمية.
- إقتراح السياسات والبرامج المتعلقة بإستصلاح الأراضي الفلاحية، خاصة في المناطق الجنوبية والصحراوية ذات الطابع الإستراتيجي.
- المساهمة في تنفيذ البرامج الوطنية للتنمية الفلاحية والريفية، من خلال تشجيع الإستثمار الفلاحي المنتج والمستدام.

يكتسي دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعداً إستراتيجياً في تثمين العقار الفلاحي وتوجيهه نحو الإستعمال الأمثل، خاصة في ظل التحديات التي تعرفها الجزائر مثل ندرة الموارد المائية، والتغيرات المناخية وتزايد الطلب على المنتجات الفلاحية، كما يُعتبر الديوان أداة أساسية في تشجيع الإستثمار

¹ -أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-59 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1442 الموافق ل 4 فبراير 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-87 المؤرخ في 6 شوال 1416 الموافق ل 24 فبراير 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج ر، 10 فبراير 2021، ع 10، ص 6.

² - بوزيدي عبد القادر، العقار الفلاحي في الجزائر: التنظيم القانوني والإشكالات التطبيقية. دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 66.

الفلاحي وتنظيمه إذ يسهم في تسهيل منح الإمتيازات للمستثمرين، وضمان الشفافية في توزيع الأراضي، ومكافحة ظاهرة المضاربة العقارية التي تُعد من أبرز العقبات أمام التنمية الفلاحية المستدامة. إنّ وجود هذا الجهاز الإداري المتخصص مكن الدولة من تحقيق رؤية أكثر شمولاً لإدارة الأراضي الفلاحية تربط بين الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، وتجعل من العقار الفلاحي ركيزة لتحقيق التنمية المتوازنة عبر كامل التراب الوطني، لاسيما في الجنوب الجزائري الذي يمثل فضاءً واعدًا للإستثمار الفلاحي الكبير والمستدام.

الفرع الثالث: ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية (ODAS):

بناءً على تعليمات السيد رئيس الجمهورية تم إنشاء هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-265 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2022¹، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة ويخضع للقواعد الإدارية المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير²، ويهدف هذا الديوان إلى تطوير الزراعة الصناعية في المناطق الصحراوية بالخصوص من خلال إستصلاح الأراضي وتشجيع إستغلال المساحات الشاسعة غير المستغلة بما يخدم الأمن الغذائي الوطني.

وفي هذا الإطار فإن الديوان يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعتبر أداة فعالة لتطوير الزراعة الصناعية الإستراتيجية بالأراضي الصحراوية كما يساهم في ترقية الإستثمارات الزراعية ويعزز الزراعة الصناعية في هذه الأراضي³، كما يسهر على تشجيع الإستثمارات الفلاحية والزراعية الصناعية

¹ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية <https://odas.madr.gov.dz/ar/presentation-ar/>، تاريخ الزيارة: 2025/04/23.

² - ساهي بلقاسم، مرجع سابق، ص 200.

³ - بلالطة عبد المالك وقرنان فضيلة، تداعيات قانون الإستثمار 22-18 على إستصلاح أراضي الجنوب، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2023، مج 09، ع 02، ص 484.

من خلال تهيئة الظروف الملائمة وتوفير التسهيلات اللازمة لضمان إستغلال أمثل للموارد الطبيعية بهذه المناطق، و يعمل الديوان على ترقية وتسيير المحفظة العقارية الممنوحة له بشكل عقلاني ومدرّوس¹ وذلك من خلال منحها للمستثمرين المؤهلين وفق دفتر شروط يحدد الإلتزامات التقنية والبيئية والإقتصادية مع الحرص على متابعة تنفيذ المشاريع وضمان إستغلال الأراضي الممنوحة، وتجسيدها لدور هذا الديوان فإنه به شباك وحيد من أجل تسهيل جميع الإجراءات الإدارية كما يضم لجنة الخبرة والتقييم التقني التي تسند لها مهمة دراسة جميع ملفات المرشحين وتقديم الدعم المناسب لهم²، بما يضمن شفافية الإجراءات وسرعة معالجتها في إطار من التنظيم المحكم والفعالية المطلوبة. يقوم هذا الديوان بمجموعة من المهام أبرزها أنه يعمل على دراسة المشاريع الفلاحية الكبرى التي يتم تقديمها من قبل المستثمرين في المناطق الإستصلاحية التي تقع في إختصاصه والذي يحددها، حيث يتم منح هذه الأراضي عن طريق الإمتياز للمستثمرين أصحاب المشاريع بعد الإنتهاء من عملية الإنتقاء التي تقوم بها لجنة التقييم التقني والخبرة والتي يتم تعيينها عن طريق قرار صادر من المدير العام للديوان³، حيث تقوم هذه اللجنة بالفصل في الملفات المقدمة من طرف حاملي المشاريع ، إعتقادا على معايير إنتقاء محددة وضعت خصيصا لهذا الغرض⁴، وهو مكلف أيضا بتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتنمية الزراعة الصناعية الإستراتيجية بالأراضي الصحراوية عن طريق إستصلاحها⁵، ويسهل أيضا على متابعة تنفيذ المشاريع ومراقبة المستثمرين تقنيا وإداريا بهدف ضمان نجاعة الإستثمار وتحقيق أهداف التنمية

¹ - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 4 صفر 1442 الموافق 22 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي، ج ر، 27 سبتمبر 2020، ع 57، ص 7.

² - إلهام بخوش، تنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية لترقية الإستثمار الفلاحي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023، مج 10، ع 02، ص 931.

³ - بلالطة عبد المالك وقرنان فضيلة، مرجع سابق، ص 484.

⁴ - إلهام بخوش، مرجع سابق، ص 931.

⁵ - ساهي بلقاسم، مرجع سابق، ص 200.

الفلاحية في المناطق الصحراوية، وبهذا فإنه يساهم في تجسيد أهداف السياسة الوطنية الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي وتشجيع الإستثمار الفلاحي في الجنوب وذلك في محاولة للإستغناء عن قطاع المحروقات. كما يقوم الديوان بتحديد وتجزئة المحيطات المناسبة للإستثمارات الزراعية والزراعية الصناعية إستنادا إلى دراسات تقنية معمة تنجزها مكاتب دراسات¹، كما يشرف على إعداد بطاقات تقنية مفصلة لكل محيط موجه للإستثمار تتضمن المعطيات المتعلقة بالموقع وطبيعة التربة والموارد المائية والبنية التحتية المتوفرة.

كما يتولى الديوان منح المحيطات المخصصة للإستصلاح وفقا للإجراءات المحددة بقرار الوزير المكلف بالفلاحة، وأيضا بتشكيل الملفات الإدارية المتعلقة بالإمتياز ويقوم بتبليغ عقود الإمتياز التي تنجزها مصالح أملاك الدولة بالولاية إلى المعنيين كما يتم إشهارها لدى المحافظة العقارية وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به²، وفي هذا الإطار يتولى أيضا بإعداد الملفات الإدارية المتعلقة بالإمتياز مع تبليغ المعنيين بعقود الإمتياز التي تم إعدادها من قبل مصالح أملاك الدولة للولاية، وإشهارها لدى المحافظة العقارية وذلك وفقا للتشريع المعمول به³، مما يضمن إستكمال الإجراءات القانونية وتمكين المستثمر من إستغلال الأرض في إطار منظم وشفاف.

الفرع الرابع: دور البنوك والمؤسسات التمويلية المتخصصة

يلعب القطاع البنكي والمؤسسات التمويلية المتخصصة دورا أساسيا في دعم وتفعيل الإستثمار الفلاحي في الجزائر، لا سيما في ظل السياسة الوطنية الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي وتثمين الموارد الزراعية، خصوصا في المناطق الجنوبية والهضاب العليا، حيث تمنح البنوك الوطنية قروضا للمستثمرين

¹ - أنظر المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265، مرجع سابق، ص 7.

² - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية <https://odas.madr.gov.dz/ar/presentation-ar>، تاريخ الزيارة: 2025/05/01.

³ - إلهام بخوش، مرجع سابق، ص 932.

في القطاع الفلاحي يكون الهدف منها توفير رأس المال الكافي لتمويل مشاريعهم مما يساعدهم على توسيع نطاق أعمالهم وزيادة قدرتهم الإنتاجية ، وكما تهدف هذه المبادرة إلى توفير أحدث التكنولوجيا والمعدات الضرورية لتعزيز الإنتاج وتحسين من جودة المنتجات¹، وتساهم هذه القروض في تمكين المستثمرين من إستصلاح الأراضي الزراعية وإستغلالها بطرق فعالة إضافة إلى تشجيع إستقرارهم في المناطق ذات الطابع الفلاحي.

ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) من أبرز المؤسسات التي ساهمت في تمويل الفلاحين ودعم مشاريعهم هذا البنك الذي تأسس بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق ل 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، في مادته الأولى²، كما حدد المشرع الجزائري خصائصه ومن بينها يختص هذا البنك وحده بالخدمات المالية للعميات المرتبطة بهدفه، سواء أنجزها بنفسه أو مولها أو كانت من مسؤولية جهات إعتبارية تابعة للهياكل³، وقد لعب هذا البنك دورا تاريخيا في دعم الفلاحين وتمويل الحملة الفلاحية قبل أن يدمج في البنك الوطني الجزائري (BNA)، وتقوم هذه البنوك بمنح قروض الرقيق والتحدي على وجه الخصوص للفلاحين الذين لديهم رغبة في الإستثمار في إنتاج الحبوب وغرس البطاطا ومربي الأبقار ومنتجي الحليب وتربية الدواجن ومنتجي البيض إضافة إلى تربية النحل وإنتاج زيت الزيتون في عدد من ولايات الوطن⁴، ويتم منح قرض رقيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن أهم مميزات هذا

¹ - نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في إقتصاديات النقود والصرافية والسياسات النقدية، الدار الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر 2001، ص 100.

² - أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، 16 مارس 1982، ع 11، ص 554.

³ - أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 82-106 ، مصدر سابق، ص 556.

⁴ - محمد الشريف بن زاوي وأحلام بوقفة، رأس المال المخاطر كآلية للنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، جوان 2019، مج 06، ع 01، ص 115.

القرض أنه بدون فائدة، حيث تتكفل الدولة ممثلة في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بتغطية نسبة الفائدة كاملاً¹، كما أطلق البنك الوطني الجزائري في سنة 2023 منتجاً الجديد "قرض الفلاحة" هو صيغة تمويلية مخصصة لتلبية الإحتياجات المالية للمستثمرين في القطاع الفلاحي وقد تم تطوير هذا المنتج بهدف دعم المهنيين والمستثمرين الناشطين في مجال الفلاحة من خلال توفير تمويل يغطي متطلبات مرحلة الإستثمار وفترة الإستغلال على حد سواء²، ويشمل هذا القرض تمويل إقتناء المعدات الفلاحية وتغطية التكاليف المرتبطة بالمداخلات الزراعية كالبدور والأسمدة وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي الجزائري، إضافة إلى ذلك قرض التمويل التأجيري الذي بدأ العمل به في بداية سنة 2000 حيث تم إنشاء شركة الإعتماد الإيجاري SALEM مهمتها التمويل التأجيري للمنقولات في إطار النشاط الفلاحي وهي فرع من CNMA بإضافة إلى مساهمة كل من بنك الفلاحة والتنمية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وبنك ABC في تأسيس الشركة العربية للتمويل التأجيري ALC والتي تم إنشاؤها خصيصاً للقيام بالتمويل التأجيري في قطاع العقارات، كما ساهمت مختلف البنوك العمومية من خلال فروعها المختصة في توسيع إستخدام القروض الإيجارية على نطاق أكبر³، لتمويل إقتناء العتاد الفلاحي والمنشآت العقارية المرتبطة بالنشاط الفلاحي بهدف دعم الإستثمار وتحقيق التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي.

إضافة إلى البنوك التي تقوم بدعم القطاع الفلاحي قامت الدولة الجزائرية بوضع مجموعة من الصناديق وآليات الدعم المالي العمومي الموجهة للفلاحين والمستثمرين كالصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي (FNDIA) الذي أنشأ بمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 وما

¹ - أوراغ آسيا، إستغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، إش: ثابتي وليد، أطروحة دكتوراه في الحقوق تحقق قانون عقار، جامعة باتنة 1، 2022/2021، ص 192.

² - البنك الوطني الجزائري، قرض الفلاحة، 2023/12/5، <https://www.bna.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/05/15.

³ - أوراغ آسيا، مرجع سابق، ص 194.

تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 28 من نفس المرسوم إلى تغيير تسمية الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية الحامل لحساب التخصيص رقم 067-302 إلى الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي¹، ويستفيد الفلاحين والمربين من دعم هذا الصندوق سواء كانوا أفرادا أو منضمين في إطار تعاونيات أو جمعيات أو تجمعات بإضافة إلى كل المؤسسات الإقتصادية الناشطة في القطاع الفلاحي وفي تثمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية وتصديرها²، ويقدم هذا الصندوق دعمه في شكل إعانات غير قابلة للإسترداد أو مساهمات جزئية في الفوائد البنكية تصرف وفق شروط تحدد نسب التمويل.

كذلك صندوق الضمان من الكوارث الفلاحية FGCA الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق ل 26 مايو 1990 المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، وجاء في مادته 01 أن هذا المرسوم يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله المؤسس بموجب القانون 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 ويدعى في صلب النص "الصندوق"³، حسب ما تضمنته المادة 02 من نفس القانون فالصندوق محدد بشروط رسمها المشرع الجزائري في هذا المرسوم والمتثلة في تعويض الأضرار الفلاحية و توسيع التأمين الزراعي⁴ وقد شرع الصندوق في ممارسة نشاطه بداية من سنة 1990 إلا أن الموارد المالية المحدودة التي خصصت له من طرف ميزانية الدولة حالت دون تعويض كل خسائر المتضررين المنخرطين حيث صرف الصندوق

¹ - أنظر المادة 28 من أمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر، الصادرة في 26 يوليو 2005، ع 52، ص 8.

² - غردي محمد، مرجع سابق، ص 155.

³ - المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق ل 26 مايو 1990 المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر، 6 ذو القعدة 1410، ع 22، ص 744.

⁴ - أنظر المادة 02، المصدر نفسه، ص 744.

في سنة 1990 مبالغ بقيمة 900 مليون دينار جزائري للمستثمرات الفلاحية المتضررة من الجفاف¹، مما أضعف من فعالية الصندوق في أداء مهامه الأساسية.

و إلى جانب هذا تم إستحداث الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي (FNRPA) الذي تم إنشائه بمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتم فتح حساب تخصيص خاص بالخزينة تحت رقم 121-302 بعنوان الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي ويعمل على تمويل النشاطات المحددة في نص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول 1427 الموافق 24 أبريل 2006² والمتمثلة في الإعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الأسعار المرجعية على كل المنتوجات الفلاحية ذات سعر مرجعي محدد لاسيما الحبوب والحبوب والحبوب والإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية، والإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية³، بما يسمح بضمان إستقرار الأسعار وتحقيق التوازن بين العرض والطلب مما يشكل آلية هامة ضمن السياسة الوطنية لدعم الإنتاج الفلاحي، وتتمثل أهمية هذا الصندوق في حماية مداخيل المستثمرين في قطاع الفلاحي عن طريق تحمله لتكاليف تحديد الأسعار المرجعية للمنتجات أي أنه هو الذي يختص بضبط أسعار المنتوجات الفلاحية أي أن أساس تدخل الصندوق يعتبر بمثابة آلية ضمان للإستقرار والدعم إضافة إلى مهام أخرى⁴.

كذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) بمقتضى الأمر رقم 64-72 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية ممتلكات سكان المناطق الريفية والنشاطات الفلاحية عن

¹ - محمد بهيجة، أثر الإصلاحات الاقتصادية على أداء القطاع الزراعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في تخصص التحليل الإقتصادي وإستشراف، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2023/2022، ص 128.

² - غردي محمد، مرجع سابق، ص 161.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول 1427 الموافق ل 24 أبريل 2006 المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 121-302، ج ر، 4 يوليو 2006، ع 44، ص 27.

⁴ - أوراغ آسيا، مرجع سابق، ص 190.

طريق تقديم خدمات تخص التأمين الفلاحي والتقاعد والضمان الإجتماعي الفلاحي وذلك في إطار روح التضامن وهذا دون تحقيق أرباح على حساب المستفيدين¹، كما يهدف هذا الصندوق إلى تشجيع تقديم التعاون الفلاحي ولا سيما عن طريق الدفع والقبول في إطار إعادة التأمين خارج البلاد²، ويعمل الصندوق أيضا على تقديم الدعم المالي والفني للتعاونيات الفلاحية ويساهم في حماية حقوق الفلاحين وتأمين إستمرارية نشاطاتهم من خلال توفير خدمات التأمين الإجتماعي والتقاعد، ويضاف إلى هذا الإطار الداعم برامج تشجيع الإستثمار الزراعي التي تتمثل في دعم المالي الذي تقدمه الدولة إلى جانب منح إستثمارية وإعفاءات ضريبية وجمركية بغرض تشجيع الإستثمارات الخاصة سواء كانت محلية أو أجنبية وهو ما تم تطبيقه بشكل واضح في القطاع الفلاحي عن طريق إنشاء دواوين فلاحية عديدة وتأسيس الغرفة الوطنية للفلاحة ودعم الجمعيات المهنية³، مما يساهم في خلق بيئة محفزة للإستثمار الفلاحي عبر تأطير النشاطات الزراعية وتوفير الدعم اللازم للفلاحين والمهنيين.

إضافة إلى صندوق الضمان الفلاحي FGA الذي تأسس بمقتضى المرسوم التنفيذي 87-82 المؤرخ في 15 شعبان 1407 الموافق ل 14 أبريل 1987 المتضمن إحداث صندوق للضمان الفلاحي وحسب ماتضمنته المادة 01 من نفس المرسوم يعد هذا الصندوق ذوا طابع تعاوني ، وله شخصية معنوية ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالمالية⁴، ويعتبر الصندوق إمتيازا للفلاح إذ يمكنه من إستمرارية الحصول

¹ - بوراس فاطمة ومحفوظ مراد، إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية -تبارت-، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي ، 2021 ، مج 16، ع 02، ص 155.

² - المادة 06 من الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 26 شوال 1392 الموافق ل 2 ديسمبر 1972 المتضمن إحداث التعاون الفلاحي ج ر، 8 ديسمبر 1972، ص 1593.

³ - عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 362.

⁴ - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 87-82 المؤرخ في 15 شعبان 1407 الموافق ل 14 أبريل 1987 المتضمن إحداث صندوق للضمان الفلاحي، ج ر، 16 شعبان 1407، ع 16 ، ص 578.

على القروض في حالة عدم قدرته على السداد فعند حلول أجل الإستحقاق فالصندوق يتكفل بتسديد الديون للبنك ، كما يعاد جدولة ديون الفلاح تلقائيا دون إنقطاع في التمويل¹، كما يسمح هذا الصندوق بضمان إستمرارية تمويل الفلاحين فيسدد الديون عند الإستحقاق ويعيد جدولتها ما يشجع البنوك على مواصلة تمويل القطاع الفلاحي.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية ومشكل التنسيق المؤسسي في الجنوب

أنشأت مجموعة من الهيئات المحلية التي تضطلع بمهام التنظيم والمرافقة وتسيير العقار الفلاحي وذلك في سبيل ترجمة المؤهلات التي يزخر بها الجنوب الجزائري إلى مشاريع تنمية فعلية، غير أن هذه الهيئات على إختلاف طبيعتها وتبعيتها تعاني من إشكالات هيكلية ووظيفية ترتبط أساسا بضعف التنسيق المؤسسي حيث تتداخل المسؤوليات بين مديريات المصالح الفلاحية ولجان التوجيه والإستثمار وغيرها.

الفرع الأول: الهيئات المحلية ذات الصلة بالإستثمار الفلاحي

تشمل الهيئات المحلية مجموعة من المصالح الإدارية والتمثيلات الولائية التي تضطلع بتطبيق السياسة الفلاحية على المستوى الميداني، وتعتبر هذه الهيئات إحدى الركائز الإستراتيجية في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر، وأبرز هذه الهيئات نذكر ما يلي:

أولا- المديرية العامة للإستثمار والعقار الفلاحين:

هي هيئة مركزية تابعة لوزارة الفلاحة تعنى بتصميم وتنظيم وتنفيذ ومراقبة السياسات الوطنية الخاصة بتنمية الإستثمارات الفلاحية وتنظيم العقار الفلاحي، كما تكلف بإقتراح وتطبيق سياسة فلاحية في مجال التنظيم العقاري بإضافة إلى تثمين وتوسيع العقار الفلاحي وإستصلاح الأراضي عن طريق

¹ - عُجْدي بهيجة، مرجع سابق، ص 129.

الإمتياز وتمويل المشاريع الفلاحية¹، كما تكلف بإعداد وجمع إقتراحات القطاع في إطار قوانين المالية بالتنسيق مع الهياكل المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات التابعة للصيانة وكذا توجيه المشاريع الإستثمارية وترقيتها ومتابعتها وتقييم أدائها²، وتعمل أيضا على توفير المعطيات التقنية والإقتصادية الضرورية لتوجيه السياسات العمومية ذات الصلة كما تضمن التنسيق مع مختلف الهيئات الفاعلة على المستوى الوطني والمحلي لضمان الإنسجام في تنفيذ البرامج.

و تتكون هذه المديرية من ثلاث مديريات والتي تتمثل في مديرية التنظيم العقاري وإستصلاح الأراضي التي تكلف بالمساهمة في تحديد وتنفيذ السياسة الفلاحية في مجالات التنظيم العقاري وضبطه والحفاظة عليه وتثمين وتوسيع ومتابعة الإمكانات العقارية وكذا المشاركة في إعداد خطة إستصلاح الأراضي عبر نظام الإمتياز ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها³، كما تكلف بتقييم نتائج دراسات الإستكشاف ومعرفة المحيطات في سياق مشاريع إستصلاح الأراضي التي تنجزها مكاتب الدراسات⁴ وكذلك تسهر على إعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة بعملية الإستصلاح والمساهمة في تحديد المعايير الفنية والتقنية لتأهيل الأراضي الموجهة للإستثمار الفلاحي.

إضافة إلى مديرية البرمجة والدعم الإقتصادي التي تكلف بتعبئة الموارد المالية وفق مخططات تنمية القطاع وتنسيق وتمويل الإستثمارات الفلاحية مع متابعة وتقييم مساعدات الدولة⁵، وتشرف أيضا

¹ - أنظر المادة 03 ف 02،01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر 1444 الموافق ل 15 سبتمبر 2022 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ج ر، 22 سبتمبر 2022، ع 63، ص 18.

² - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الإدارة المركزية، - <https://madr.gov.dz/ministere/administration-centrale/>، تاريخ الزيارة: 2025/05/14.

³ - أنظر المادة 03 ف 09،08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-322، مصدر سابق، ص 18.

⁴ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الإدارة المركزية، - <https://madr.gov.dz/ministere/administration-centrale/>، تاريخ الزيارة: 2025/05/14.

⁵ - أنظر المادة 03 فقرة 34،35،36 من المرسوم التنفيذي رقم 22-322، مصدر سابق، ص 19.

على إعداد تقارير الأولويات والتخطيط¹، وتعمل هذه المديرية على إعداد المؤشرات الإقتصادية الخاصة بالقطاع الفلاحي وتحليل المعطيات المتعلقة بتطور الإستثمارات والمردودية الإقتصادية للمشاريع بهدف توجيه السياسات التمويلية وتحسين آليات الدعم العمومي.

وتعمل المديرية أيضا على تسيير الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين في القطاع الفلاحي مع السعي إلى تطوير برامج للدعم الفني والتمويل بما يساهم في إنجاح المشاريع الإستثمارية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كما تسعى هذه المديرية إلى الإشراف على المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات الخاضعة للوصاية والعمل على ترقيتها وضمان متابعتها، إلى جانب وضع نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بالإستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية²، وتعمل المديرية أيضا على تذليل العقبات الإدارية التي قد تواجه المستثمرين في المجال الفلاحي وتسعى إلى تطوير برامج دعم فني وتمويلي للمشاريع الإستثمارية بما يضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما تسعى هذه المديرية إلى الإشراف على المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات تحت الوصاية وترقيتها وضمان متابعتها ووضع نظام تسيير المعلومات المتعلقة بالإستثمار بالتعاون مع الهياكل المعنية³، كما تتكفل هذه المديرية بمتابعة وتقييم البرامج الإستثمارية الممولة في إطار الصناديق الوطنية أو التعاون الدولي وضمان انسجامها مع الأهداف المسطرة ضمن مخططات التنمية الفلاحية.

ثانيا- المديرية الولائية للمصالح الفلاحية:

هي مرفق عمومي تهتم بتنفيذ السياسة الفلاحية للدولة على مستوى الولاية وذلك من خلال التخطيط والتوجيه والمتابعة إلى جانب الحرص على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط الفلاحي

¹ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الإدارة المركزية، - <https://madr.gov.dz/ministere/administration-centrale/>، تاريخ الزيارة: 2025/05/14.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

والتأكد من إحترام المعايير في مجالات البيطرة والصحة النباتية عن طريق التفتيش والمراقبة¹، وتندرج هذه المهام ضمن إطار وصايتها من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والتي ترتبط بها هيكلها وإداريا، حيث تتلقى منها مباشرة كل ما يتعلق بالفلاحة والعقار الفلاحي ليتم تنفيذه والعمل به على المستوى المحلي بمشاركة أقسامها الفرعية على مستوى البلديات تتولى إستعمال الأدوات والتدابير التي تتطلبها سياسة المحافظة على الأراضي الفلاحية والزراعية والغاية² وتعمل هذه المديرية على متابعة تنفيذ برامج التنمية الريفية وتحسين الإنتاجية الزراعية كما تشرف على مراقبة جودة المنتجات الزراعية وصحة المواشي وتنسق مع مختلف الهيئات المحلية لضمان إستدامة الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

وفي هذا الإطار يمكن أن تتكون المديرية من أربعة إلى سبع مصالح ، بحسب الخصوصيات الفلاحية للولاية وحجم المهام الموكلة لها ويمكن لكل مصلحة أن تضم ثلاث مكاتب كحد أقصى وفقا لأهمية المهام المنوطة بها³، وتجسيدا لهذه المهام على المستوى المحلي مثلا خصصت مديرية الفلاحة بولاية ورقلة مساحة فلاحية إجمالية تفوق 20 ألف هكتار، موجهة للإستغلالها في مجال الزراعة الصناعية وذلك في إطار دعم القدرات الوطنية في هذا القطاع وتقليص فاتورة إستيراد المواد الغذائية وقد وزعت هذه المساحة على عدد من المحيطات الفلاحية الجديدة المنتشرة عبر إقليم الولاية ووضعت تحت تصرف ديوان تطوير الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية المكلف بتنفيذ السياسة الوطنية الهادفة إلى ترقية وتطوير الزراعة الصناعية الإستراتيجية في جنوب الوطن⁴، ويتوقع أن تساهم هذه

¹ - أنظر المادة 03 ف 02.01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة 1410 الموافق ل 23 يونيو 1990 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، ج ر، 5 ذو الحجة 1410، ع 26، ص 871.

² - ساهي بلقاسم، مرجع سابق، ص 203.

³ - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-195، مصدر سابق، ص 871.

⁴ - هوارى ساعد، ورقلة: تخصيص أزيد من 20 ألف هكتار للزراعة الصناعية، 2021/04/06،

https://www.aps.dz/ar/regions/104754-20، تاريخ الزيارة: 2025/05/13.

المبادرة في دعم الإنتاج الفلاحي الوطني وخلق مناصب شغل مع الإستغلال المثالي للموارد الصحراوية بطريقة مستدامة.

ثالثا- المديرية الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

هي فرع محلي تابع للديوان الوطني للأراضي الفلاحية وتعمل تحت إشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وتعتبر هذه المديرية أداة تنفيذية على مستوى الولايات لتطبيق السياسة الوطنية للعقار الفلاحي، وقد تم إنشاؤها نظرا لتعدد مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وشساعة الإقليم الوطني لمساندته في أداء مهامه المتعلقة بإدارة وتسيير الأراضي الفلاحية وتضطلع هذه الدواوين بنفس مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على مستوى إختصاصها الإقليمي وتحت سلطته الإدارية وتسعى إلى إتخاذ كل التدابير الملائمة المتعلقة بالأراضي الفلاحية كما تعمل على تنفيذ السياسة العقارية للدولة على مستوى الولاية¹، وتشرف أيضا على تسجيل الأراضي الفلاحية وتوزيعها على المستثمرين والمزارعين مع ضمان إحترام القوانين المنظمة لإستغلال الأراضي وحمايتها من الإستخدامات غير القانونية.

كما تعمل على تنفيذ السياسة العقارية للدولة على مستوى الولاية بما يضمن التسيير الفعال والشفاف للعقار الفلاحي، وفي هذا الإطار تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح وهي: مصلحة إدارة العقار الفلاحي ومصلحة المنازعات العقارية، بإضافة إلى مصلحة مراقبة الصفقات العقارية²، حيث تساهم كل مصلحة في تنفيذ المهام المسندة إلى المديرية وفقا لإختصاصها.

¹ - ساهي بلقاسم، مرجع سابق، ص 205.

² - الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، التعريف والتنظيم والمهام، <https://www.onta.dz/presentation-ar> ، تاريخ الزيارة: 2025/05/16.

رابعا- الغرفة الفلاحية بالولاية:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع مهني تعتبر هيئة إستشارية وتمثيلية للفلاحين والمربين والفاعلين في القطاع الزراعي على مستوى الولاية وتخضع لإشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتعد الغرفة الفلاحية شريك رسمي للسلطات المحلية، ويخول لها حق إبداء الرأي في المشاريع التي تؤثر على الفلاحين، خاصة مايتعلق بتطوير الريف وتجهيزه¹، وتعمل هذه الغرفة على تقديم الدعم والمرافقة للفلاحين في مختلف المجالات وتساهم في تشجيع الإستثمار في القطاع الفلاحي خلال تقديم المعلومات والمرافقة للمستثمرين.

كما ترافق الفلاح من أجل مساعدته على إستغلال الأراضي الفلاحية من خلال تزويده بالوثائق الضرورية التي تسهل له الحصول على الدعم الفلاحي لا سيما الأسمدة والبذور، وتتمثل أهم هذه الوثائق في البطاقة المهنية للفلاح وبطاقة تحديد هوية المستثمرة الفلاحية، كما يكون عضوا من الغرفة الفلاحية الولائية يعينه رئيسها ضمن تشكيلة لجنة إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية²، كما يسمح لهذه الغرفة صلاحية التعاون محليا ودوليا ، لكنها تقيد هذا التعاون بضرورة إستشارة الجهة الوصية (الغرفة الوطنية للفلاحة) والحصول على موافقة السلطة الوزارية بالتنسيق مع وزارة الخارجية لضمان الإتساق مع السياسة العامة للدولة³، وتسعى أيضا هذه الغرفة إلى ترقية النشاطات الفلاحية عبر تنظيم أيام دراسية وملتقيات ومعارض متخصصة بهدف تبادل الخبرات ونقل المعارف والتقنيات الحديثة للفلاحين.

¹-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 7 شوال 1431 الموافق ل16 سبتمبر 2010 احدد للقانون الأساسي للغرف الفلاحية، ج ر، ع 54، 19 سبتمبر 2010، ص 24.

²- ساهي بلقاسم، مرجع سابق، ص 206.

³- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 ، مصدر سابق، ص 24.

خامسا- اللجان المحلية:

من أهم اللجان المحلية المشكلة على مستوى الولاية التي تتعلق مهامها بالأراضي الفلاحية لجنة إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية حيث نصت المادة 03 من هذا المرسوم " تتشكل من مدير المصالح الفلاحية بالولاية رئيسا وعضو من الغرفة الفلاحية بالولاية يعينه رئيسه وعضو من المجلس الشعبي الولائي يعينه رئيسه..."¹ وكذا اللجنة التقنية لترقية الإستثمار الفلاحي التي أنشأت لدى الهياكل الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21/432 المحدد لشروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز المعدل والمتمم، وهي أداة للتشاور والتنفيذ ومرافقة حاملي المشاريع في إطار الإستثمار الفلاحي على المستوى المحلي²، وتضم هذه اللجنة ممثلين عن مختلف المصالح التقنية المعنية ويعهد إليها بدراسة ملفات الإستثمار الفلاحي وتقديم التوصيات المتعلقة بمنح الإمتياز بما يضمن التوجيه العقلاني للعقار الفلاحي وتفادي التعدي عليه.

الفرع الثاني: مشاكل التنسيق المؤسسي في الجنوب

يعتبر التنسيق المؤسسي عملية يتم من خلالها تنظيم وتوحيد جهود مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين لتحقيق أهداف مشتركة بفعالية وكفاءة، ويمثل التنسيق إحدى الركائز الأساسية لضمان حسن تنفيذ السياسات العمومية ومشاريع التنمية المحلية في ولايات الجنوب الجزائري، ولكن رغم

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان 1418 الموافق 15 ديسمبر 1997 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية، ج ر، 17 شعبان 1418، ع 83، ص 22.

² - ساهي بلقاسم، مرجع سابق، ص 207.

الجهود المبذولة من طرف الدولة إلا أنه هناك تحديات تعيق التنسيق الفعال بين الهيئات المعنية بالإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري منها:

أولاً- تداخل الصلاحيات وتعدد المتدخلين:

تعتبر مسألة تداخل الصلاحيات بين مختلف الفاعلين في القطاع الفلاحي من أبرز العوائق التي تحول دون تحقيق تنسيق فعال في ولايات الجنوب، حيث تعد إزدواجية المهام وتعدد المتدخلين من أبرز الإشكالات التي تواجه منظومة الإستثمار الفلاحي في ولايات الجنوب على الخصوص حيث أن غياب التنسيق الواضح بين الفاعلين في القطاع كمديريات المصالح الفلاحية، والغرف الفلاحية، ومصالح التعمير، والبيئة، والوكالات العقارية، يؤدي إلى تضارب في القرارات وتأخير في معالجة الملفات ذات الصلة بالإستثمار، وتعقيد الإجراءات الإدارية، كما أن غياب آلية فعالة لتحديد المسؤوليات بدقة يولد حالة من الغموض في تحديد الجهة المختصة باتخاذ القرار أو من يتحمل تبعات التأخير أو الفشل في تنفيذ المشاريع هذا الوضع ينعكس سلباً على ثقة المستثمرين، ويضعف فعالية العمل المؤسسي في الميدان.

ثانياً- غياب الشباك الموحد الفعال:

رغم إعتداد مبدأ الشباك الموحد في العديد من النصوص التنظيمية المرتبطة بالإستثمار الفلاحي على غرار المنشور الوزاري المشترك رقم 108 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011 الذي يهدف إلى إنشاء شباك موحد لإستقبال الملفات على مستوى مديرية المصالح الفلاحية للولاية¹، إلا أن تطبيقه في ولايات الجنوب لا يزال يواجه صعوبات في بعض الولايات مما يؤدي إلى تأخير دراسة الملفات وتعقيد

¹ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ترقية الإستثمار، <https://madr.gov.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/05/15.

الإجراءات الإدارية وغياب المعلومة الدقيقة، مما يؤثر أحيانا على سرعة إنجاز مشاريع الإستثمار الفلاحي.

ثالثا- ضعف التواصل بين الهياكل المركزية والمحلية:

يمثل ضعف التواصل العمودي بين الهياكل المركزية (الوزارات والوكالات الوطنية) ونظيراتها المحلية (المديريات الولائية والمصالح التقنية) أحد أهم العوائق أمام التخطيط المتكامل في الإستثمار في الجنوب الجزائري فغالبا ما تصاغ السياسات الفلاحية على المستوى المركزي دون مراعاة خصوصيات الجنوب الجغرافية والمناخية والاجتماعية، مما يجعل الكثير من البرامج غير قابلة للتطبيق ميدانياً أو محدودة الأثر. وفي ذات السياق فإن غياب آليات فعالة لتبادل المعلومات يجعل القرارات الميدانية بطيئة جدا ومتأخرة عن حاجيات الفلاحين والمستثمرين، ويؤدي إلى ضعف المتابعة والتقييم ليكون هذه الفجوة في التواصل تخلق نوعاً من الانفصال بين الرؤية الوطنية والواقع المحلي، ما يقلل من فعالية التدخلات العمومية ويضعف القدرة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة.

رابعا- محدودية الموارد البشرية:

تعاني أغلب المؤسسات الجزائرية من نقص الكفاءات المؤهلة في مجال التخطيط وتقييم المشاريع خاصة في الجنوب ما يؤثر سلبا على مستوى التنسيق والدقة في تنفيذ السياسات، ويعد هذا النقص في الكفاءات المؤهلة لاسيما في مجال التخطيط وتقييم المشاريع من أبرز الإشكاليات التي تواجه المؤسسات الجزائرية خاصة في الجنوب، وفي السياق نفسه تعاني العديد من المؤسسات المحلية في الجنوب من نقص في الموارد البشرية المؤهلة لتسيير الملفات التنموية ذات البعد الإستراتيجي، حيث أن تدريب الموظفين وتطويرهم يلعب دورا كبيرا في تطوير أدائهم وتزويدهم بالخبرات مما يسمح لهم القيام بواجباتهم

المنوطة لهم بأفضل مستوى ممكن¹، لهذا فإن تدريب وتطوير الكفاءات ضرورة أساسية لتحسين أداء المؤسسات وضمان تنفيذ السياسات التنموية بفعالية خاصة في الجنوب.

خامسا- ضعف إشراك الفلاحين والمستثمرين المحليين:

يؤدي إتخاذ القرارات بطريقة مركزية دون إشراك فعلي للفلاحين والتعاونيات والمستثمرين المحليين إلى غياب التفاعل مع إحتياجات الميدان، مما يفقد السياسات نجاعتها ويضعف التنسيق بين الفاعلين الفعليين على الأرض، كما يكرس فجوة بين الإدارة والمجتمع المحلي، وهذا يؤدي بدوره إلى ضعف تنفيذ البرامج الإستثمارية والمشاريع التنموية كما يقلل من فرص النجاح المستدام لهذه المبادرة.

سادسا- عدم ملائمة التكوين مع سوق العمل:

تعاني ولايات الجنوب من فجوة بين البرامج التكوينية المقدمة وإحتياجات سوق العمل الفلاحي حيث لا تركز التكوينات على المهارات التقنية والعملية المطلوبة، الأمر الذي يساهم في نقص الكفاءات المؤهلة ويضعف من قدرة المؤسسات المحلية على تنفيذ مشاريع التنمية بكفاءة ، بإضافة إلى صعوبة التنسيق بين مختلف الفاعلين، وترتبط هذه الفجوة في التكوين إرتباطا وثيقا بعدم قدرة تلك المؤسسات على تجديد مواردها البشرية أو تعديل هيكل العمالة بما يتناسب مع تطور نشاطها ، الذي تفرضه متغيرات السوق وشدة المنافسة ، مما يفقدها أحد أهم الأدوات الضرورية لمعالجة الإختلالات وتصحيح المسارات²، مما يستدعي ضرورة مراجعة البرامج التكوينية وربطها بشكل أفضل بإحتياجات السوق لتطوير المهارات وتعزيز فعالية المؤسسات في تحقيق التنمية المستدامة.

¹ - طاهر محمود الكلا لده، الإتجاهات المعاصرة في تنمية وإدارة الموارد البشرية، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، 2013، ص 39.

² - خمقاني عبد الحميد وخليفة عبد القادر، واقع التشغيل في مدن الجنوب الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سبتمبر 2018، ع 35، ص 212.

سابعاً - إنعدام قواعد بيانات موحدة ومحدثة:

غياب منصة رقمية أو نظام معلوماتي موحد بين مختلف الإدارات يؤدي إلى تكرار العمل وصعوبة مراقبة العقار الفلاحي، حيث تعاني الإدارات من التأخر والتخلف الإداري والذي يتمثل في إتباع سياسات وأساليب تقليدية تعيقها عن مواكبة الحضارة والتقدم التي تعرفها الدول المتقدمة¹، مما يعيق التنسيق الفعال بين الجهات المختلفة ويحد من قدرة الإدارات على إتخاذ قرارات سريعة ودقيقة وبالتالي يؤثر سلباً على إدارة الموارد الفلاحية.² كما أن غياب الرقمنة وضعف التنسيق المعلوماتي بين المستويات المركزية والولائية يجعل عملية المتابعة الميدانية صعبة للغاية إن لم يكن إستحالة حصولها ويؤدي إلى إختلاف الأرقام الرسمية حول نفس المشاريع بين هيئة وأخرى، وهو ما يخلق إرتباكاً في إعداد التقارير الدورية وتقييم الأداء.

فقد تختلف البيانات المتعلقة بعدد المستثمرين الحقيقيين أو نسبة إستغلال الأراضي الممنوحة بالإمتياز بين المصالح الولائية لوزارة الفلاحة ومصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بسبب غياب منظومة موحدة لتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي.

إضافة إلى ذلك، يلاحظ أن العديد من ولايات الجنوب لا تمتلك بنية تحتية رقمية متطورة تسمح بإنشاء أو تحديث هذه القواعد بشكل مستمر، مما يجعل عملية التتبع الإداري بطيئة، ويجبر الهيئات على الإعتماد على تقارير ورقية تقليدية تفتقر للدقة والتجديد، هذا الوضع يحد من فعالية التخطيط الفلاحي ويؤدي إلى سوء توجيه الموارد المالية والبشرية، كما يُضعف القدرة على تقييم مدى تحقيق الأهداف الوطنية في مجال الإستثمار والتنمية الريفية.

¹ - كمال فار، الإتصال المؤسسي والخدمة العمومية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة حالة: ولاية وبلدية برج بوعرييج، شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال تخصص الإتصال المؤسسي، جامعة الجزائر 3، 2018/2017، ص 187.

² - بن زينة كريمة، حوكمة المعلومات ودورها في تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة حمه لخضر الوادي، م 8، ع 2، 2021، ص 125.

وعليه، فإن غياب قاعدة بيانات وطنية موحدة ومحدثة يشكل أحد أبرز العوائق البنيوية أمام نجاح سياسات الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري. ولتجاوز هذه الإشكالية، بات من الضروري إعتداد منصات رقمية مشتركة بين مختلف القطاعات، تتضمن نظامًا موحدًا لتسجيل المشاريع ومتابعتها ميدانيًا، مع إلزام الهيئات المحلية بتحديث المعلومات بصفة دورية. فبفضل هذا النوع من الرقمنة الإدارية، يمكن ضمان الشفافية ودقة المعلومات، وسرعة إتخاذ القرار، بما يخدم أهداف التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي ويُعزز جاذبية الجنوب للإستثمار الوطني والأجنبي.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يمكن القول بأن الإستثمار الفلاحي في الجزائر يمثل ركيزة إستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة إذ يجمع بين توظيف الموارد وتحفيز الإنتاج الزراعي لضمان الأمن الغذائي والنمو الإقتصادي ويتجسد في المستثمرة الفلاحية كوحدة قانونية مستقلة، ويعتمد هذا التوجه على تأصيل دستوري وقانوني يستند إلى مبادئ مثل حرية الإستثمار وحماية الملكية والمساواة، مدعوما بإطار تشريعي يجمع بين قانوني الإستثمار والفلاحة ويهدف إلى إستغلال فعال للأراضي خصوصا في الجنوب عبر تنظيم آليات الإمتياز وإستصلاح الأراضي، مما يساهم في تنمية المناطق الريفية وجذب الإستثمارات وتنويع الإقتصاد بعيدا عن المحروقات، وفي هذا الإطار تتجسد هذه الرؤية الإستراتيجية ضمن منظومة مؤسسية وطنية تعمل على تنظيم ودعم الإستثمار الفلاحي، من خلال تحسين مناخ الأعمال وتوفير التمويل وتسيير العقار، بما يعزز مسار التنمية الفلاحية، غير أن فعالية هذه المنظومة تقيدتها إشكالات ميدانية، أبرزها ضعف التنسيق على المستوى المحلي لا سيما في الجنوب، حيث يؤدي تداخل الصلاحيات وغياب آليات موحدة إلى تعطيل المشاريع التنموية، وهو ما يستدعي إصلاحات هيكلية لضمان الإتساق بين الأطر القانونية والممارسات التطبيقية.

الفصل الثاني

نظام حقوق والتزامات

المسئمة الفلاحي في الجنوب

الجزائري

تمهيد الفصل:

في ظل التحديات التنموية والاقتصادية التي تواجه قطاع الفلاحة في الجنوب الجزائري أصبح من الضروري وضع نظام قانوني واضح ومنظم يحدد بدقة حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي، بما يضمن إستغلال الأراضي الفلاحية إستغلالا عقلانيا ومستداما، ويعد نظام حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي في هذه المناطق أداة تنظيمية تهدف إلى تحقيق توازن فعال بين متطلبات حماية الموارد الطبيعية وضروريات تشجيع الإستثمار الفلاحي وتطويره، ويتحقق ذلك عبر إرساء ضوابط قانونية تضبط كيفية منح الأراضي الفلاحية وشروط إستغلالها إلى جانب تحديد الإلتزامات البيئية والتنموية المترتبة على المستثمر، وتعد هذه المنظومة ركنا أساسيا في مسار تحقيق التنمية الفلاحية المستدامة، كما تساهم في تحسين المستوى المعيشي وتعزيز الأوضاع الإقتصادية في المناطق الصحراوية، وجاء هذا الفصل لإبراز نظام حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري وعليه تناول هذا الفصل مبحثين المبحث الأول حقوق المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري وقد تناول هذا الفصل مبحثين المبحث الأول عن حقوق المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري والذي تطرق إلى الحقوق المرتبطة بالحصول على العقار الفلاحي والإستغلال وأيضا إلى الحقوق المالية والإدارية والتقنية للمستثمر وتناول المبحث الثاني إلتزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب وكذلك إلتزامات قانونية وتقنية متعلقة بالإستثمارات الفلاحية وإلتزامات بيئية وتنموية ومؤسسية.

المبحث الأول: حقوق المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري

تتأسس حقوق المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري على جملة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تشجيع الإستثمار وإستغلال الأراضي الفلاحية في إطار منظم ومتوازن، ويأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المنطقة وأهمية التنمية المستدامة، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق مرتبطة بالحصول على العقار الفلاحي والإستغلال والحقوق المالية والإدارية والتقنية للمستثمر.

المطلب الأول: الحقوق المرتبطة بالحصول على العقار الفلاحي والإستغلال.

تشمل الحقوق المرتبطة بالحصول على العقار الفلاحي والإستغلال في الجنوب الجزائري مجموعة من الحقوق القانونية والتنظيمية التي تضمن للمستثمر الفلاحي تمكينه من إستغلال الأرض بشكل مستدام وفعال، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

الفرع الأول: الحق في الإستفادة من العقار الفلاحي بموجب نظام الإمتياز:

يعد حق الإستفادة من العقار الفلاحي في الجنوب الجزائري من أبرز الحقوق التي يكفلها القانون للمستثمرين ويمارس ذلك أساسا من خلال نظام الإمتياز، الذي يعرف بأنه عقد تمكن من خلاله الإدارة العامة سواء كانت مركزية أو غير مركزية، من تفويض تسيير وإدارة مرافقتها العامة إلى طرف آخر ويكون غالبا من أشخاص القانون الخاص ويسمى هذا الشخص بالملتزم، حيث يتولى ذلك على نفقته وبأمواله وعماله نظيرا ما يتقاضاه ويأخذه من رسوم المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في إحدى المجالات¹، ويعرف هذا العقد أيضا على أنه إتفاق توكل بموجبه الإدارة إلى شخص طبيعي أو اعتباري مهمة ضمان تشغيل المرفق العمومي²، ويهدف هذا النظام لتشجيع الإستثمار الفلاحي من

¹ - محمد الصغير باعلي، القانون الإداري - النشاط الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004، ص 249/248.

² - أحمد محيو، محاضرات حول المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر، 1996، ص 440.

خلال منح المستثمرين حق إستغلال الأراضي الفلاحية مع ضمان بقاء ملكيتها للدولة بما يحقق التوازن بين إستغلال الثروات الطبيعية وتحفيز التنمية الإقتصادية في الجنوب الجزائري.

وقد تم تعريف هذا نظام في المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي بأنه "... عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق إستغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية"¹، وتأكيدا على الطابع القانوني لهذا النظام نصت المادة 17 من نفس القانون على أن "يشكل الإمتياز نمط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة..."²، ويعتبر هذا الإطار القانوني أداة فعالية لتقوية الإستثمار الفلاحي لاسيما في المناطق الجنوبية التي تزخر بمساحات شاسعة غير مستغلة، حيث يوفر هذا الإمتياز آلية قانونية منظمة تسمح للمستثمرين بإستغلال العقار الفلاحي ضمن شروط محددة تضمن حماية الطرفين.

ويتولى المستثمر الحاصل على الإمتياز بتسيير وإستغلال مرفق عمومي لمدة زمنية محددة حيث يقوم بإدارته بإستخدام أمواله وموارده البشرية، ويتحمل تبعات ومسؤوليات هذا التسيير، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتقاضى مقابله صاحب الإمتياز مبلغا ماليا يحدد في العقد ويدفعه المنتفعون بخدمات المرفق³، ويعد هذا الحق ركيزة أساسية في سياسة الدولة لتنمية المناطق الجنوبية إذ يتيح إستثمار المساحات الواسعة غير المستغلة، ويمكن المستثمر من جملة تسهيلات إدارية وتقنية ضمن إطار تشجيع الإستثمار وتحقيق التنمية المستدامة في تلك المناطق، ويعتبر هذا الحق ركيزة رئيسية في سياسة المنتهجة للدولة بهدف تنمية المناطق الجنوبية إذ يتيح إستثمار المساحات الواسعة غير المستغلة، ويمكن المستثمر الإستفادة من جملة من التسهيلات الإدارية و التقنية ضمن إطار تشجيع الإستثمار وتحقيق التنمية المستدامة في تلك المناطق، وفي نفس السياق يتمتع المستثمر صاحب الإمتياز

¹ - القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 6.

² - المصدر نفسه، ص 8.

³ - د.عمار بوضياف، الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر ، 2008، ص 55.

بالحق في الإستغلال الحر للأرض والأمولاك السطحية التي هي تحت تصرفه لأغراض فلاحية و القيام بكل تهيئة أو بناء ضروريين لإستغلال أفضل للأراضي مع مراعاة إستيفاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا الجانب بعد الحصول على ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعلم إدارة الدولة بذلك¹، ويمثل هذا التنظيم القانوني ضمانا حقيقة لكل من الإدارة والمستثمر حيث يكرس مبدأ الشفافية في منح الإمتيازات ويمنح للدولة سلطة الرقابة والمتابعة لضمان حسن إستغلال العقار الفلاحي وعدم الخروج عن الأهداف التنموية المرسومة.

وفي ضوء هذه المنظومة وضع المشرع الجزائري سلسلة من القوانين المكملة لتأطير العقار الفلاحي وجعل عقد الإمتياز الآلية لتطبيق وتنفيذ الإستراتيجية في مجال الإستثمار الفلاحي²، بما يساهم في التنمية المستدامة للمناطق الجنوبية، وفي هذا السياق جاء القانون رقم 10-03 المؤرخ في رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 ليعزز هذا التوجه حيث تضمنت المادة 06 منه على أنه تيرم إدارة الأملاك الوطنية، بإسم كل مستثمر مستوفي للشروط المحددة في المادة 05 أعلاه، عقد تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز، وفي حالة المستثمرة الفلاحية الجماعية، يبرم عقد الإمتياز لكل مستثمر على الشيوع وبمخصص متساوية³، كما حددت المادة 07 من نفس القانون الأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النوع من العقود مما يكرس الإطار القانوني الواضح والمنظم لإستغلال العقار الفلاحي في الجنوب الجزائري.

وتتوافق هذه الأحكام مع ما ورد في المادة 07 من القانون 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين

¹ - لعشاش محمد، النظام القانوني للمستثمرات الفلاحية في الجزائر، منشورات دار الخلدونية الجزائر، 2019، ص 130.

² - حريتي عائشة، عقد الإمتياز كآلية قانونية للسياسة الفلاحية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2020/2021، ص 59.

³ - أنظر المادة 06 من قانون رقم 10-03، مصدر سابق، ص 5.

وواجباتهم حيث جاء في مضمون هذه المادة بأن الدولة تتيح للمنتجين الفلاحين حق تملك جميع ممتلكات المستثمرة الفلاحية بإستثناء الأرض¹، ويعكس هذا التوجه المبكر للمشرع نحو الفصل بين ملكية الأرض وحق إستغلالها وهو ما شكل الأساس الذي بنيت عليه لاحقا سياسات الإمتياز، ولكن رغم أهمية هذا النظام في تشجيع الإستثمار الفلاحي إلا أن التطبيق العملي له كشف عن صعوبات والإشكالات وعليه فإن نجاحه مرهون بإصلاحات ميدانية تضمن شفافية الإجراءات وتوفير المرافقة اللازمة.

الفرع الثاني: الحق في مدة إستغلال محددة قابلة للتجديد بشروط

يعتبر الحق في مدة إستغلال محددة قابلة للتجديد أحد الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون الجزائري للمستثمر الفلاحي في إطار نظام الإمتياز، وقد جاء هذا الحق في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة وبالتحديد في المادة 04 من نفس القانون التي تعرف عقد الإمتياز والتي تحدد شروط وكيفيات منح هذا الإمتياز و أن المدة التي تسمح بها بإستغلال هذه الأراضي هي 40 سنة قابلة للتجديد ، مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد شروطها وطريقة تحصيلها وإستخدامها وفقا لما نص عليه قانون المالية²، وتجسيدها للطابع المرن و الداعم للإستثمار طويل الأمد أتاح القانون للمستثمر إمكانية تجديد عقد الإمتياز بواسطة تقديم طلب من قبل المعني عند إنقضاء مدته القانونية شريطة تقديم الطلب إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية سنة قبل تاريخ إنتهائه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما³، مما

¹ - أنظر المادة 07 من القانون 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية، ج ر، 9 ديسمبر 1987، ع 50، ص 1920.

² - أنظر المادة 04 القانون رقم 10-03، مصدر سابق، ص 5.

³ - لعشاش غمّ، مرجع سابق، ص 132.

يشكل ضمانات إضافية لإستمرارية المشروع الفلاحي وتحقيق مردودية مستدامة في إستغلال العقار الفلاحي.

ويأتي هذا الإتجاه منسجما مع ما قرره المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008 التي تعرف هي الأخرى عقد الإمتياز والتي تنص على "...حق إستغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية"¹، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري من خلال هذين النصين رسخ مبدأ تمكين المستثمر من إستغلال طويل الأمد للأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، مع الحفاظ على ملكية الدولة وضمان عوائد مالية منتظمة في إطار منظومة قانونية متكاملة تشجع الإستثمار وتدعم التنمية المستدامة.

وعليه إذا أوفى المستثمر صاحب الإمتياز بكل إلتزاماته التعاقدية والقانونية خلال فترة الإستغلال يحق له أن يقدم طلب من أجل تجديد عقد الإمتياز وذلك عن طريق إيداع طلب خطي لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية قبل 12 شهرا على الأقل من تاريخ إنتهاء عقد الإمتياز، ويجوز للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بناء على هذا الطلب أن يجدد عقد الإمتياز وفقا لدفتر شروط جديد على أن لا تتجاوز مدة التجديد في جميع الأحوال 40 سنة إبتداء من تاريخ التجديد²، ويتم هذا التجديد بعد دراسة مدى إحترام المستثمر لدفتر الشروط السابق وذلك من أجل حرص المشرع على ضمان ديمومة النشاط الفلاحي وإستقرار الإستثمارات في إطار قانوني منظم ومحفز.

ويقام هذا التجديد عن طريق طلب خطي محرر من طرف المستثمر صاحب الإمتياز ويقوم بإداعه لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية خلال فترة 12 شهرا على الأقل قبل إنتهائه³، ويتم

¹ - القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 6.

² - أوراغ آسيا، مرجع سابق، ص 325.

³ - عبد الرحمان توهامي وجوادي إلياس، حقوق المستثمر الفلاحي صاحب الإمتياز في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى قنراست، 2020، مج 12، ع 02، ص 634.

دراسة هذا الطلب من قبل المصالح المختصة للتأكد من إحترام المستثمر لإلتزاماته التعاقدية طوال فترة الإمتياز خاصة فيما يتعلق بحسن إستغلال العقار الفلاحي وإنجاز المشروع وفق الشروط المحددة، وذلك حسب ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم 1432 الموافق ل 23 ديسمبر 2010 أنه يتم تجديد الإمتياز بناء على طلب كتابي يقدمه المستثمرون أصحاب الإمتياز إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويجب إيداع هذا الطلب قبل إنتهاء مدة الإمتياز ب: 12 شهرا على الأقل¹، ويخضع هذا التجديد لرقابة الديوان للأراضي الفلاحية الذي يتولى دراسة مدى إلتزام المستثمر بالشروط التعاقدية والأنشطة الفلاحية المحددة في دفتر الشروط وذلك يهدف التأكيد من حسن إستغلال العقار الفلاحي وعدم الإخلال بالإلتزامات القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة معينة لتجديد العقد ولا حتى عدد مرات التجديد وفي كل الحالات يتم تجديد العقد عن طريق إعداد عقد إمتياز ودفتر شروط جديدين مع إشهار العقد لدى المحافظة العقارية²، وفي هذا السياق يشترط لتجديد مدة الإمتياز عدم وجود مخالفات قانونية أو بيئية مع التقيد الكامل بالأنشطة الزراعية المتفق عليها مما يحافظ على الطابع العمومي للأرضي الفلاحية ويضمن نوعا من الإستقرار القانوني للمستثمر بإعتباره عاملا جوهريا لإستمرار المشروع وتحقيق أهدافه التنموية.

وعليه فإن هذا الحق يمثل إطارا قانونيا مرنا ومشجعا للإستثمار طويل الأمد لكنه يحتاج لمزيد من الضبط التشريعي والتنظيمي لتفادي الغموض وضمان الشفافية والموضوعية في آليات التجديد بما يساهم فعليا في تنمية القطاع الفلاحي وفق أسس مستدامة، كما أن فعالية هذا الحق تظل رهينة بمدى

¹ - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 ، مصدر سابق، ص 13.

² - جيلالي بلحاج، حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي صاحب الإمتياز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جويلية 2020، مج 12، ع 03، ص 338.

إلتزام الإدارة بتبسيط الإجراءات المرتبطة بمنح وتجديد الإمتيازات إلى جانب وضع آليات رقابية فعالة تكفل حسن إستغلال الأراضي الفلاحية.

الفرع الثالث: الحق في الإنسحاب من المستثمر الفلاحية

يعدُّ حق الإنسحاب من المستثمرة الفلاحية من الحقوق المعترف بها للمستثمر في إطار نظام الإمتياز الفلاحي في الجزائر، وهذا يعني الحق في إمكانية تخلي المستثمر بمحض إرادته عن الإمتياز الممنوح له قبل إنتهاء مدته القانونية متى رأى أن الإستمرار في المشروع لم يعد مجديا أو متوافقا مع تطلعاته، وبهذا يحق للمستثمر صاحب الإمتياز الإنسحاب من المستثمرة الفلاحية قبل إنتهاء المدة المحددة في دفتر الشروط وذلك بطلب من المعني طبقا لنص المادة 26 من القانون 03-10 ويلاحظ أن القانون 03-10 لم يحدد مدة زمنية معينة لممارسة حق الإنسحاب غير أن العودة إلى دفتر شروط الإمتياز المتعلق بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تبين أنه قد تم تحديد أجل سنة واحدة على الأقل لتقديم طلب الإنسحاب والذي يشترط أن يتم عن طريق إشعار¹، ويوجه هذا الإشعار إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مما يضيفي على الإجراء طابعا تنظيميا يوازن بين حرية المستثمر وضرورة إستقرار المشاريع الفلاحية.

كذلك يسمح للمستثمر تقديم طلب في إطار تنظيم المستثمرات الفلاحية الجماعية من أجل الخروج من الشيوع في حالة مستثمرة فلاحية جماعية بقصد تشكيل مستثمرة فلاحية فردية، مع وجوب مراعاة في هذه الحالة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية²، وحرصا على ضمان الشفافية والتنظيم يشترط عند ممارسة هذا الحق إبلاغ الجهات المعنية وعلى رأسها مديرية أملاك الدولة كتابيا، وذلك حسب ما جاء في مضمون المادة 18 من

¹ - أوراغ آسيا، مرجع سابق، ص 329.

² - لعشاش فحّمد، مرجع سابق، ص 133.

المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم 1432 الموافق 23 ديسمبر 2010 في حالة تنازل صاحب الإمتياز في الشيوخ يلزم عليه إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كتابيا باقي أعضاء المستثمرة بوصول إستلام، لتمكينهم من ممارسة حق الشفعة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار¹، ويرفق الطلب بمبررات واضحة ومعللة سواء كانت ذات طابع إقتصادي أو شخصي أو تقني، وذلك حتى تتم دراسة الطلب في إطار منسجم مع السياسة العقارية الفلاحية المعتمدة من قبل الدولة.

ويختص بفسخ عقد الإمتياز عن طريق القاضي الإداري وبعد ما تم تنصيب المحاكم الإدارية فإنه يؤول إليها الإختصاص ويتم رفع الدعوى من أو ضد مدير أملاك الدولة²، ويتم فسخ العقد بناء على طلب مسبب في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته التعاقدية أو القانونية، ويخضع ذلك لتقدير القاضي الإداري الذي يراعي مبدأ التناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة المترتبة وذلك حفاظا على إستقرار المعاملات وضمانا لحسن إستغلال العقار الفلاحي.

الفرع الرابع: الحق في إبرام عقد الشراكة

يعدُّ الحق في إبرام عقد الشراكة من الحقوق القانونية المخولة للمستثمر الفلاحي في إطار إستغلال العقار الممنوح بنظام الإمتياز ويهدف هذا الحق إلى تمكين المستثمر من تعبئة الموارد البشرية أو المادية أو التقنية اللازمة لتنفيذ مشروعه الفلاحي، كما يسعى إلى إستقطاب رؤوس الأموال وتحديث تقنيات الإنتاج في المستثمرة³.

¹ - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 ، مصدر سابق، ص 13.

² - عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، ط 1، الجزائر ، 2007، ص 137.

³ - جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص 338.

كما إشتراط المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، الذي يحدد كفاءات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية، على أنه يسمح للمستثمر صاحب الإمتياز بإبرام إتفاقيات شراكة، وذلك وفقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010¹، غير أن ذلك يبقى مشروطا بإحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية لا سيما ما يتعلق منها بالإلزامية التصريح بكل إتفاق شراكة يبرمه المستثمر لدى الجهات الوصية.

ويأتي هذا الحق في إبرام عقد الشراكة ضمن رؤية متكاملة كرسها المشرع من خلال المادة 21 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 أوت 2010 المحدد لشروط و كفاءات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة حيث بين المشرع الجزائري في هذه المادة صراحة على إمكانية إبرام عقد شراكة لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة بشرط أن يكون بعقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري و يكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية²، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضبط الشراكة ضمن ضوابط قانونية دقيقة تضمن حماية الأراضي الفلاحية ووجهتها، وعلى هذا الأساس أتاح المشرع للمستثمرين أصحاب حق الإمتياز إمكانية تعزيز مستثمراتهم الفلاحية عن طريق عقد الشراكة بإضافة إلى تمويلها برؤوس الأموال وتحديث وتوسيع نشاطاتهم الفلاحية ويشترط لإبرام عقد شراكة أن يكون بموجب عقد رسمي موثق ومشهر مع أشخاص طبيعيين يحملون الجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري بشرط أن

¹ - أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 10-326 ، مرجع سابق، ص 14.

² - أنظر المادة 21 من القانون رقم 10-03 ، مرجع سابق، ص 6.

يكون جميع الشركاء أو المساهمين من ذوي الجنسية الجزائرية¹، ما يضمن التحكم في العملية الإستثمارية ويوفق بين حاجيات تطوير النشاط الفلاحي.

كما يشكل هذا الحق نمطا جديدا في إستغلال الأراضي الفلاحية ، إنتهجه المشرع الجزائري بغرض تمكين المستثمر من كل الوسائل والآليات الكفيلة برفع القدرة الإنتاجية للمستثمرة وتحقيق نقلة نوعية في مردودية الأرض، ونظرا للطابع الإقتصادي الذي يكتسبه عقد الشراكة المتعلق بتسيير المستثمرة فإنه يجب أن يحرر في وثيقة رسمية أمام الموثق، تحت طائلة البطلان، مع ضرورة إشعار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك لتمكينه من ممارسة مهامه الرقابية في هذا المجال²، ويأتي هذا في إطار سياسة عامة تهدف لعصرنة القطاع الفلاحي وتشجيع الإستثمارات ضمن بيئة قانونية منظمة توازن بين حرية المبادرة الإقتصادية وحماية الملكية العقارية العمومية ذات الطابع الفلاحي، غير أن فعالية هذا الحق تبقى رهينة بمدى وضوح الإجراءات الإدارية المرتبطة به وبآليات الرقابة الميدانية لضمان إحترام الشروط القانونية وعدم الإلتفاف على الأهداف التنموية للمشرع.

الفرع الخامس: الحق في الإنخراط في التنظيمات المهنية

يعدُّ الحق في الإنخراط في التنظيمات المهنية من بين أحد الحقوق الإدارية والمؤسسية الممنوحة للمستثمر الفلاحي والهدف من هذا الحق هو تمكينه من دمج ضمن البنية التنظيمية للقطاع الفلاحي وتعزيز مشاركة الفاعلة في تنمية وتحقيق أهدافه ، وفي هذا السياق منح قانون التوجيه الفلاحي للمستثمر إمكانية الإنضمام إلى إحدى التنظيمات المهنية الفلاحية المحددة في المادة 48 منه والتي تشمل: الجمعيات المهنية للفلاحين التعاونيات الفلاحية، الغرف الفلاحية، تجمعات المصالح المشتركة

¹ - بن ويس أحمد، حقوق والتزامات المستثمر صاحب الإمتياز، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2020، جامعة مرسلبي عبد الله تيبازة ، مج 04، ع 02، ص 24.

² - جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص 339.

المؤسسات والهيئات المهنية المشتركة وكذا التعااضديات الفلاحية¹، ويسمح هذا الحق بالإستفادة من الخبرات والتجارب المتبادلة داخل التنظيمات ويساهم في تنظيم العلاقات المهنية بين الفاعلين في المجال الفلاحي.

كما يحق للمستثمر الفلاحي تشكيل تعاونيات فلاحية وهذا حسب ماتضمنته المادة 28 من المرسوم التنفيذي 10-326²، وهو ما يتكامل مع ماورد في المادة 53 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي أنه يجوز للمستثمرون الفلاحيون إنشاء تعاونيات فلاحية بموجب عقد رسمي لتلبية إحتياجات نشاطهم³، مايعكس رغبة المشرع الجزائري في تشجيع العمل التشاركي في القطاع الفلاحي من أجل تحقيق نجاعة أكبر في إستغلال الموارد وتحقيق التنمية المستدامة.

ويتم تأسيس التعاونيات بموجب عقد رسمي، وتعتمد على مبدأ التضامن المهني بين الفلاحين بغرض تلبية إحتياجات النشاط الزراعي مع ضمان حرية الانضمام إليها وهي لا تسعى إلى تحقيق الربح ووفقا لما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 96-459 تعد التعاونية الفلاحية شركة مدنية لأشخاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما توضع تحت وصاية وزير الفلاحة، الذي يتولى إقتراح تنظيمها الخاص، ويمنحها الإعتماد وكما يقوم بمتابعة تطورها ونشاطاتها⁴، ويهدف هذا الإطار التنظيمي إلى تسهيل النشاط الفلاحي لفائدة المستثمرين المنتمين لنفس الفرع لاسيما في مجالات الإرشاد والتوجيه، التمويل، تسويق المنتجات، تنمية إنتاج معين وكذلك في مجال التأمين الفلاحي، و تجدر الإشارة إلى أنه من أجل تحقيق الأثر العملي المرجو من هذه التنظيمات، يتطلب على الدولة أن

¹ - جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص 338.

² - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-326، مصدر سابق، ص 14.

³ - أنظر المادة 53 من القانون رقم 08-16، مصدر سابق، ص 11.

⁴ - بن ويس أحمد، مرجع سابق، ص 26.

تضطلع بدور رئيسي من خلال إطلاق حملات توعوية وتحسيسية تبرز أهمية هذه التنظيمات¹، مما يساهم في ترسيخ ودعم مسار التنمية الفلاحية المستدامة وبهذا فإن هذا الحق يعد من الحقوق الهامة التي أقرها المشرع الجزائري لدعم المستثمرين الفلاحين وتمكينهم من الاندماج في منظومة مؤسساتية تهدف إلى عصنة القطاع الفلاحي، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى إقبال المستثمرين على هذه التنظيمات ومدى قدرتها على تقديم خدمات حقيقية تلبي إحتياجاتهم.

المطلب الثاني: الحقوق المالية والإدارية والتقنية للمستثمر

يتمتع المستثمر الفلاحي بمجموعة من الحقوق المالية والإدارية والتقنية التي تهدف إلى تيسير وتنفيذ المشاريع وضمان نجاحها والتي منحها له المشرع الجزائري بهدف تشجيع الإستثمار الفلاحي خاصة في المناطق الجنوبية ومن هذه الحقوق نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الحق في الحصول على التمويل

يعتبر الحق في الحصول على التمويل من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها المستثمر الفلاحي في الجزائر وخاصة في مناطق الجنوب حيث تضع الدولة آليات متعددة لدعم المشاريع الفلاحية وتمكين المستثمرين من تنفيذ مخططاتهم الإستثمارية، ويترجم هذا الحق في الواقع العملي من خلال ما حدده المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون رقم 08-16 التي تنص على أن " يتشكل التمويل الفلاحة عى الخصوص مما يأتي : الدعم المالي للدولة والتمويل التعاضدي والقرض البنكي"²، كما يجيز التشريع الجزائري عند الإقتضاء إنشاء هيئات مالية لتقديم التمويل والدعم للنشاط الفلاحي وفقا للتشريع

¹ - جيلالي بلحاج ، مرجع سابق، ص 338.

² - القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 14.

المعمول به¹، هذا الأمر الذي يعمل على تعزيز قدرة المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم خاصة في المناطق الجنوبية التي بدأت السلطات الجزائرية الإهتمام بها في خطوة للإستغناء عن قطاع المحروقات. وفي السياق نفسه لا تقتصر جهود الدولة على توفير التمويل فقط بل تشمل أيضا جملة من التسهيلات التي تتمثل في نسب فائدة مدعمة أو معدومة، وفترات إمهال قبل بداية التسديد إلى جانب إمكانية تقديم العقار الفلاحي محل الإمتياز كضمان للحصول على القرض وفقا لما تنص عليه التنظيمات البنكية، وذلك حسب ما جاء به قانون الإستثمار رقم 22-18 يستفيد المستثمرون في مجال الزراعي، الذين ينشطون ضمن شركات جزائرية من إمتيازات ضريبية تمتد بين 3 إلى 10 سنوات وذلك تبعا لنظام الإمتيازات المعتمد وتشمل هذه الإمتيازات كالقروض بالفائدة مخفضة مثل القرض الموسمي (الرفيق) والقرض الإستثماري (التحدي)².

ما يشكل بيئة مالية مشجعة لتطوير النشاط الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي وعلى هذا الأساس فإن الحق في الحصول على التمويل يعد من أبرز الآليات التي إعتدتها المشرع الجزائري لتشجيع الإستثمار الفلاحي ودعمه خاصة في المناطق الجنوبية التي تتطلب إستثمارات كبيرة لتحويلها إلى أقطاب إنتاجية فعالة، غير أن هذا الحق ورغم أهميته إلا أنه يصطدم في الواقع العملي بعدة عراقيل أبرزها تعقد الإجراءات البنكية وضعف التنسيق بين مختلف الفاعلين الماليين والإداريين.

الفرع الثاني: الحق في الإستفادة من التحفيزات الجبائية والمالية

يعد الحق في الإستفادة من التحفيزات الجبائية والمالية من أبرز الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري وذلك في إطار سياسة الدولة الهادفة لتشجيع الإستثمار في القطاع الفلاحي وتحقيق التنمية المحلية المستدامة، وقد كرس القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة

¹ - أنظر المادة 85، مصدر سابق، ص 14.

² - الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، قطاع الفلاحة، https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar/?utm_source=chatgpt.com، تاريخ الزيارة: 2025/05/23.

1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار هذا الحق أنه يستفيد المستثمر الفلاحي من إعفاءات ضريبية وجمركية وذلك حسب ما تضمنته المادة 27 من هذا القانون تشمل الإعفاءات الرسوم الجمركية TVA، رسوم التسجيل، ورسم العقار لمدة 10 سنوات ، وذلك عند إستيراد أو إقتناء مستلزمات الإستثمار أوالعقارات اللازمة له¹، كما يشكل هذا النظام التحفيزي إحدى الركائز الأساسية في إستراتيجية الدولة الرامية إلى إستقطاب المستثمرين نحو المناطق الجنوبية التي تزخر بإمكانات فلاحية واعدة، ولكنها لا تزال تعاني من ضعف في الإستغلال والإستثمار.

وإلى جانب الإعفاءات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18-22 خصصت الدولة أيضا برامج دعم مالي مباشر لفائدة المزارعين يتمثل هذا الدعم في إعانات تمنح لتغطية جزء من تكاليف المدخلات الفلاحية ووسائل الإنتاج، إلى جانب منح تحفيزية تقدم على شكل مبالغ مالية لفائدة المنتجين والمتعاملين كتشجيع لهم على تطوير نشاطهم الفلاحي²، وذلك بهدف تشجيعهم على توسيع نشاطهم وتحسين مردودية الإستغلال الفلاحي ما يجعل من هذه المنظومة متكاملة تجمع بين الإمتيازات الجبائية والمساعدات المالية، وعلى هذا الأساس فإن هذا الحق يشكل أداة قانونية محورية لتشجيع الإستثمار الفلاحي خاصة في المناطق الجنوبية التي تزخر بإمكانات غير مستغلة.

الفرع الثالث: الحق في الدعم التقني والتكوين والمرافقة من الهيئات المختصة

يعتبر الحق في الدعم التقني والتكوين والمرافقة من طرف الهيئات المختصة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستثمر الفلاحي في الجزائر خاصة في مناطق الجنوب التي تحظى بإهتمام خاص ضمن

¹ - أنظر المادة 27 ف 01 إلى 06 من القانون رقم 18-22 ، مصدر سابق، ص 9.

² - الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، قطاع الفلاحة، [https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-](https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar/?utm_source=chatgpt.com)، تاريخ الزيارة: 2025/05/23.

السياسة الوطنية لتنمية الزراعة الصحراوية، حيث يحصل المستثمر على دعم من المديريات الفلاحية الولائية والغرف الفلاحية ويتضمن ذلك التكوين الفلاحي والإرشاد التقني وكذا الدعم في إعداد ملفات الإستثمار أو دراسات الجدوى وذلك حسب ما تضمنته المادة 69 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008 التي تلزم المستثمرون الفلاحيون في جميع النشاطات الفلاحية ، الذين يستفيدون من دعم ومساعدة الدولة بالتقيد بالشروط القانونية المنظمة لذلك¹، وأن يخضعوا للتكوين التأهيلي والتربصات التقنية التي تنظمها الهياكل المختصة وهو ما يندرج ضمن تدابير التكوين والتأطير العالمي التي تهدف إلى تأهيل الفلاحين مهنيًا عبر تعزيز التكوين، والبحث ، والإرشاد وتثمين التخصصات، وتحسين التأطير، وتطوير إعلام فلاحي عصري ضمن نظام شامل فعال²، وكذا تثمين وتكييف التخصصات مع حاجيات القطاع فضلا عن تحسين التأطير العام للأنشطة الفلاحية عبر تدعيم أجهزة التكوين والبحث العلمي والإرشاد.

كما يسمح له أيضا بالمرافقة من طرف المؤسسات والهيئات المهنية المشتركة والتي تهدف إلى متابعة العرض والطلب للمنتوج أو منتجات الفرع الفلاحي وتكييف شروط العرض والمساهمة في تحسين الجودة والتعريف ببرامج البحث والإرشاد ذات الصلة والتكفل بتكاليفها عند الإقتضاء³، وهو ما ينسجم مع ما تطرق له المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، بحيث تتولى الإدارات والهيئات المختصة متابعة مدى إحترام المستثمرين لإلتزاماتهم طيلة مدة إهلاك السلع المستفيدة من مزايا قانون الإستثمار وذلك وفقا لصلاحياتها⁴، بما يضمن التنسيق بين الهيئات المهنية المكلفة بالمرافقة والتأطير وبين الجهات الرقابية المعنية بضمان نجاعة الإستثمارات الفلاحية، ويعتبر هذا

¹ - أنظر المادة 69 من القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 13.

² - أنظر المادة 73 ف 03،02،01 ،المصدر نفسه ، ص 13.

³ - أنظر المادة 65 ف 04،03،02،01 ، المصدر نفسه ، ص 12.

⁴ - أنظر المادة 36 من القانون رقم 22-18 ، مصدر سابق، ص 10.

الحق عنصرا مكملا لباقي حقوق المستثمر إذ يساهم في رفع فعالية المشاريع وتحقيق مردودية أفضل مما يضمن إستمراريتها ونجاحها على المدى الطويل، ويسمح الإرشاد الفلاحي بإعتباره فعل تربوي يساهم في تحسين الإنتاج وظروف العمل عبر إشراك البحث والتكوين والتنمية¹، كما يعتبر حق الإمتياز وسيلة فعالة لنقل التقنيات الحديثة وتحديث الممارسات الفلاحية لتحقيق التنمية الريفية المستدامة ويشكل ركيزة أساسية لدعم وتأهيل المستثمرين الفلاحيين وتحسين إنتاجيتهم، غير أن تطبيقه يواجه صعوبات عملية أبرزها ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية ونقص الكفاءات المؤهلة لتقديم تكوين متطور يلبي إحتياجات الفلاحين خاصة في الجنوب الجزائري.

الفرع الرابع: الحق في الحماية القانونية والإستقرار التشريعي

يعد الحق في الحماية القانونية والإستقرار التشريعي من الركائز الأساسية التي تضمن للمستثمر الفلاحي بيئة آمنة ومستقرة لممارسة نشاطه حيث يكفل القانون الجزائري من خلال نصوصه المختلفة وعلى رأسها القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار حماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين كما يضمن حرية الإستثمار والشفافية والمساواة وذلك حسب ما تضمنته المادة 03 فقرة 02،01 من نفس القانون²، كما تؤكد أحكام هذا القانون على إلزام الدولة بعدم إتخاذ أي تدابير من شأنها المساس بحقوق المستثمرين أو تغيير الإطار القانوني والتنظيمي الذي تم على أساسه إنجاز المشاريع الإستثمارية وهو ما يعكس سعي المشرع إلى تكريس بيئة إستثمارية مستقرة وآمنة، وفي هذا السياق يمنح التشريع الجزائري للمستثمرين حرية كاملة في إنشاء مشاريعهم الإستثمارية دون الخضوع للقيود أوحاجة إلى تراخيص أو الإعتمادات وتمتعهم بالحرية التامة في إدارة نشاطهم الإستثماري والسيطرة التامة على

¹ - أنظر المادة 80 من القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 14.

² - أنظر المادة 03 ف 02،01 من القانون 22-18 ، مصدر سابق، ص 5.

السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها¹، ويكفل بذلك القانون الجزائري إستقرار التشريعات ذات الصلة بالإستثمار بما يحد من التغييرات المفاجئة التي قد تؤثر سلبا على المشاريع الفلاحية.

كما يضمن التشريع الجزائري حماية الملكية الفكرية حسب ما جاء به القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار حيث نصت المادة 09 " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به " ²، حيث يكفل القانون الجزائري من خلال هذه المادة حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية بما في ذلك براءة الإختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف لحماية المستثمرين وتشجيعهم على الابتكار والتطوير مما يساهم في توفر بيئة إستثمارية محفزة وآمنة.

إضافة إلى ذلك يضمن التشريع الجزائري حماية المستثمر من الكوارث الطبيعية وذلك حسب ما ورد في مضمون المادة 70 من قانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق ل 3 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي والتي تبين أنه في حالة الكوارث الطبيعية أو المخاطر غير المتوقعة، لاسيما النكبات غير المؤمن عليها، يمكن للمستثمرين الفلاحيين الإستفادة في إطار التضامن الوطني، من الإعانات وفقا للتشريع والتنظيم الساريين³، مما يتيح لهم الدعم المالي والتقني اللازم لتعويض الأضرار وضمان إستمرارية النشاط الفلاحي في ظل الظروف الطارئة.

وفي هذا السياق يعد مبدأ الإستقرار التشريعي عنصرا أساسيا فهو أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في

¹ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 48/47.

² - القانون 22-18، مصدر سابق، ص 6.

³ - أنظر المادة 70 من قانون رقم 08-16، مصدر سابق ص 13.

التشريع والذي يحد من سلطتها التشريعية ولكن لا يجردها منها¹، وعليه فإنه تمنح الضمانات القانونية بعدم خضوع المشاريع الإستثمارية لتغييرات مفاجئة في القوانين أو التنظيمات خاصة تلك المتعلقة بالضرائب أو العقار مما يوفر نوعاً من الأمان القانوني الذي يشجع على إستدامة الإستثمار وتحقيق أهدافه التنموية، وقد تبنت العديد من الدول وبالخصوص الدول النامية هذا المنهج وأدرجته في تشريعاتها وذلك عن طريق النص على إلزام الدولة الطرف في إتفاق الإستثمار بعدم تعديل أو إلغاء القانون الذي تم الإتفاق على تطبيقه على العقد أو الإتفاق المبرم مع المستثمر الأجنبي طوال فترة سريانه²، وهذا يساهم في بناء ثقة المستثمرين ويشجعهم على ضخ رؤوس الأموال في الإقتصاد الوطني وعليه يعد هذا الحق من أهم الضمانات التي تكفل بيئة إستثمارية آمنة وجذابة إذ يطمئن المستثمر على حقوقه ويشجعه على ضخ رؤوس الأموال في مشاريع طويلة الأجل.

¹ - حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة مصر، 2001، ص 322.

² - رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر - باتنة -، 2010/2011، ص 191.

المبحث الثاني: التزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري.

تشكل إلتزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري محورا أساسيا لضمان نجاح المشاريع الفلاحية وتحقيق التنمية المستدامة، فهي تمثل المقابل العملي للتسهيلات التي تمنحها الدولة للمستثمرين وتهدف إلى الإستخدام الرشيد للأراضي الفلاحية والحفاظ على الموارد الطبيعية، حيث تشمل هذه الإلتزامات جوانب قانونية وتقنية وبيئية وتنموية، إذ يلتزم المستثمر قانونيا بإحترام شروط منح الإمتياز وإستغلال الأراضي في النشاط الفلاحي المحدد، والإلتزام بآجال إنجاز المشروع، وعلى الصعيد التقني يُطلب منه إعتتماد أساليب الزراعة الحديثة، وترشيد إستهلاك المياه عبر إستخدام تقنيات الري المتطورة وتقديم تقارير دورية عن مراحل تنفيذ المشروع.

أما الإلتزامات البيئية، فتتعلق بحماية التربة والمياه الجوفية من التلوث، ومكافحة التصحر والحفاظ على التوازن البيئي، كما يُنتظر من المستثمر أن يساهم في التنمية المحلية من خلال خلق فرص عمل لسكان المنطقة والمشاركة في تحسين البنية التحتية الفلاحية، ومن ثمّ فإنّ إحترام هذه الإلتزامات يضمن إستدامة الإستثمار الفلاحي في الجنوب، ويجعل منه ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز التنمية الإقليمية المتوازنة.

المطلب الأول: إلتزامات قانونية وتقنية متعلقة بالإستثمار .

يلتزم المستثمر بعدد من الإلتزامات القانونية والتقنية التي تعد ضرورية لضمان تنفيذ المشاريع وفقا للقانون وتحقيق الأهداف الإقتصادية والتنموية للدولة وذلك في إطار تنظيم الإستثمار الفلاحي وخاصة في الجنوب الجزائري، ومن أبرز هذه الإلتزامات نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الإلتزام بإستغلال الأرض فعليا في النشاط الفلاحي المصرح به

يعدّ إلتزام المستثمر بالإستغلال الفعلي للأرض في النشاط الفلاحي المصرح به من الركائز القانونية الجوهرية في نظام الإمتياز الفلاحي في الجزائر، إذ تؤكد المادة 23 من القانون 03-10 هذا

المبدأ من خلال إلزام صاحب الإمتياز بتسيير وإستغلال الأراضي الممنوحة له بطريقة منتظمة ودائمة وفقا للتشريع المعمول به¹، ويعد هذا الإخلال بهذا الإلتزام من الأسباب الجوهرية التي قد تؤدي إلى سحب حق الإمتياز من المستثمر بإعتباره إخلالا بالعنصر الأساسي للعقد وهو الإستغلال الفعلي للأرض لأغراض فلاحية.

وفي هذا السياق أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من القانون 08-16 على ضرورة حماية الأرض الفلاحية حيث تهدف الأحكام المتعلقة بالعقار الفلاحي إلى ضبط نمط إستغلال الأراضي الفلاحية وشروط التصرف فيها وتحديد معايير تجميع العقارات الفلاحية²، بما يضمن إستدامتها وإستغلالها العقلاني وتكريسا لهذا التوجه تضمنت المادة 48 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 أنه في حالة إهمال إستغلال الأراضي الفلاحية يعتبر شكلا من أشكال التعسف في إستعمال الحق³ مما يعكس إرادة المشرع في تكريس مبدأ الإستغلال العقلاني للأراضي الفلاحية كوسيلة لضمان الأمن الغذائي وتحقيق التنمية المستدامة.

كما قرر المشرع الجزائري إستثمار الأراضي الفلاحية بشكل إلزامي تحت طائلة التعرض للجزاء القانوني المناسب، وذلك بالنظر إلى الدور الإقتصادي والإجتماعي الذي يضطلع به العقار الفلاحي في ظل المفهوم الحديث للأملك العقارية الفلاحية ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري أنه "يجب أن يساهم كل نشاط أو تقنية أو إنجاز في إرتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تنتمي إليه الثروات العقارية المعنية"⁴، مما يضمن إستغلال الأراضي الفلاحية بكفاءة عالية لتحقيق

¹ - أنظر المادة 23 من قانون رقم 10-03 ، مصدر سابق ، ص 7/6.

² - أنظر المادة 16 ف 01، 02، 03 من القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 8.

³ - أنظر المادة 48 من القانون 90-25 ، مصدر سابق، ص 1566.

⁴ - المصدر نفسه، ص 1564.

التنمية الزراعية والحفاظ على الموارد الطبيعية من التدهور والإستنزاف وضمان إستدامتها للأجيال القادمة وذلك في إطار رؤية شاملة تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز الإقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار يتعين على المستثمر أن يلتزم بجملة من القواعد الأساسية التي ترتبط بشروط إستغلال المستثمرة الفلاحية، ومن بين أهم هذه الشروط المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي المستغلة، وعدم تحويلها لنشاطات أخرى كنشاط صناعي أو تجاري أو إجراء معاملات عقارية بإمكانها الإضرار بقدرتها على الإستغلال الفلاحي¹، كما يجب على المستثمر إحترام الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في العقود وإتفاقيات الإمتياز مع ضرورة المحافظة على جودة الأرض ومواردها الطبيعية لضمان إستدامة الإنتاج الزراعي.

الفرع الثاني: الإلتزام بالتصريح بالنشاط والتقيد بالشروط التقنية.

يلتزم المستثمر الفلاحي بالتصريح بالنشاط الفلاحي أو الحيواني الذي ينوي ممارسته عند توقيع عقد الإمتياز ويمنع عليه تغييره دون موافقة مسبقة من الجهات المختصة، ضمانا لتوجيه الإستثمار الفلاحي بما يتماشى مع الزراعة الوطنية و يتماشى هذا الإلتزام مع ما تضمنته المادة 23 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 والتي تلزم المستفيد بتسيير وإستغلال وحماية الأراضي الممنوحة له بانتظام ودوام، بما يتوافق التشريع المعمول وبنود دفتر الشروط، والعقود المبرمة وذلك لضمان حماية وإستغلال فعال ومستدام للأراضي الفلاحية²، مما يعزز الرقابة القانونية على كيفية إستعمال العقار الفلاحي ويمنع أي إنحراف عن أهدافه الإنتاجية، وفي هذا الإطار جاء أيضا ما نصت عليه المادة 18 فقرة 3 من المرسوم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي التي تنص على أن "... تحدد شروط وكيفيات

¹ - نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، مرجع سابق، ص 1041.

² - أنظر المادة 02 من القانون رقم 03-10، مصدر سابق، ص 7.

منح الأراضي للإستصلاح التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق التنظيم"¹، ما يدل على حرص المشرع على وضع إطار تنظيمي دقيق يضمن إستغلال الأراضي وفق التوجهات الفلاحية المحددة سابقا ويمنع أي إستغلال عشوائي أو مخالف للأهداف المرسومة لسياسة الدولة في المجال الفلاحي وبهذا يشكل هذا الإلتزام إطارا تنظيميا يهدف لضمان حسن إستغلال العقار الفلاحي وتوجيه الإستثمارات بما يخدم السياسات الوطنية في المجال الفلاحي.

الفرع الثالث: الإلتزام بدفع الإتاوة

يعد الإلتزام بدفع الإتاوة من الإلتزامات الأساسية التي يتحملها المستثمر الفلاحي في إطار نظام الإمتياز المنظم بالقانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، إذ يلتزم المستثمر بموجب هذا النظام أن يدفع مبالغ الإتاوة السنوية المستحقة للإمتياز عند مواعيد إستحقاقها²، بما يعكس جدية إحترام الإلتزامات التعاقدية والمالية تجاه الدولة ويشكل هذا الإلتزام ضمانة أساسية لحسن إستغلال العقار الفلاحي ومنع إحتكاره أو تركه دون إستثمار فعلي.

ويتطابق هذا الإلتزام مع ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 10-03 بأن الدولة تمنح عقد الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية وأملاكها السطحية الخاصة، لمدة 40 سنة وفق دفتر شروط مقابل إتاوة سنوية تحدد بقانون المالية³، ويؤكد هذا المنطق القانوني أنه لا يمنح للمستثمر الفلاحي مجانا أو دون مقابل بل يمنح مقابل دفع إتاوة سنوية تدفع لصالح الخزينة العمومية وتخص هذه الإتاوة الأرض فقط دون الأملاك السطحية المقامة عليها وهذه الإتاوة تضبط كيفيات تحديدها

¹ - القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 8.

² - د. لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 141.

³ - أنظر المادة 04 من قانون رقم 10-03 ، مصدر سابق، ص 5.

وتحصيلها وتخصيصها بموجب أحكام قانون المالية، وذلك بحسب أصناف الأراضي الفلاحية الممنوحة وإمكاناتها الفلاحية¹، ويجسد هذا الالتزام البعد المالي لعقد الإمتياز إذ يعد دفع الإتاوة السنوية مقابلا قانونيا لإستغلال الأرض الفلاحية وفقا لما تحدده قوانين المالية بما يكرس مبدأ إستغلال العقار مقابل عائد لفائدة الدولة.

وتدفع هذه الإتاوة على شكل أقساط وفي مواعيدها المحددة إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا ويتوجب على المستثمر الحائز على الإمتياز أن يرسل التبريرات المتعلقة بدفع وعدم دفع هذه الإتاوات دوريا إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وذلك بالنسبة لصندوق مفتشية أملاك الدولة بالولاية التي تقع ضمنها الأملاك العقارية المكونة للمستثمرة الفلاحية، وذلك عند حلول موعد إستحقاقها، ولمدة سنتين متتاليتين بعد توجيه إعدارين غير متجددين²، علما أن عدم الإلتزام بدفع الإتاوة يؤدي إلى الفسخ الإداري للإمتياز³، مما يترتب عليه فقدان المستثمر لحق إستغلال الأرض وإعادة تخصيصها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

وعليه تعتبر الإتاوة أول إلتزام ملقى على عاتق المستثمر الفلاحي وهي عبارة عن مقابل مالي يدفعه المستثمر صاحب حق الإمتياز للدولة مقابل إستغلال الأراضي الفلاحية، وتحدد هذه الإتاوة ويتم تحصيلها وتخصيصها وفقا لأحكام قوانين المالية بحسب أصناف الأراضي الفلاحية الممنوحة للمستثمر وإمكاناتها الإنتاجية وهذا ما تم تأكيده في بنود دفتر الشروط بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 326/10، وكما أقرته المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بأن الإتاوة تحدد حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية وأصناف الأراضي⁴، كما بينت المادة نفسها أن تحديد الإتاوة يأخذ بعين

¹ - لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 101-102.

² - نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، مرجع سابق، ص 1042.

³ - د.لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 102.

⁴ - نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، مرجع سابق، ص 1042.

الإعتبار طبيعة الإستثمار وحجم المشروع الفلاحي بحيث تكون متناسبة مع القدرات الإنتاجية للأراضي الممنوحة.

ويتطابق هذا أيضا مع ما ورد في المادة 09 من دفتر الشروط تستحق على المستثمر إتاوة سنوية مقابل إستغلال الأرض الفلاحية موضوع عقد الإمتياز، تشكل موردا للخزينة العامة ويحدد مبلغها وفق المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 حسب تصنيف المناطق¹، حيث يتم تحديد قيمة الإتاوة وفقا لمعايير تأخذ بعين الإعتبار طبيعة الأراضي الفلاحية إمكاناتها الإنتاجية والمناطق التي تقع فيها مع التمييز بين المناطق ذات الإمكانات العالية والمتوسطة والضعيفة، كما يلتزم المستثمر أيضا بسداد كافة الرسوم والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تخضع لها الأملاك طوال فترة الإمتياز²، مما يضمن تحمل المستثمر لكافة الأعباء المالية المرتبطة بإستغلال الأرض الفلاحية ويعد هذا الإلتزام المالي من بين الآليات التي إعتتمدها المشرع لضمان جدية المستثمرين والتأكد من إستغلالهم الفعلي للأراضي الممنوحة وعدم تركها عرضة للإهمال أو المضاربة العقارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم دفع الإتاوة المستحقة لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة بالولاية التي تقع ضمنها الأملاك العقارية المكونة للمستثمرة الفلاحية، لمدة سنتين متتاليتين بالرغم من توجيه إعدارين غير متجددين، إلى فسخ عقد الإمتياز وفقا للإجراءات الإدارية³، وهو ما يعد إجراء ردعيا يهدف لضمان إلتزام المستثمرين بشروط عقود الإمتياز وتحقيق الجدية في إستغلال الأراضي الفلاحية وعدم تركها عرضة للإهمال أو المضاربة العقارية، ويتمشى هذا الإجراء مع ما تضمنته المادة 28 من القانون 10-03 المتعلق بشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية أي إخلال من المستثمر يثبت بمحضر قضائي، يعذر من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للإمتثال لأحكام القانون ودفتر

¹ - جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص 340.

² - لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 141.

³ - نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، مرجع سابق، ص 1042.

الشروط والإلتزامات التعاقدية¹، كذلك وفقا للمادة 29 من نفس القانون والمواد 03 و 07 و 09 من دفتر الشروط، كما أنه لا يحق للمستثمر طلب تخفيض الإتاوة بسبب خسارة ناتجة عن قوة القاهرة أوحادث طارئ، ويلتزم بدفع جميع الرسوم والمصاريف المفروضة على الأملاك طوال مدة الإمتياز² وذلك ضمانا لإستمرارية الوفاء بالتزاماته المالية والقانونية تجاه الدولة وتأمينا لحسن إستغلال الأراضي الفلاحية وفق الأهداف المحددة في عقود الإمتياز وسياسة التوجيه الفلاحي الوطني.

الفرع الرابع: الإلتزام بإستغلال وتسيير المستثمرة بصفة منتظمة ودائمة

يلتزم المستثمر صاحب الإمتياز بالحفاظ على وحدة المستثمرة الفلاحية وضمان إستمراريتها سواء كانت مستثمرة فردية أو جماعية، كما يتعين على العضو أو الأعضاء تجنب أي تصرف من شأنه أن يعيق حسن سير عمل المستثمرة ، ويمنع عليهم القيام بأي عمل يلحق بها ضررا أو يتعارض مع الأهداف التي أنشأت من أجلها³، ويأتي هذا الإلتزام منسجما مع ما ورد في مضمون المادة 22 من القانون 10-03 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عندما تتكون المستثمرة الفلاحية من عدة أصحاب إمتياز يجب عليهم تحديد علاقاتهم الداخلية باتفاقية غير ملزمة للغير، تشمل تعيين ممثل وتوزيع وإستعمال المداخل⁴، وذلك لضمان حسن سير المستثمرة وتنظيم علاقات الشركاء بما يحقق إستمراريتها وفق الأهداف المسطرة لعقد الإمتياز.

ويأتي هذا في سياق تكاملي مع ما تضمنته المادة 23 من القانون السابق أنه يجب تسيير وإستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة لها بصفة منتظمة ودائمة وفقا للشريع

¹ - أنظر المادة 28 من قانون رقم 10-03 ، مصدر سابق، ص 7.

² - نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، مرجع سابق، ص 1042/1043.

³ - المرجع نفسه، ص 1039.

⁴ - أنظر المادة 22 ف 03، 02، 01 من القانون 10-03 ، مصدر سابق، ص 6.

المعمول به ، وأحكام هذا القانون ، ودفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4 والإلتزامات التعاقدية المذكورة في المادة 22¹، وعليه فإن هذه المواد تلزم صاحب الإمتياز بإستغلال الأرض في النشاط المصرح به ويجب عليه إدارة المستثمرة بشكل فعلي ومنتظم بما يضمن المحافظة على الطابع الفلاحي لهذه الأراضي وتحقيق الأهداف التنموية المرجوة، وبهذا فإن الإلتزام بتسيير المستثمرة بصفة منتظمة آلية قانونية تهدف إلى الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي غير أن نجاحه في الواقع العملي مرتبط بفعالية آليات الرقابة والتتبع الإداري.

الفرع الخامس: الإلتزام بالتأمين

يعتبر الإلتزام بإكتتاب عقود التأمين من الإلتزامات القانونية الأساسية التي تقع على عائق المستثمر الفلاحي لا سيما المستفيدين من إجراءات دعم أو مساعدة الدولة بغض النظر عن شكلها أو كفاءتها، وذلك ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي والتي تلزم المستثمرين الفلاحيين المستفيدين من عملية الإكتتاب²، وذلك بهدف تغطية الأخطار التي قد تمس النشاط الفلاحي بما فيها الكوارث الطبيعية والحوادث التي قد تؤثر على الإنتاج. وعلى هذا الأساس يحرص المستثمر على تأمين نشاطه الفلاحي من كل الأضرار المحتملة التي قد تصيبه وذلك عن طريق تأمين المزروعات من المخاطر الزراعية وكذلك تأمين نفسه ضد مخاطر المرض والوفاة والعجز بإضافة إلى التأمين ضد أخطار الحريق وما يتبعها من أضرار وكذلك الأخطار المناخية التي قد تصيب الأغراس والمتمثلة في البرد والجليد والفيضانات³، وهذا بهدف الحد من آثار هذه الأخطار على الإستقرار الإقتصادي للمستثمرة وضمان إستمرارية النشاط الفلاحي.

¹ - أنظر المادة 23 ، من القانون 10-03، مصدر سابق، ص 7/6.

² - أنظر المادة 69 من القانون 08-16 ، مصدر سابق، ص 13.

³ - نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، مرجع سابق، ص 1042.

وترجع أهمية هذا التأمين في عقود الإمتياز في كونه يوفر ضمانا تأمينيا خاصا للمستثمر ضد المخاطر التي قد تهدد نشاطه الإستثماري، بالنسبة لشركات التأمين أما في القطاع الفلاحي، فيعتبر وسيلة لحماية المستثمر صاحب الإمتياز من خلال الكوارث التي قد يتعرض لها والخارجة عن إرادته مما يساهم في المحافظة على دخله وإستمرارية نشاطه الإستثماري كما يعد هذا التأمين أداة تعتمد عليها الدولة لتعزيز دعمها للقطاع الفلاحي وتشجيع التوسيع في النشاط الإستثماري من خلال تسهيل الحصول على القروض الفلاحية¹، كما يعد هذا التأمين شرطا ضروريا لمرافقة السياسات العمومية في ترقية الزراعة المستدامة وضمن إستمرارية المشاريع المدعمة إلا أن فعاليتها في الميدان تبقى مرهونة بتطوير منتجات تأمينية متخصصة تلائم خصوصيات النشاط الفلاحي في الجزائر خاصة في المناطق الجنوبية التي تواجه مخاطر طبيعية مرتفعة.

المطلب الثاني: إلتزامات بيئية وتنموية ومؤسسية

في إطار تطوير الفلاحة المستدامة في الجنوب الجزائري يلزم الإطار القانوني المستثمر الفلاحي بمجموعة من الإلتزامات البيئية والتنموية والمؤسسية بهدف حماية الموارد الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية المحلية وضمن التكامل مع السياسات العمومية ، ومن أبرز هذه الإلتزامات نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الإلتزام بالحفاظ على الموارد الطبيعية:

الإلتزام بالحفاظ على الموارد الطبيعية يعتبر من أهم الإلتزامات البيئية الملقة على عاتق المستثمر الفلاحي خصوصا في الجنوب الجزائري حيث البيئة هشة والموارد نادرة، وذلك إستنادا إلى أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا ما

¹ - جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص 340.

ورد في المادة 01 من نفس القانون¹، وهذا يعني أن الغرض من هذا القانون هو وضع القواعد الأساسية العامة للإدارة العقلانية للبيئة وحمايتها والوقاية من كل أشكال التلوث والتخريب، وعليه يتعين على المستثمر الفلاحي اعتماد أساليب إستغلال عقلانية تراعي خصوصيات البيئة الصحراوية.

و يتكامل هذا الإلتزام البيئي مع ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي أوجبت على المستثمر "... السهر على إحترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات الحاسوبية والجبائية والمالية..."² فالمستثمر ملزم بمنع إستنزاف الموارد المائية الجوفية خاصة في المناطق الصحراوية وإحترام السعات المائية المحددة من طرف مصالح الموارد المائية، مما يؤكد الطابع الإلزامي لإعتماد ممارسات إستغلال تراعي البيئة وخصوصياتها وخاصة في المناطق الحساسة كالجنوب الجزائري حيث أصبحت المحافظة على الموارد الطبيعية خصوصا الثروة المائية شرطا مهما لضمان التنمية المستدامة للنشاط الفلاحي.

وفي نفس السياق تؤكد المادة 28 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي على حظر تعرية الأراضي الرعوية بأي فعل كان³، وهو ما يعزز الإلتزام البيئي للمستثمر الفلاحي بضرورة حماية النظم البيئية الهشة خاصة في الجنوب الجزائري، و تكريسا لهذا الأمر سن المشرع الجزائري عقوبات صارمة تطال كل من يخالف ذلك كأن يقوم بتعرية أراضي الرعي أو نزع الأغشية الحلقاوية والنباتية حيث يعاقب بعقوبة الحبس تتراوح من شهر (1) حتى إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) حتى إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

¹ - أنظر المادة 01 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، ج ر، 20 يوليو 2003 ع 43، ص 9.

² - القانون رقم 22-18، مصدر سابق، ص 7.

³ - أنظر المادة 28 من القانون رقم 08-16، مصدر سابق، ص 9.

دج)¹، هذا الأمر الذي يعكس مدى حرص المشرع الجزائري على حماية النظم البيئية الهشة وضمان إستدامتها ويبرز بذلك هذا الإلتزام كأحد العناصر الجوهرية لضمان التوازن بين النشاط الإستثماري ومتطلبات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ لا يمكن تحقيق إستغلال عقلائي للأراضي الفلاحية دون مراعاة الطبيعة الهشة للأنظمة البيئية الصحراوية.

الفرع الثاني: الإلتزام بعدم تغيير الطبيعة القانونية للعقار دون ترخيص:

يعتبر الإلتزام بعدم تغيير الطبيعة القانونية للعقار الفلاحي دون ترخيص من أهم الإلتزامات التي تفرض على المستثمر الفلاحي في إطار نظام الإمتياز بل حتى أن المستثمر يعاقب إذا لم يلتزم بذلك ويقصد بهذا الإلتزام عدم تحويل العقار الممنوح من طبيعته الفلاحية إلى إستعمالات أخرى إلا بترخيص مسبق من السلطات المختصة، ويندرج ضمن هذا السياق أيضا إلتزامه بعدم إستعمال مباني المستثمرة إلا من أجل أهداف ذات صلة بالنشاطات الفلاحية وعدم تأجير الأراضي والأملاك السطحية المقامة عليها من الباطن والإلتزام والتصريح بكل إتفاقات الشراكة التي يبرمها أو يلغها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها²، مما يؤكد حرص المشرع على الحفاظ على الوظيفة الفلاحية للأراضي الممنوحة ومنع أي إستخدامات قد تفرغ المشروع من مضمونه التنموي الزراعي.

ويتكامل هذا مع ما تطرق إليه المشرع في المادتان 23 و 24 من القانون 10-03 والمادة 03 من دفتر الشروط واللتان تلزم المستثمر الفلاحي بتسيير وإستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الملحقة بها ويتعهد بالإعتناء بهذه الأراضي والعمال على إستثمارها والحفاظة على طابعها الفلاحي وأن لا يستعمل مباني المستثمرة إلا من أجل الأهداف التي لها صلة بالنشاطات الفلاحية³

¹ - أنظر المادة 88 من القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 15.

² - لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 141.

³ - أوراغ آسيا، مرجع سابق، ص 328.

وذلك بهدف الحفاظ على الوظيفة الأصلية للأرض وضمانا لتحقيق الأهداف الفلاحية المحددة، كما يمنع هذا الإلتزام أيضا أي تصرف قانوني في العقار مثل التقسيم أو إعادة التخصيص دون موافقة الإدارة.

كما أن الإخلال بهذا الإلتزام يعرض المستثمر لعقوبات قانونية تشمل الحبس والغرامات المالية وذلك مثل ما نصت عليه المادة 87 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي أنه "يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية خلافا لأحكام المادة 14 من هذا القانون"¹، وهو ما يعكس إرادة المشرع الصريحة في التصدي لأي محاولة لتحويل وجهة الأراضي الفلاحية عن أغراضها الأصلية وحماية الثروة الزراعية وذلك لضمان تحقيق الأمن الغذائي، لذا فإن تعزيز فعالية هذا الإلتزام يستلزم تحسين أداة الأجهزة المكلفة بالرقابة والتسيير العقاري ومن جهة أخرى وضع آليات تنظيمية مرنة توازن بين حماية الطابع الفلاحي للأراضي وتلبية إحتياجات التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: الإلتزام بعدم تأجير أو تفويت الأرض لغير الأغراض الفلاحية

الإلتزام بعدم تأجير أو تفويت الأرض لغير الأغراض الفلاحية هو إلتزام قانوني جوهرى يفرض على المستثمرين الفلاحيين المستفيدين من الأراضي ضمن نظام الإمتياز، ويهدف إلى حماية العقار الفلاحي من التحايل والمضاربة العقارية وضمان تخصيصه الحصري للنشاطات الفلاحية المنتجة، ويندرج هذا الإلتزام في إطار الحرص التشريعي على حماية العقار الفلاحي وهو ما تؤكدته المادة 18 فقرة 01، 02 من المرسوم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي بحيث لا تستغل الأراضي الواجب إستصلاحها التابعة للأموال الخاصة للدولة إلا كملكية عقارية فلاحية وفقا للتشريع المعمول به، وذلك في المناطق

¹ - القانون رقم 08-16 ، مصدر سابق، ص 15/14.

الصحراوية وشبه الصحراوية، وكذا الأراضي غير المخصصة¹، ويأتي هذا في إنسجام مع ما إنصرف إليه إرادة المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي على أنه يحظر أي تصرف في الأراضي الفلاحية أو ذات الواجهة الفلاحية يؤدي إلى تغيير طابعها الفلاحي².

وبالرجوع إلى أحكام المادة 29 من القانون 10-03 والمادة 03 من دفتر الشروط ، يتبين أنها تلزم المستفيد من الإمتياز بعدم جواز تأجير الأراضي وكذلك الأملاك السطحية المقامة فيها من الباطن إذ يعد هذا الشرط مانعا مطلقا من إبرام مثل هذا النوع من العقود لأنه يشترط تنفيذ بنود دفتر الشروط من قبل المستثمر صاحب الإمتياز شخصيا ولا يجوز له مخالفة هذا الإلتزام، لعلمه المسبق به وتعهده بعدم القيام بمثل هذا التصرف ويؤدي الإخلال بهذا الشرط إلى فسخ عقد الإمتياز وطرده المستأجر من الباطن ، وكل من يشغل العقار بإذنه من المستثمر الفلاحي ولقد أقرت المحكمة العليا في قراراتها أن تأجير الأراضي الفلاحية التابعة للدولة من الباطن يعد تصرفا باطلا بطلانا مطلقا³، وبذلك لكونه مخالفا للنظام العام التعاقد الذي أقره المشرع في مجال إستغلال الأراضي الفلاحية بإعتبار أن علاقة الإمتياز تقوم على الإعتبار الشخصي للمستثمر الذي منحه الإمتياز.

وعليه فإن إبرام المستثمر لعقد إيجار من الباطن بشأن الحق الممنوح له يعد باطلا بطلانا مطلقا لا يمكن تصحيحه أو إجازته بأي شكل من الأشكال، وقد تضمنت المادة 102 من القانون المدني في حالة إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا يستطيع لكل من له مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة، كما أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 5731 المؤرخ في 14 جانفي 2014 حيث قضت بأن عقد الإيجار المتعلق بأراضي

¹ - أنظر المادة 18 ف 01، 02 من المرسوم 08-16 ، مصدر سابق، ص 8.

² - أنظر المادة 22، المصدر نفسه، ص 9.

³ - نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، مرجع سابق، ص 1041.

المستثمرات الفلاحية الجماعية يعد باطلا بطلانا مطلقا¹، ويترتب على ذلك أن عقد الإيجار من الباطن يقع باطلا بطلانا مطلقا لا يعتد به قانونا، ولا يمكن إجازته وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها حماية للنظام العام ولضمان تخصيص الأراضي الفلاحية للأغراض المنتجة فقط.

الفرع الرابع: الإلتزام بإدارة المستثمرة بصفة مباشرة وشخصية

يقصد بهذا الإلتزام أن المستثمر الفلاحي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مطالب بإدارة المستثمرة وإستغلالها بشكل مباشر وفعلي، دون إمكانية تفويض هذه المهمة إلى طرف آخر أو التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان إستغلال الأراضي وفقا لما يحدده دفتر الشروط وبما يتوافق مع الأهداف التنموية التي سطرتها الدولة، ويستند هذا الإلتزام إلى مبدأ الأرض لمن يخدمها، الذي إعتدته الدولة الجزائرية في كل القوانين الخاصة بإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة²، وهو ما كرسه صراحة المشرع في المادة 22 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التي تلزم المستثمرين أصحاب الإمتياز بإدارة مستثمراهم بصفة مباشرة و شخصية وفي حال تعددهم، يلتزمون بتنظيم علاقتهم باتفاقية غير ملزمة للغير³، وذلك لضمان وضوح المسؤوليات وتنظيم العمل داخل المشروع مع الحفاظ على الإلتزام كل مستثمر بمبادئ الإدارة الفعلية والرقابة المباشرة.

ويعد هذا الإلتزاما يتعهد به المستثمر المستفيد من الإمتياز، وذلك من خلال توقيعه لدفتر الشروط الخاص بالإمتياز المتعلق بالأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، وفق النموذج المحدد في المالحق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم 10-326 وحسب المادة 03 من هذا المرسوم والتي تلزم المستثمر

¹ - جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص 340.

² - المرجع نفسه، ص 339.

³ - أنظر مادة 22 من القانون رقم 10-03، مصدر سابق، ص 6.

بالتسيير المباشر والشخصي للمستثمرة¹، بما يضمن تنفيذ المشروع الفلاحي وفق الأهداف المحددة وإحترام الضوابط القانونية والتنظيمية وهو ما يضمن إستمرارية ونجاعة العمليات الفلاحية وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة وهذا ما يمثل ضمانا قانونية مهمة لتحقيق الأهداف التنموية والإستراتيجية لسياسة الإمتياز الفلاحي لكن رغم ذلك يواجه التطبيق العملي لهذا الإلتزام بعض الإشكالات خاصة في حالة توسع المشاريع الفلاحية بشكل يفوق القدرات الفردية للمستثمر.

الفرع الخامس: الإلتزام بمساعدة أعوان الرقابة

الإلتزام بمساعدة أعوان الرقابة هو أحد الإلتزامات الأساسية التي يجب على المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري إحترامها لضمان حسن سير العملية الإستثمارية وحماية الحقوق المشتركة، ويتجسد هذا الإلتزام عمليا في وجوب تقديم المساعدة لأعوان الرقابة خلال الزيارات الميدانية التي تجريها الجهات المختصة والمتمثلة بأعوان الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يتوجب على المستثمر صاحب الإمتياز تسهيل دخولهم إلى المستثمرة وتزويدهم بجميع المعلومات الضرورية والوثائق المطلوبة²، مما يضمن تمكينهم من أداء مهامهم الرقابية بكفاءة وفعالية ويساعد في ضبط الإستغلال الفلاحي وفق القوانين المعمول بها، ويتوافق هذا الإلتزام مع ما تضمنته المادة 15 فقرة 02 من القانون 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار التي تلزم المستثمر أن يقدم المعلومات المطلوبة للإدارة لتقييم تنفيذ القانون³، وهذا ما يساهم في تعزيز الشفافية وضمان رقابة دقيقة وفعالة على مدى إلتزام المستثمرين بالشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بإستغلال الأراضي الفلاحية، وبهذا يعتبر هذا الإلتزام أحد الآليات المهمة بضمان تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية

¹ - بن ويس أحمد، مرجع سابق، ص 29

² - وراغ آسيا، مرجع سابق، ص 327.

³ - أنظر المادة 15 ف 02 من القانون 18-22، مصدر سابق، ص 7.

المقررة لنظام الإمتياز الفلاحي، لكن هذا الإلتزام يثير تحديات عملية مثل مقاومة بعض المستثمرين للرقابة الميدانية أو محاولة حجب معلومات وهو ما يتطلب وضع إجراءات عقابية واضحة في حالة عرقلة عمل الأعوان أو الإدلاء بمعلومات مضللة.

خلاصة الفصل:

نختتم هذا الفصل بالقول بأن نظام حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري يشكل إطارا قانونيا متكاملًا يهدف إلى تعزيز الإستثمار الزراعي وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة حيث يمنح هذا النظام للمستثمر حق إستغلال الأراضي الفلاحية بنظام الإمتياز لمدة تصل إلى أربعين سنة قابلة للتجديد، مصحوبا بحوافز مالية وإدارية تشمل التمويل المدعوم والإعفاءات الضريبية والدعم الفني والتدريبي إلى جانب ضمانات قانونية تحمي المستثمر من التقلبات التشريعية والمخاطر الطبيعية وفي المقابل هذا يتحمل المستثمر مجموعة من الإلتزامات الأساسية التي تتمثل في إستغلال الأرض فعليا وفق النشاط المصرح به ودفع الإتاوة السنوية وكذا الإلتزام بالشروط التقنية بالإضافة للتأمين من المخاطر، كما يلزم بحماية البيئة والمحافظة على الطابع الفلاحي للأرض وعدم تغيير وجهتها دون ترخيص رسمي، ويساهم هذا التوازن بين تشجيع الإستثمار وضمان الإستغلال العقلاني والمستدام للأراضي في دعم الأمن الغذائي والتنمية الإقتصادية للجنوب الجزائري.

الباب الثاني

واقع الإستثمار الفلاحي في الجنوب

الجزائري

في سبيل التوجه الجديد للسياسة الجزائرية شكل الإستثمار الفلاحي في الجنوب محورا أساسيا في السياسة الإقتصادية الوطنية، وهذا عائد لما تزخر به هذه المنطقة من إمكانيات طبيعية وبشرية مؤهلة لتحويلها إلى قطب فلاحي واعد بامتياز يسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتنويع الإقتصاد الوطني، ويأتي هذا الإهتمام بالجنوب كخيار تنموي إستراتيجي فرضته التحديات المرتبطة بندرة الموارد المائية، وتراجع الإنتاج الفلاحي في المناطق الشمالية إنطلاقا من التوسع العمراني الجائر على العقار الفلاحي، إلى جانب التحولات المناخية التي تستدعي إستغلال الفضاءات الصحراوية بطرق علمية ومستدامة.

أهدف من خلال هذا الباب إلى تحليل واقع الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري من خلال دراسة مكوناته الرئيسية، وإستعراض الإطار القانوني والتنظيمي الذي يوجهه، مع التركيز على المعوقات التي تواجه المستثمرين والجهود المبذولة من طرف الدولة لتذليلها، كما يتناول الخصوصيات المميزة للبيئة الإستثمارية في الجنوب، سواء من حيث طبيعة الأراضي والمناخ أو من حيث توفر البنى التحتية وآليات التمويل والدور المؤسسي في مرافقة المشاريع.

فدراسة واقع الإستثمار الفلاحي في الجنوب تتيح فهما أعمق لمدى فعالية السياسات العمومية في تطوير هذا القطاع، كما تساعد على تحديد نقاط القوة والضعف، بما يمهّد لوضع مقترحات عملية قادرة على تعزيز التنمية الفلاحية المستدامة وتحقيق التوازن بين مختلف مناطق الوطن.

وسنعمل وفقا لهذا الباب على النحو التالي الفصل الأول تحت عنوان تكريس الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري أما الفصل الثاني فقد خصص للحماية القانونية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري.

الفصل الأول

تكريس الإستثمار الفلاحي في

الجنوب الجزائري

تمهيد الفصل:

على أساس الأهمية الكبيرة التي يمتاز بها القطاع الفلاحي في الجزائر والذي يتعبر من الركائز الحيوية والإستراتيجية التي تعتمد عليها في سعيها نحو تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز التنمية الإقتصادية المستدامة لاسيما في ظل التحديات البيئية والإقتصادية المتزايدة، وفي هذا الإطار يبرز الجنوب الجزائري كفضاء واعد بموارده الطبيعية الغنية ومساحاته الزراعية الشاسعة التي لا تزال غير مستغلة بالشكل الأمثل وبفضل ما تزخر به هذه المناطق من مياه جوفية ومناخ ملائم للزراعات الصحراوية أصبحت محل إهتمام متزايد من قبل السياسات العمومية والمستثمرين المحليين والأجانب، ضمن رؤية وطنية تهدف إلى ترسيخ الإستثمار الفلاحي كخيار إستراتيجي لتحقيق الإقلاع الإقتصادي خارج دائرة الإعتماد على المحروقات.

وفي هذا السياق نحاول البحث في سبل تكريس الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري من خلال تسليط الضوء على أهمية موضوع الإستثمار الفلاحي والعوامل المشجعة على ذلك وإستعراض التحديات التي تواجهه، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول المبحث الأول مؤشرات التجاوب للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري وذلك لفهم مدى التفاعل الإيجابي مع السياسات الموجهة لهذا القطاع والذي هو الآخر تناول مؤشرات التجاوب في الجنوب الجزائري والعوامل المؤثرة في هذا التجاوب وخصص المبحث الثاني إلى عوائق الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري والتي تمثلت في أهم العوائق في صورتها الطبيعية والبيئية والإقتصادية والعوائق الإدارية والقانونية، وذلك بقصد الوقوف على التحديات الميدانية والإدارية والبيئية التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة.

المبحث الأول: مؤشرات التجاوب للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري.

يشكل الجنوب الجزائري بمساحاته الشاسعة وموارده الطبيعية وظروف مناخية تسمح بإنتاج المحاصيل المختلفة على مدار السنة، غير أن تحويل هذه المقومات إلى مشاريع إنتاجية فعالة يرتبط بمدى توفر مؤشرات واقعية للتجاوب مع الإستثمار، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، والتي تعكس درجة إهتمام الدولة والفاعلين الإقتصاديين بهذا القطاع الحيوي، وتشمل هذه المؤشرات الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والتقنية فمن الناحية الإقتصادية، يظهر التجاوب من خلال حجم الإستثمارات المنجزة، ونسبة المردودية الزراعية ومساهمة القطاع الفلاحي الجنوبي في الناتج المحلي، أما على الصعيد الإجتماعي فيتجلى من خلال خلق فرص العمل، وإستقرار السكان في المناطق الريفية والمساهمة في تنمية التجمعات المحلية، وفي الجانب التقني يتجسد في إدخال التكنولوجيا الحديثة، وتبني أساليب الري المقتصد للمياه، وإستخدام الطاقة المتجددة في العمليات الفلاحية، حيث أن العمل على دراسة مثل هذه المؤشرات تسمح بفهم مدى تفاعل المستثمرين والمؤسسات مع سياسات الدولة الرامية إلى تطوير الفلاحة الصحراوية، كما تتيح تقييم فعالية الإجراءات المتخذة لتشجيع الإستثمار في الجنوب وتحديد الإتجاهات المستقبلية الكفيلة بتحقيق تنمية فلاحية مستدامة وشاملة.

وعليه نقسم المبحث إلى مؤشرات التجاوب في الجنوب الجزائري (المطلب الأول) وإلى العوامل المؤثرة في تجاوب الإستثمار الفلاحي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مؤشرات التجاوب في الجنوب الجزائري.

تعدُّ مؤشرات التجاوب للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري من العوامل الأساسية التي تساهم في قياس مدى النجاح والتقدم في هذا القطاع، وتشمل هذه المؤشرات عدة جوانب إقتصادية وبيئية وإجتماعية تؤثر في قدرة المنطقة على جذب الإستثمارات الفلاحية وتنميتها، ومن بين هذه المؤشرات نذكر ما يلي:

الفرع الأول: المؤشرات الإقتصادية.

تمثل المؤشرات الإقتصادية تلك البيانات والإحصائيات التي يستخدمها الباحثون والاختصاصيون لقياس وتحليل الأداء الإقتصادي لقطاع معين أو لإقتصاد بلد بأكمله، وتعكس هذه المؤشرات الإتجاهات الإقتصادية التي تساعد في إتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار والسياسات المالية والتخطيط الإستراتيجي، وفيما يخص مجال الدراسة في الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري فتشمل المؤشرات الإقتصادية عدة عوامل تحدد مدى جاذبية وربحية هذا القطاع، ومن بين هذه المؤشرات:

أولا-زيادة وتنوع العائدات الفلاحية:

على غرار السنوات السابقة التي كانت تشير الى أن المناطق الصحراوية مناطق غير صالحة للفلاحة بسبب المناخ والطابع الجغرافي لها، الأمر الذي كان في أساسه خاطئ ومجحف في حق المناطق الصحراوية التي تشهد اليوم تنوع كبير في العائدات الفلاحية في الجنوب الجزائري من خلال الإرتفاع الملحوظ في هذا المجال نتيجة الإستثمار الفلاحي المتزايد في المنطقة، كما هو الحال إلى توسع المشاريع الزراعية الحديثة وتوسيع المساحات المزروعة في تعزيز الإنتاجية وتحقيق مردودية أعلى، حيث تركز الجهود على إنتاج محاصيل إستراتيجية مثل التمور التي تعد الجزائر من بين أكبر منتجيها عالميا، تقدر المساحة المزروعة بالنخيل بحوالي: 167279 هكتار ويقدر إنتاجها السنوي بحوالي: 10255000 قنطار ويتصدر صنف دقلة نور الإنتاج بنسبة 53 %.

ومنه تعد مناطق الزيبان وواد سوف ووادي ريغ، من أبرز المناطق المنتجة للتمور حيث تحتل الريادة في إنتاج صنف الدقلة البيضاء والغرس أما منطقتا قورارة والتوات يشتهران بصنف تكربوش¹ الذي يتميز بالجودة ومدى ملاءمته للظروف المناخية القاحلة ويساعد هذا التنوع في تقوية وتعزيز

¹ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تنمية الزراعة الصحراوية، <https://madr.gov.dz/> الفلاحة/التنمية-الفلاحة-في-المناطق-الجافة-وش/الزراعة-الصحراوية ، تاريخ الزيارة: 2024/12/22.

مكانة الجزائر في الأسواق المالية والدولية، كما تتواجد غالبية واحات النخيل في الجهة الشمالية الشرقية من الصحراء وتقدر بـ 18.7 مليون نخلة موزعة على 17 ولاية، إلا أنه توجد سبع ولايات بارزة تشتهر بإنتاج التمور بالجزائر هي: الوادي، بسكرة بشار، أدرار، ورقلة، تمنراست، وادي ميزاب، تتربع على مساحة إجمالية تبلغ بـ 170 ألف هكتار¹، في حين أننا نشير إلى أن كل من ولايتي أدرار وبشار فتشتهران بإنتاج أصناف أخرى من التمور مثل الغرس وتكربوشت التي يتم إستهلاكها محليا إضافة إلى منتوجات أخرى مثل الخضروات كالطماطم والبطاطا، وفي ذات السياق المطروح تعتبر ولاية الوادي رائدة بالنسبة لإنتاج الزراعات المحمية لاسيما الزراعات المبكرة، ومن أبرز محاصيلها البطاطا، والطماطم والبقول السوداني...²، الأمر الذي يساهم في عملية تموين الأسواق المحلية والوطنية بهذه المنتجات على مدار السنة، كما تعتبر كذلك هذه الولاية أحد المنتجين الأساسيين بالخصوص في منتج البطاطا في البلاد وبذلك فهي تحتل مكانة ريادية من حيث الإنتاج تقدر بنسبة 40% من الإنتاج الوطني³، حيث فرضت هذه الولاية مكانتها في زراعة البطاطا متميزة بالجودة العالية والأسعار تنافسية، إلى جانب إنتاج كميات كبيرة تساهم بشكل ملحوظ في الإنتاج الوطني.

إضافة إلى زراعة بعض الفواكه بإستعمال البيوت البلاستيكية والتي حققت قفزة نوعية ونجاحا باهرا في مجال الزراعة المحمية خاصة في تلك المناطق التي تمتاز بجو حار وكذلك في المناطق المعتدلة البرودة⁴ وقد ساهمت هذه التقنية بشكل كبير في تحسين جودة المحاصيل الزراعية وزيادة الإنتاجية على طول

¹ - حمري نجوى وألبز كلثوم، إستراتيجية التصدير كآلية لدعم تنافسية منتجات التمور الجزائرية، مجلة النمو الإقتصادي وريادة الأعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، مج 02، ع 01، 2019، ص 66.

² - كريم سلطان، ريادة الأعمال الزراعية في الجنوب الجزائري ودور أنظمة الذكاء الاصطناعي في تطويرها، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي تبسة، مج 05، ع 02، ديسمبر 2022 ص 569.

³ - يحي جمال ود، يحيوي هادية، سياسات دعم الإستثمار الزراعي في الجنوب الجزائري وإنعكاساتها على تحقيق الأمن الغذائي الوطني: "دراسة حالة ولاية الوادي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 11، ع 01، 2023، ص 904.

⁴ - أحمد عبد المنعم حسن، تكنولوجيا الزراعات المحمية، المكتبة الأكاديمية، ط 1، القاهرة، مصر، 1999، ص 51.

السنة مما أدى إلى وفرة في الفواكه خارج مواسمها المعتاد، وهذا التطور راجع إلى إدراج تقنيات زراعية متطورة مثل اعتماد أنظمة الري بالتنقيط والزراعة المحمية، حيث يستخدم في هذه الزراعة بعض الأجهزة مثل أجهزة التبريد والتدفئة للحفاظ على درجة الحرارة والرطوبة المناسبين وكذلك من أجل حماية النباتات من العواصف الرملية والرياح والأمطار¹، مما يساعد في الحد من الأضرار التي قد تمس بالمحاصيل، مما يحسن من الإنتاجية والجودة كما تعرف ولاية الوادي نموًا تدريجيًا في الزراعة المحمية حيث قدرت المساحات المزروعة ما بين 77 و 182 هكتارًا، من إجمالي المساحة المقدرة بين 38,153 و 1,125,375 هكتار، بمتوسط يتجاوز 68,000 قنطار سنويًا²، ويعود هذا التطور إلى تزايد الإستثمارات الفلاحية وإعتماد التقنيات الحديثة مثل أنظمة الري بالتنقيط والتدفئة داخل البيوت البلاستيكية، ما ساعد في العمل على تحسين الإنتاجية رغم التحديات المناخية.

كما ساعدت مشاريع إستصلاح الأراضي في مناطق الصحراوية من زيادة المساحات المزروعة والإنتاج وذلك من خلال إدراج تقنيات الري الحديثة التي مكنت من إستغلال الجيد للأراضي الجافة وتحسين مردوديتها بحيث تم إعادة إستصلاح 55 ألف هكتار في جنوب البلاد ضمن برنامج ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، وذلك منذ تأسيس هذه الهيئة قبل حوالي سنة وفقًا لما أفاد به أحد المسؤولين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية³، هذه العائدات المتنامية تعكس نجاح السياسات الحكومية في دعم القطاع الفلاحي وتعزيز مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي وزيادة فرص التصدير نحو الأسواق العالمية مما يساهم في دعم الإقتصاد الوطني.

¹ - منى السيد عبد الحميد، الزراعة المحمية والزراعة بدون تربة، المستثمر الدولي، الكويت، 1997، ص 05.

² - إبراهيم بوجلخة ومحمد يوسف عمامرة، إنعكاس روح المقاولاتية والإبداع على واقع التنمية الفلاحية الصحراوية -دراسة حالة ولاية الوادي أممؤذجا-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، مج 02، ع 01، جوان 2018، ص 170.

³ - وكالة الأنباء الجزائرية، ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية: إستصلاح ما يقارب 55 ألف هكتار لحد الآن

https://www.aps.dz/ar/economie/114667-55، 2021/10/26 - تاريخ الزيارة: 2024/12/30.

وتحتل منتجات الحبوب مكانة إستراتيجية في النظام الغذائي وفي الإقتصاد الوطني خلال الفترتين 2009-2000 و 2010-2017، إحتلت مساحة الحبوب في المتوسط 40 % من المساحة الزراعية المستغلة سنويا في الجنوب الجزائري بالخصوص، حيث تقدر المساحة المزروعة بالحبوب خلال العقد 2009-2000 بـ 3.200.930 هكتار، ويحتل القمح القاسي والشعير الجزء الأكبر من هذه المساحة بنسبة 74 % من إجمالي المساحة المزروعة بالحبوب، وفي الفترة 2010-2017، بلغ متوسط هذه المساحة 3,385,560 هكتاراً، بزيادة قدرها 6% مقارنة بالفترة السابقة (2000-2009)

ويقدر إنتاج الحبوب بكل أنواعه خلال الفترة 2010-2017 بنحو 41.2 مليون قنطار في المتوسط، وهو ما يمثل زيادة قدرها 26% مقارنة بالفترة 2000-2009 حيث كان الإنتاج مقدر بنحو 32.6 مليون قنطار في المتوسط، في الأخير يتكون الإنتاج بشكل رئيسي من القمح القاسي والشعير والذي يمثل على التوالي 51 % و 29 % من إجمالي إنتاج الحبوب في المتوسط 2010-2017.

أما الملاحظ في تنوع العائدات الفلاحية في ولايات الجنوب الجزائري (2019-2025) فقد عرفت ولايات الجنوب الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى 2025 تحوُّلاً عميقاً في بنيتها الإقتصادية الفلاحية، حيث لم تعد تعتمد على منتج واحد كما في السابق (التمور مثلاً) التي كانت مسيطرة على الإنتاج الفلاحي، بل تنوّعت عائداتها الفلاحية بشكل واضح بفضل الإستثمارات الجديدة من المحليين والأجانب والتقنيات الحديثة في الري والزراعة المحمية، والدعم الحكومي الموجه. فقد أصبح القطاع الفلاحي الصحراوي يشكّل ما يقارب 26% من الإنتاج الزراعي الوطني سنة 2021 بعدما كان لا يتجاوز 18% سنة 2015 حسب بيانات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية¹.

في مقدمة هذه العائدات تبرز عائدات إنتاج التمور، التي تظل العمود الفقري للفلاحة الجنوبية حيث بلغ الإنتاج الوطني سنة 2023 حوالي 13.6 مليون قنطار، منها أكثر من نصفها قادم من ولايات

¹ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تقرير الأداء الزراعي الوطني. (2023)

ورقلة الوادي، وأدرار، وفي هذه الإحصائيات فهذا الإنتاج يدر سنوياً مداخل تقدر بمليارات الدنانير عبر التصدير والتسويق المحلي، خاصة لصنف "دقلة نور" الذي غالبا ما يعد منتوجا ذا قيمة تسويقية عالية في الأسواق الخارجية.

لكنّ اللات في السنوات الأخيرة هو توسّع مصادر الدخل نحو زراعة الخضر والفواكه تحت الأغطية البلاستيكية ("Particularly the "agriculture maraîchère")، التي شهدت نموا وتوسعا غير مسبوق في ولايات مثل الوادي وأدرار وغرداية، فقد تجاوز إنتاج الخضر سنة 2023 حاجز 156 مليون قنطار على المستوى الوطني، منها نسبة معتبرة تتجاوز 40% من ولايات الجنوب. وتوفّر هذه الزراعة مردودية مالية سريعة، نظرا لدورات الإنتاج القصيرة والأسعار التنافسية خلال فترات الندرة في الشمال، مما جعلها مصدراً رئيسياً للعائدات الفردية لدى الفلاحين¹.

وفي ذات السياق سجلت زراعة الحبوب والأعلاف هي الأخرى نموا لافتا، حيث بلغ إنتاج الحبوب في ولايات الجنوب لموسم 2023-2024 حوالي 4 ملايين قنطار على مساحة 106 آلاف هكتار بفضل برامج "الزراعة الصحراوية الكبرى" هذه النتائج ساهمت في تقليص فاتورة الإستيراد وتعزيز الإكتفاء الذاتي في القمح الصلب، أما في مجال الثروة الحيوانية فقد أضحت بدورها عنصرا مهما يحسب له حساب في تنويع العائدات، خصوصا في ولايات تمنراست، إليزي، والأغواط، حيث تتنامى تربية الإبل والأغنام كمصدر دخل موسمي دائم، وقد وفّرت برامج دعم الأعلاف واللقاحات الحيوانية بيئة مناسبة لتطوير هذا النشاط المربح.

يضاف إلى ذلك توسّع مجالات جديدة مثل الزراعة الصناعية والتحويلية (صناعة مشتقات التمور والدقيق والعصائر)، وإنتاج النباتات الطبية والعطرية في أدرار وشار، التي بدأت تجذب إستثمارات صغيرة ومتوسطة موجهة للتصدير نحو أوروبا والخليج.

¹ - موقع Agrialgerie.com، إحصائيات الإنتاج الزراعي في الجزائر 2022-2023.

هذا التنوع في المنتجات والعائدات مكن القطاع الفلاحي في الجنوب الجزائري من الإنتقال من إقتصاد فلاحي تقليدي محدود إلى إقتصاد فلاحي متنوع الدخل وأكثر إستقرارا وقد ساهم في ذلك تزايد عدد المستثمرين المحليين، وتوسيع برامج التمويل المصغر للفلاحين، وإستحداث مناطق فلاحية صناعية موجهة للثمين الزراعي. (Agro-industrie)

ورغم بعض التحديات المرتبطة بإرتفاع تكاليف المياه والطاقة وتذبذب التسويق، إلا أن تنوع العائدات أتاح مرونة إقتصادية للفلاحين، وجعلهم أقل تأثرا بتقلبات الأسواق أو الظروف المناخية وهكذا أصبحت الزراعة في الجنوب الجزائري قطاعا متعدد المصادر، يجمع بين التمور، الخضر، الحبوب الثروة الحيوانية، والنباتات الصناعية، مما يعكس تحوّلًا نوعيًا في البنية الفلاحية للمنطقة.

ثانيا-مساهمة القطاع الفلاحي في عمليات التصدير:

إنطلاقا مما سبق ذكره في العنصر أعلاه نجد أن القطاع الفلاحي في الجنوب الجزائري أصبح اليوم يساهم بشكل كبير في دعم الصادرات الوطنية والتقليل من الإعتماد على المحروقات، وخاصة من خلال منتج التمور التي تحظى بطلب متزايد خاصة في الأسواق الدولية، حيث تعتبر الجزائر واحدة من أهم الدول المصدرة عالميا لها، في سنة 2021 احتلت الجزائر المرتبة السابعة عالميا في تصدير التمور حيث بلغت صادراتها حوالي: 77 ألف طن بقيمة إجمالية تقارب 80 مليون دولار وتصدر تمور الجزائر حاليا إلى 75 دولة في العالم مع العمل إلى زيادة هذا العدد ليصل إلى 150 دولة على المدى المتوسط بإضافة إلى رفع قيمة الصادرات لتتجاوز 250 مليون دولار¹، وتعتبر نوعية تمور دقلة نور الملقبة بسيدة التمور من أجود وأحسن أنواع التمور وذات نوعية عالية وتحظى بطلب كبير في مختلف أنحاء العالم وتشتهر بإنتاجها كل من ولايتي بسكرة والوادي²، هذه التمور التي تحظى بطلب وإقبال واسع في

¹ -وكالة الأنباء الجزائرية، التمور الجزائرية: ذهب الصحراء الذي لا ينضب، 2023/04/19

<https://www.aps.dz/ar/economi> ، تاريخ الزيارة: 2025/01/02.

² - حمري نجوى وألبرز كلثوم، مرجع سابق، ص 66.

الأسواق العالمية خاصة الأوروبية منها والآسيوية وإضافة إلى ذلك بدأت المنطقة بتصدير بعض المنتجات الزراعية الأخرى مثل الخضروات المزروعة داخل البيوت البلاستيكية والتي تتميز بمردود ذو جودة عالية ومع إمكانية إنتاجها على طول السنة، حيث برهنت الكثير من هذه البيوت أو كما تعرف بالبيوت المحمية فعاليتها في إنتاج المحاصيل وأكبر دليل على ذلك تجربة التي قامت بها ولاية الوادي والمتمثلة في زراعة الفاصولياء الحمراء التي أثبتت نجاعتها على الرغم من أن المنطقة تعتبر صحراوية بإمتياز، وقد كشف بعض فلاحو المنطقة أنه بإمكانه أن يصل المنتج إلى 70 قنطار¹، مما يدل على إمكانيات الفلاحة الصحراوية في تحقيق مردودية إقتصادية عالية ما يشجع على توسيع زراعة محاصيل أخرى ويبرز دور المنطقة في تطوير الإنتاج الفلاحي الموجه للتصدير.

كما أدى تطوير الصناعات التحويلية المتمثلة في إنتاج مشتقات النخيل وتغليف التمور وتعبئة في رفع القيمة المضافة للمنتجات وإستحداث أسواق جديدة، كما إستطاعت كذلك هذه الصناعات من تطوير وتحسين جودة التمور الموجهة للتصدير من القيام بعملية الفرز والتعقيم والتعبئة حسب المعايير العالمية مما يزيد في قدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية.

وقد صرح السيد يوسف سي العابدي مدير غرفة الصناعات التقليدية والحرف لولاية بسكرة بأن شعبة مشتقات التمر تعتبر صناعة حرفية قائمة بذاتها إشتهرت في البداية بهذه الولاية بسبب الطابع الزراعي لهذه المنطقة القائم بشكل رئيسي على زراعة النخيل، ثم إنتشر بعد ذلك في مختلف مناطق الجنوب لتمد إلى بعض الولايات الأخرى مثل سطيف والبليدة وبومرداس²، وهذا الإنتشار راجع إلى تزايد الطلب على مشتقات مختلف منتجات التمر كدبس التمر والسكر الطبيعي.

¹ - أم كلثوم جبلون، الزراعة المحمية في الجزائر ضامن النهوض بالصناعة التحويلية، 2022/08/15، <https://almostathmir.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/01/10.

² - وكالة الأنباء الجزائرية، مشتقات النخيل والتمور: من حرفة تقليدية إلى شعبة إقتصادية قائمة بذاتها، 02 جوان 2023، <https://www.aps.dz/ar/economie/144814-2023-06-02-11-58-32>، تاريخ الزيارة: 2025/01/10.

ما يؤدي إلى تعدد مصادر الدخل الفلاحي بإضافة إلى خلق مناصب شغل جديدة وتشجيع الإقتصاد المحلي ودعم قدرة تنافسية الجزائر في أسواق الصناعات الغذائية الطبيعية، بالنظر إلى التغيرات التي تمر بها الصناعات التحويلية على المستويين الدولي والإقليمي، بالأخص بالنسبة لطبيعة المنتجات المصدرة ومضمونها المعرفي والتكنولوجي، فإنه لا يمكن الحديث في أي حال من الأحوال عن مساهمة الصادرات خارج قطاع المحروقات في الإقتصاد الجزائري¹، وتعتبر هذه الصناعات من بين أبرز القطاعات الفعالة والحيوية في الإقتصاد الوطني لمساهمتها في خلق الثروة للدولة وتوفير الغذاء، الذي ظل إقتناؤه يكلف الدولة فاتورة غالية الثمن، ومن أهم العوامل الدافعة للإهتمام بالصناعة الفلاحية نظرا لما لها من انعكاسات على الإقتصاد الوطني²، وهذا التطور يعزز الميزان التجاري للبلاد ويحفز التنمية المستدامة في المنطقة ويجعلها منطقة ذات إمكانيات ضخمة مما يشجع على ضخ رؤوس الأموال في مشاريع فلاحية كبرى وهذا يؤكد أهمية الإستثمار الفلاحي كرافد أساسي لتحسين عائدات التصدير ودعم الإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: المؤشرات البيئية

تلعب المؤشرات البيئية دورا هاما في تقييم تأثير الأنشطة الزراعية على الموارد الطبيعية مما يساعد في إتخاذ قرارات مستدامة تضمن التوازن بين التنمية الزراعية وحماية البيئة، ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في الجنوب الجزائري حيث تعد البيئة عاملا أساسيا يؤثر على نجاح الإستثمار الفلاحي نظرا لطبيعة المنطقة الصحراوية وشبه الصحراوية، ومن هذه المؤشرات نذكر ما يلي:

¹ - عمران عبد الحكيم، واقع القطاع الصناعي الجزائري وتنافسيته على ضوء المؤشرات الإقليمية والدولية، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج 14، ع 01، 2021، ص 594.

² - فاشي علال وعبد الحليم بوشكيوه، إستصلاح الأراضي الصحراوية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2023، مج 09، ع 02، ص 91.

أولا- إستصلاح الأراضي الصحراوية:

يعد إستصلاح الأراضي الصحراوية من أبرز الإستراتيجيات التي تعتمد عليها الدولة لتوسيع الرقعة الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي، وهو ما يتماشى مع تعريف المشرع الجزائري الذي تطرق له في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-432 لهذه العملية حيث يعتبرها كل عمل يهدف إلى إستغلال وتثمين العقار الفلاحي لإنتاج سنوي أو متعدد السنوات موجه للإستهلاك البشري أو الحيواني أو الصناعي، ويشمل أعمال التهيئة والتجهيز والسقي وصرف المياه والغرس وحماية التربة¹، وفي هذا السياق أسس صندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي بموجب الإمتياز، طبقا لأحكام القانون رقم 11-02 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002 ويهدف هذا الصندوق إلى حماية الأراضي من التصحر، والمحافظة على الثروة الغابية والعمل على إستغلال الأراضي في المناطق الجنوبية²، كذلك يهدف إلى دعم جهود إستصلاح الأراضي الصحراوية من خلال توفير التمويل اللازم لحماية الموارد الطبيعية مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتشجيع الإستثمار الفلاحي في هذه المناطق.

ويعتبر توفر المساحات الشاسعة في الجنوب الجزائري عاملا ضروريا في إنجاح مشاريع إستصلاح الأراضي حيث تزيد مساحة الجنوب الجزائري عن : 18.181.839 هكتار²، طول مساحة الحزام الفلاحي تصل إلى 5000 كلومتر³، الأمر الذي يجعل منه منطقة واعدة ومهيئة للإستثمار الفلاحي خاصة تتوفر على موارد مائية جوفية هامة مع إمكانية إستغلالها بإعتماد على طرق حديثة ومستدامة والدولة تبذل كل جهودها من أجل إستصلاح هذه الأراضي عن طريق برامج موجهة فقد أكد وزير

¹ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في : 2021/11/04 الذي يحدد شروط وكيفية منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للإستصلاح في إطار الإمتياز، ج ر، 2021/11/07، ع 85، ص 14.

² - مصطفىاوي نادية ود. براهيم بن حراث حياة، أثر برامج التمويل الزراعي على الأمن الغذائي في الجزائر (2000-2022): تقييم مؤشرات أداء القطاع الزراعي، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مع 13، ع 01، 2024، ص 74.

³ - يحيى جمال ود. يحيى هادية، مرجع سابق، ص 894.

الفلاحة السيد يوسف شرفة أن وزارة الفلاحة تلتزم بتوفير الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع الإستثمارية المندمجة في ولايات الجنوب وفي هذا الإطار تم تخصيص مساحة إجمالية تفوق 450 ألف هكتار إلى غاية اليوم، وقد تم تحويلها رسميا إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية موزعة على 54 محيطة منها 46 محيطة تم منحها فعليا للمتعاملين¹، وقدرت المساحة التي تم توزيعها بولاية الوادي في إطار الإصلاح الفلاحي في بداية عام 2017، حوالي 110000 هكتار، منها 66000 هكتار تجاوزت مدة خمس سنوات، في حين وصلت المساحات التي تم تسويتها إلى 32000 هكتار لصالح 6720 مستفيد²، ويعد هذا من بين المؤشرات التي تجذب المستثمرين إلى الإستثمار في الجنوب مما يسمح بخلق مشاريع زراعية مدمجة تعتمد على تقنيات الري المتطورة والطاقة المتجددة وهو ما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي وتنويع الإقتصاد الوطني.

ثانيا- إستخدام أنظمة الري الحديثة:

إنّ إستعمال أنظمة الري الحديثة يعتبر من أهم الحلول المعتمدة لضمان إستدامة الزراعة الحديثة وبالأخص في المناطق الجافة كالجنوب الجزائري الذي تعاني أراضيها من إرتفاع معدلات الحرارة التي تؤثر على ظاهرة التبخر وندرة الموارد المائية، لذلك فإنه أصبح من الضروري الإعتماد على مثل هذه الأنظمة، حيث تتميز الصحراء الجزائرية بجفافها الشبه تام وذلك لوقوعها تحت خط التماطر 200 ملم مع العلم أن الأراضي الفلاحية لا تكون صالحة لإقامة زراعة مطرية إلا إذا كان معدل الهطول فيها يساوي أو يفوق 390 ملم³، مما يزيد من أهمية الإعتماد على أنظمة الري الحديثة مما يصبح من

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية، الإستثمار الفلاحي في الجنوب: تحويل نحو 450 ألف هكتار إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، 2024/06/01، <https://www.aps.dz/ar/regions/163098-450>، تاريخ الزيارة: 2025/01/02.

² - إبراهيم بوجلخة ومُجد يوسف عمامرة، مرجع سابق، ص 167.

³ - حركاتي فاتح، القطاع الفلاحي الجزائري بين الواقع والمأمول (الخوئين الأول والخامس)، الملتقى العلمي الوطني حول قطاع الفلاحة في الجزائر الواقع والآفاق، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2021/03/11، ص 7.

الضروري ترشيد إستغلال هذه الموارد من خلال تقنيات الري المبتكرة لضمان إستدامة الزراعة في هذه المناطق القاحلة.

لهذا تبذل الدولة الجزائرية كل مجهوداتها للعمل على إستخدام أنظمة الري الحديثة كحل رئيسي للتصدي لندرة المياه وتحسين الإنتاجية الفلاحية، وذلك بواسطة الإعتماد على برامج دعم وتمويل موجهة للفلاحين والمستثمرين الغرض منها تحسين كفاءة إستخدام المياه وزيادة الإنتاجية الزراعية، وفي هذا السياق يعمل صندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز على تطوير أنظمة الري ويتم ذلك من خلال إستعمال الدعم المالي كإعانات لتعزيز التنمية¹، ويتجلى تطبيق هذه الجهود في الإعتماد على تقنيات الري الحديثة والمتمثلة في الري بالرش الذي يعتبر من بين أحد هذه الأنظمة والتي تستعمل لري المناطق الصحراوية ذات الأرض الرملية والتي لا يمكن لها الإحتفاظ لمدة طويلة بالماء حيث إن تطبيق الري بالغمر يؤدي إلى فقد الكثير منها مما يترتب عنه إهدار مياه الري²، والري بالتنقيط الذي يعتبر من أكثر طرق الري الشائعة في زراعة الخضر المحمية³، ويساهم دعم الحكومة وصندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي في تشجيع الفلاحين والمستثمرين على تبني هذه التقنيات مما يعزز التنمية الزراعية المستدامة في المناطق الجافة.

ففي السنوات الأخيرة يشهد قطاع الفلاحة في الجزائر تحولا ملحوظا في أنظمة الري، في تحول من الأساليب التقليدية إلى إعتماد تقنيات الري الحديثة، خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة المياه كالمناطق الجنوبية، ويأتي هذا التحول في إطار سعي الدولة لترشيد إستخدام الموارد المائية وتحسين

¹ - مصطفىاوي نادية ود.براهيمي بن حراث حياة، مرجع سابق، ص 74.

² - أشرف مصطفى غالب مُجدد، الري بالرش (أدواته - أنواعه - طرقه)، المكتب الهندسي جماعة آب، الجمهورية اليمنية، 2015-2016، ص 5.

³ - أحمد عبد المنعم حسن، مرجع سابق، ص 316.

المردودية الزراعية حيث أصبحت أنظمة الري بالتنقيط والرش تمثل ركيزة أساسية في تطوير الفلاحة الوطنية.

تشير الإحصائيات إلى أن مساحة الأراضي المستغلة بأنظمة الري الحديثة شهدت إرتفاعاً تدريجياً خلال العقدین الأخيرین، فقد بلغت نسبة المساحات المسقية بالري بالتنقيط والرش حوالي 23% من إجمالي المساحات المروية سنة 2018، في حين إرتفعت النسبة إلى ما يقارب 42% سنة 2020، منها 23% بالرش و19% بالتنقيط، هذا التطور يعكس الوعي المتزايد لدى الفلاحين والمؤسسات بأهمية التقنيات الموفرة للمياه في ظل التغيرات المناخية وشح الموارد المائية.

في مناطق الجنوب، خصوصاً بسكرة والواد وورقلة، ساهم إنتشار أنظمة الري بالتنقيط في زيادة الإنتاجية وتحسين جودة المحاصيل، ففي دراسة ميدانية على زراعة الطماطم تحت البيوت البلاستيكية ببسكرة، تبين أن 30% من الدفيئات تعتمد الري بالتنقيط مقابل 20% فقط تستخدم الري التقليدي حيث بلغ إنتاج الهكتار في النظام الحديث حوالي 71.7 طنًا مقابل 53.6 طنًا في النظام التقليدي، مع إنخفاض واضح في إستهلاك المياه¹، ورغم هذه النتائج الإيجابية لا تزال بعض التحديات قائمة، منها إرتفاع كلفة تجهيزات الري الحديثة وصعوبة صيانتها في بعض المناطق النائية، إلى جانب نقص التكوين التقني لدى المزارعين، كما تبرز مشاكل بيئية مثل زيادة ملوحة التربة وإستنزاف المياه الجوفية نتيجة سوء إستعمال هذه التقنيات في بعض الواحات.

وخلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2025 شهدت ولايات الجنوب الجزائري تحولا عميقا في أساليب الري المعتمدة، من النظم التقليدية إلى أنظمة الري الحديثة التي ساهمت في الرفع من الإنتاجية وتحسين الإستغلال العقلاني للموارد المائية، فبسبب محدودية التساقطات وإرتفاع درجات الحرارة

¹Abdelheq Boutera1, Djilali Yebdri, he Status Of Traditional Irrigation Systems And The Impact Of Modern Systems In The Maghrar Oases, Southwest Algeria, International Journal of Environmental Sciences, Vol. 11 No. 7, 2025, p 1295.

إعتمدت السلطات على برامج وطنية لتعميم إستخدام الري بالتنقيط والرش المحوري، لاسيما في ولايات مثل أدرار، ورقلة، بسكرة، إليزي قنراست والنعام، بإعتبارها مناطق تعتمد أساسًا على المياه الجوفية من الطبقات العميقة مثل الطبقة الألبية والطبقة القارية السفلى¹، حيث تشير الإحصائيات إلى أن المساحات المسقية بأنظمة حديثة في الجنوب تقدر حاليا بحوالي 480 ألف هكتار سنة 2019، لتصل إلى أكثر من 700 ألف هكتار سنة 2024 أي بزيادة تفوق 45% حسب تقارير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتعد ولايتنا بسكرة وأدرار الرائدتين في مجال الري المحوري، حيث تم تجهيز أكثر من 60 % من مزارع البطاطا والحبوب بتقنيات التنقيط والرش الحديثة.

سمح هذا التحول التقني بتقليص فقدان المياه بنسبة تصل إلى 30% مقارنة بالطرق التقليدية المعتمدة سابقا، كما أدى إلى رفع مردودية المحاصيل خاصة في الزراعات الصناعية والبطاطا والقمح الصلب، وبدورها شجعت الدولة الفلاحين والمستثمرين من خلال دعم إقتناء تجهيزات الري بنسبة تتراوح بين 30 % و 50% في إطار صندوق التنمية الفلاحية، إلى جانب منح قروض ميسرة للإستثمار في الآبار والأنظمة الذكية للري.

ولم يقتصر الأمر على التجهيزات الميكانيكية، بل شمل أيضا اعتماد أنظمة المراقبة الرقمية التي تسمح بقياس رطوبة التربة وضبط كمية المياه تلقائيا عبر أجهزة الحساسات، وهو ما بدأ تطبيقه فعليا في بعض المزارع النموذجية في ولايتي المنيعة وورقلة سنة 2023، هذه الإصلاحات جعلت الزراعة الصحراوية أكثر إستدامة وحققت توازنا بين الوفرة الإنتاجية والحفاظ على الموارد المائية الجوفية، مما جعل الجنوب الجزائري نموذجا وطنيا في تحديث الممارسات الزراعية بما يتلاءم مع التغيرات المناخية ومتطلبات الأمن الغذائي.

¹ - وزارة الموارد المائية، تقرير عن تعبئة المياه الجوفية في الجنوب الجزائري، الجزائر، 2021.

وبشكل عام، يمثل الري الحديث في الفلاحة الجزائرية خطوة إستراتيجية نحو تحقيق الأمن المائي والغذائي، غير أن نجاحها يتطلب دعمًا مؤسسيًا أكبر، وتكوينًا مستمرًا للفلاحين، وتخطيطًا علميًا يوازن بين الإنتاج وحماية الموارد الطبيعية.

ثالثًا: الإعتماد على الطاقة المتجددة

تعرف الطاقة المتجددة بأنها الطاقة التي تستمد من مصادر طبيعية لا تنتهي بمرور الزمن، مثل أشعة الشمس، وطاقة الرياح، المياه، الكتلة الحيوية، والطاقة الجوفية، والتي يمكن تجديدها بصورة مستمرة دون أن تؤدي إلى إستنزاف الموارد الطبيعية أو الإضرار بالبيئة، وتعد هذه الطاقة البديل المستدام لمصادر الطاقة التقليدية المعتمدة على الوقود الأحفوري (النفط، الغاز، الفحم) نظرا لقدرتها على الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والمساهمة في التنمية المستدامة¹، ويرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) أن الطاقة المتجددة تمثل "أي شكل من أشكال الطاقة المشتقة من العمليات الطبيعية التي تتجدد باستمرار، مثل الضوء أو الحرارة أو حركة الرياح والمياه، والتي يمكن تحويلها إلى طاقة كهربائية أو حرارية قابلة للإستخدام"، أما الإتحاد الأوروبي فيعرفها على أنها "الطاقة الناتجة من مصادر غير تقليدية لا تُستنزف بالإستخدام وتشمل الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة الكهرومائية والطاقة المستخلصة من الكتلة الحيوية والنفايات القابلة للتحلل".

وتعد الطاقة المتجددة جزءًا أساسيًا من التحول الطاقوي العالمي، إذ تساهم اليوم بأكثر من 30% من إجمالي إنتاج الكهرباء في العالم، ومن المتوقع أن تتجاوز 50% بحلول سنة 2030 وفق تقرير الوكالة الدولية للطاقة.²

¹ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة المتجددة حول الطاقة المتجددة العالمي، أبوظبي. IRENA، 2023.

² - عبد القادر سالمي، التحول نحو الإقتصاد الأخضر والطاقة المتجددة في الجزائر. مجلة دراسات إقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، م 15، ع 2، 2020، ص 45.

حيث إنه في المجال الفلاحي أصبح الإعتماد على الطاقة المتجددة خاصة بالجنوب الجزائري من بين الحلول الناجحة لتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الصحراوية، ويأتي في هذا السياق في برنامج الكهرباء الفلاحية التي تم إطلاقه سنة 1995 والهادف إلى تطوير الشبكة الكهربائية بالمناطق الريفية المعزولة، حيث تم تخصيص نسبة من الطاقة للعمليات الزراعية وكذلك إستصلاح الأراضي المعزولة ونشير هنا إلى إستخدام التدريجي للطاقات المتجددة في بعض المناطق النائية والغير مكهربة، بهدف ري الأراضي الزراعية الصغيرة بإضافة إلى المراعي وذلك عن طريق زيادة عدد نقاط سقي الماشية بإدخال المعدات المتخصصة في هذا المجال.¹

ويعد إستخدام الطاقات المتجددة ومن بينها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في تشغيل أنظمة الري وضخ المياه من بين الحلول المستدامة والتي تقلل من الإعتماد على مصادر الطاقة التقليدية مما يساعد في خفض حجم التكاليف التشغيلية للفلاحين.

ويتكامل هذا التوجه مع جهود المبدولة من طرف الدولة لتعزيز الطاقة في المناطق الفلاحية حيث تقوم شركة سونلغاز على تكثيف العمل من أجل ربط الكهرباء بـ 2.800 أرض فلاحية مسجلة وفي هذا السياق صرح وزير الطاقة بأن القطاع يهدف إلى إنتاج 4.000 ميغاواط من الطاقة المتجددة خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى 2024 وذلك عبر 8 دفعات بقدرة 500 ميغاواط لكل دفعة، موزعة على مختلف مناطق الجنوب والهضاب العليا بإضافة إلى بعض مناطق الشمال وأوضحت السيدة نصيرة بن حراث وزيرة القطاع أن هذا المشروع سيساهم في سقي نحو 180.000 هكتار من الأراضي الزراعية

¹ - قاشي علال وعبد الحليم بوشكيوه، مرجع سابق، ص 87.

في مناطق الجنوب والهضاب العليا¹، ما يؤدي إلى تعزيز الإستغلال المستدام للموارد المائية ويحقق إستقرار الإنتاج الزراعي في هذه المناطق.

ويتمشى هذا التوجه مع رؤية الجزائر لتعزيز الزراعة الإيكولوجية التي تعتبر داعم فعال للزراعة العضوية والمنتجات المحلية وتأخذ بعين الإعتبار الزراعة الذكية للتطور السريع للتكنولوجيا، عن طريق تبني الطاقات المتجددة في أنظمة الري وإستعمال الطاقة الشمسية في عملية الضخ في مكان المحركات التي تشتغل بالزيت من أجل تقليل من إستهلاك الطاقة بنسبة تتراوح بين 15 إلى 40 %²، وبالتالي تعزيز الإستدامة البيئية والإقتصادية في المناطق الصحراوية، ويأتي هذا التوجه في إطار الجهود المبذولة من طرف الدولة لتعزيز الإستدامة في القطاع الفلاحي، حيث تم إتخاذ العديد من الخطوات العملية لدعم إستعمال الطاقات المتجددة، وفي هذا السياق تم توقيع إتفاقية تعاون بين محافظ الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية نورالدين ياسع والسيد خالد بن محمد المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية بهدف تعزيز إستخدام الطاقات المتجددة في القطاع الفلاحي وذلك بين المحافظة والمكتب الوطني للدراسات الخاصة³، وتهدف هذه الإتفاقية إلى العمل على تطوير حلول مبتكرة لإستعمال الطاقات النظيفة في مختلف الأنشطة الفلاحية، وخاصة في المناطق النائية والصحراوية التي تعاني من نقص في مصادر الطاقة التقليدية.

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية، فلاحية : خارطة طريق لتطوير إستخدام الطاقات المتجددة في الجنوب والهضاب العليا 2020/05/17، 2020-05-17-18-25-21، <https://www.aps.dz/ar/economie/87271>، تاريخ الزيارة: 2025/01/21.

² - بوعبدلي ياسين وغربي رشيد، الزراعة الذكية كخيار إستراتيجي لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسيت، 2023، مج 7، ع 01، ص 324.

³ - وكالة الأنباء الجزائرية، التوقيع على إتفاقية تعاون لإستخدام الطاقات المتجددة في قطاع الفلاحة، 2022/04/12، 2022-04-12-17-05-48، <https://www.aps.dz/ar/economie/124410>، تاريخ الزيارة: 2025/01/22.

الفرع الثالث: المؤشرات الاجتماعية.

تلعب العوامل الاجتماعية دوراً محورياً وأساسياً في تحديد مدى نجاح الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث تؤثر طبيعة المجتمع والقوى العاملة على فرص تطوير المشاريع، وفيما يلي أهم هذه المؤشرات في الجنوب الجزائري:

أولاً-توفير فرص العمل:

يعد توفير فرص الشغل من أبرز المؤشرات الاجتماعية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث يعتمد قطاع الفلاحة في الجزائر بنسبة كبيرة على العنصر البشري، وهذا راجع لأن أغلب العمليات الزراعية يتم القيام بها يدوياً وهذا بسبب نقص المعدات اللازمة أو تعذر تطبيق المكننة في بعض العمليات، وهذا ما أنجر عنه وجود عدد هائل من العاملين في هذا القطاع¹، ما يعزز دور قطاع الفلاحة في دعم التشغيل وبالأخص في المناطق الجنوبية، وفي هذا السياق يشغل قطاع الفلاحة حوالي 2.6 مليون شخص عامل زراعي ما يعادل أكثر من 74% من اليد العاملة الريفية ويمثلون نحو 24% من إجمالي القوى العاملة على مستوى الوطني، وإلى جانب ذلك يساهم هذا القطاع بشكل كبير في تحقيق الأمن الغذائي حيث يؤمن أكثر من 74% من إحتياجات البلاد من المنتجات الفلاحية²، وتشير الفترة من 2000 إلى 2022 إلى توفير فرص عمل في الجزائر بشكل متزايد في القطاع الزراعي، حيث تعكس الزيادة في حجم القوى العاملة وإرتفاع النسبة المئوية للعمالة الزراعية إهتماماً كبيراً بتطوير الزراعة كقطاع إقتصادي ومن المحتمل أن تكون العوامل المساعدة في هذه الزيادة هي تحسن الإنتاج الزراعي، وتطوير البنية التحتية للقطاع الزراعي، ودعم السياسات الحكومية للزراعة³، كما أن الإستثمارات الفلاحية

¹ - غردي محمد، مرجع سابق، ص 25.

² - الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، تقديم قطاع الفلاحة، <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar>، تاريخ الزيارة: 2025/01/23.

³ - مصطفىاوي نادية وبراهيمي بن حراث حياة، مرجع سابق، ص 81.

المتزايدة خاصة في المناطق الجنوبية، تساهم في خلق المزيد من فرص العمل مما يعزز دور القطاع في القضاء على البطالة ودعم التنمية المحلية والحد من الهجرة نحو المدن الكبرى بحثا عن فرص العمل. وفي هذا السياق يعتبر خلق مناصب عمل من طرف القطاع الفلاحي أحد أهم الأهداف والبرامج المسطرة للتنمية الفلاحية في الجزائر لما توفره هذه الأهداف من نتائج تنعكس بإيجاب على انخفاض من نسبة الفقر وزيادة في الأمن الغذائي¹، كما لعب قطاع الفلاحة دورا كبيرا في الرفع من نسبة التشغيل وبالتالي تقليص من معدلات البطالة، حيث يُشغل هذا القطاع حوالي 23٪ من اليد العاملة دوليا وفقًا لإحصائيات سنة 2014²، ويبرز هذا الدور بشكل واضح في المناطق الريفية والتي يعتبر فيها القطاع الفلاحي المصدر الرئيسي للدخل مما يساعد على القضاء على البطالة وخلق مناصب العمل لاسيما في المناطق الريفية التي تمثل نسبة حوالي 29٪ من إجمالي عدد السكان في سنة 2015³، فإن تقوية الإستثمارات الفلاحية وتطوير البنية التحتية يساهمان في إستدامة فرص العمل خاصة من خلال دعم المشاريع الصغيرة وتشجيع الشباب على الإنخراط في القطاع، كما أن ذلك يساهم في تطوير تقنيات الري ووسائل الإنتاج في الرفع من الإنتاجية وتعزيز الإقتصاد المحلي.

وتسعى الحكومة الجزائرية من خلال الإصلاحات والسياسات المنتهجة إلى توفير مناصب العمل في القطاع الفلاحي وهو ما انعكس في الإرتفاع الملحوظ لعدد العمال في هذا القطاع حيث بلغ 6180 ألف عامل في سنة 2004 مقارنة بـ 873 ألف عامل في سنة 2000، وهذا ما تضمنه المخطط الفلاحي

¹ - حركاتي فاتح، مرجع سابق، ص 9.

² - سمير عز الدين، دور القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات خارج قطاع الحروقات في الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 3 - إبراهيم سلطان شيبوط، 2018/2017، ص 108.

³ - سفيان بن عطية، مساهمة قطاع الفلاحة في التنوع الإقتصادي في الجزائر دراسة قياسية وتحليلية خلال الفترة 2020/2019 مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف، 2021/03/17، مج 17، ع 26، ص 40.

من ضمن أهدافه الرامية إلى الرفع من مداخيل الفلاحين وخلق فرص عمل جديدة في القطاع¹، وفي إطار مواصلة هذه الجهود صدر المنشور الوزاري المشترك رقم: 1839 بتاريخ: 2017/12/14 والذي يهدف إلى تكييف وتعديل نظام وإجراءات منح الأراضي الفلاحية المخصصة للإستثمار في إطار إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز مع الأخذ بعين الإعتبار المتطلبات الإقتصادية المتعلقة بتنويع وتطوير الإنتاج الوطني، إلى جانب خلق فرص عمل في المناطق المستهدفة، لاسيما في الجنوب والهضاب العليا²، إضافة إلى فرص العمل المتعلقة بالصناعات التحويلية الزراعية مما يساعد في تنويع الإنتاج الوطني وزيادة فرص العمل، ورغم كل هذا ما يزال القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية يواجهان تحدي شغل المناصب المتاحة، حيث صرح السيد محمد مباركي وزير التعليم والتكوين المهنيين أن هناك حوالي 600 ألف منصب شاغر في قطاع الفلاحة والصناعة الغذائية والصناعة بشكل عام خلال سنة 2017 مؤكدا على ضرورة إنخراط الشباب في هذه المجالات الواعدة نظرا لما توفره من فرص واعدة للتشغيل والتطور المهني³، مما يعكس ضرورة تشجيع الشباب على الإلتحاق بهذا القطاع الإستراتيجي لدعم التنمية الفلاحية وتعزيز الأمن الغذائي الوطني.

ثانيا-تحسين مستوى المعيشة والخدمات الإجتماعية:

يعد تحسين مستوى المعيشة والخدمات الإجتماعية من أبرز النتائج الإيجابية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث ساهمت المشاريع الزراعية في توفير مصادر دخل مستقرة للأسر المحلية من خلال زيادة فرص العمل ورفع إنتاجية الأراضي، ويساهم قطاع الفلاحة في الجزائر بنحو 12.4 من الناتج

¹ - فضيلة مزوزي و محمد قويدري، الإستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنويع الإقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2021 مج 04، ع 01، ص 78.

² - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ترقية الإستثمار، <https://madr.gov.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/01/23.

³ - وكالة الأنباء الجزائرية، حوالي 600.000 منصب عمل شاغر في مجال الفلاحة، <https://www.aps.dz/ar/economie/47766-600-000>، تاريخ الزيارة: 2025/01/24.

المحلي الإجمالي بما يعادل 25 مليار دولار سنويا وقد حقق هذا متوسط نمو بلغ 2.7% خلال العقد الأخير مساهما في تلبية نحو 73% من الإحتياجات الغذائية¹، ما يساهم في تحسين المستوى المعيشي من خلال إنتعاش القطاعات الإقتصادية كالصناعة والخدمات التي بدورها تسمح للأسر بإنفاق أكثر على السكن والتعليم، وكذا تحسين القدرة الشرائية للسكان خاصة في المناطق الجنوبية وتقليص الفوارق الإجتماعية.

كما تساعد هذه الإستثمارات في تطوير البنية التحتية مثل أنظمة الري الحديثة والطاقة الشمسية ما يوفر للفلاحين وسائل إنتاج ذات كفاءة عالية وبأقل تكلفة، مما يساهم في الرفع من الإنتاجية الزراعية ويقوي العوائد المالية للعاملين في القطاع، وإضافة إلى ذلك يساهم الإنتاج الفلاحي في إستجابة لكل الإحتياجات المتزايدة لسكان القطاعات غير الزراعية من المنتوجات الزراعية أو إستثمار بعض من الدخول الزراعية في القطاعات الأخرى وبالمقابل يرتفع نتيجة لذلك طلبات السكان الزراعية على السلع والخدمات التي توفرها القطاعات الأخرى نظرا لإرتفاع مدخولهم وهذا ما ينعكس إيجابا على المساهمة في توسيع سوق القطاعات غير الزراعية²، مما يساهم في توسيع سوق هذه القطاعات وتعزيز التكامل الإقتصادي بين مختلف المجالات الإنتاجية، ما ينعكس على الخدمات الإجتماعية فيعمل على تطوير شبكات الطرق التي تسهل الوصول إلى الأسواق والمزارع وتوفير مرافق صحية وتعليمية تخدم العمال الزراعيين وأسرهم، بالإضافة إلى توفير خدمات المياه والكهرباء المستدامة.

¹ - لؤي أحمد، الزراعة في الجزائر.. الشمال يعتمد على الآلات والجنوب يستثمر في اليد العاملة، 2022/12/8، جريدة الجزيرة/ <https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/12/8>، تاريخ الزيارة: 2025/01/25.

² - سنوسي سيد أحمد وبلهاي عبد الصمد، واقع القطاع الفلاحي في الجزائر وإمكانياته في تحقيق التنمية الإقتصادية -القطاع الزراعي نموذجاً، أوراق وبحوث الملتقى العلمي الوطني حول: "القطاع الفلاحي في الجزائر، الواقع والآفاق" جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2021، ص 93/92.

ثالثا-تقليل الهجرة نحو المدن ومشاركة السكان المحليين:

يعد تقليل الهجرة نحو المدن أحد الآثار الاجتماعية المهمة للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري كما أن للقطاع الفلاحي دور كبير في القضاء على البطالة والفقر والحد من الجوع ويساهم في الحد من الهجرة من الأرياف نحو المدن وانتقال اليد العاملة من القطاع الفلاحي باتجاه قطاعات أخرى¹، من خلال إنجاز مشاريع زراعية توفر فرص عمل مستقرة في المناطق الريفية للشباب، مما يحد من الدافع للبحث عن فرص عمل أخرى في المدن الكبرى.

علاوة على ذلك يدعم تعزيز الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية إنشاء أسواق محلية وخدمات أساسية مما يلبي إحتياجات السكان دون الحاجة إلى الانتقال، كما صرح رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أن التوجه نحو الإستثمار في القطاع الفلاحي بمناطق الجنوب الجزائري سيساهم في إنشاء أقطاب صناعية من شأنها دعم التنمية بشكل ملحوظ في هذه المناطق كما أشار إلى أن تشجيع الإستثمار لاسيما في الزراعات الإستراتيجية بالجنوب الجزائري سيلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية بالولايات الجنوبية، بالإضافة إلى تلبية الإحتياجات المتزايدة للسكان عبر مختلف أنحاء البلاد²، هذه الجهود تساهم بشكل كبير في تحقيق توازن ديموغرافي بين المناطق وتعزز التنمية المتكاملة على المستوى الوطني. من جهة أخرى تسعى الحكومة من وراء تنمية القطاع الفلاحي إلى العمل على خلق أكبر فرص شغل في القطاع الفلاحي مما يساعد على تحسين المستوى المعيشي عن طريق الرفع من الدخل للفرد والمجتمع كل ذلك يساهم في تحقيق التوازن بين الريف والمدن وتقليل معدلات الفقر وزيادة النمو الإقتصادي

¹ - عمر طاهري، دور القطاع الفلاحي في معالجة مشكل البطالة وخلق فرص العمل في الجزائر 2010-2019، الملتقى الوطني حول "القطاع الفلاحي في الجزائر، الواقع والآفاق"، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة 2021، ص 375.

² - المصدر Online ، الإستثمار الفلاحي في الجنوب: خطوة نحو تنمية صناعية وإقتصادية شاملة،³ يونيو 2024، <https://www.elmasdaronline.dz/03/06/2024/> ، تاريخ الزيارة: 2025/01/24.

بنسبة 1% يقابل زيادة العمالة الفقيرة بحوالي 30%¹، وبالتالي فإن تحسين الوضع الإقتصادي في القطاع الفلاحي يعد من أهم الركائز الرئيسية لخلق فرص عمل بصفة منظمة ومستقرة مما يساهم في تعزيز الرفاهية المجتمعية وتحقيق تنمية شاملة ومتوازنة في مختلف أنحاء البلاد وخاصة في الجنوب الجزائري. المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تجاوب الإستثمار الفلاحي.

يتأثر تجاوب الإستثمار الفلاحي بمجموعة من العوامل التي تحدد مدى نجاحه أو تعثره وتشمل هذه العوامل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بالإضافة إلى مدى توظيف التكنولوجيا والإبتكار في القطاع الفلاحي، وتتفاعل هذه العوامل مع بعضها البعض لتؤثر على تجاوب الإستثمار الفلاحي مما يجعل من الضروري إتباع سياسات متكاملة لضمان تنمية مستدامة في القطاع الزراعي، وفيما يلي يمكن أن نبرز أهم هذه العوامل:

الفرع الأول: العوامل الإقتصادية.

يعدّ الجانب الإقتصادي من العوامل الرئيسية التي تؤثر على مدى تجاوب الإستثمار الفلاحي حيث يحدد قدرة المزارعين والمستثمرين على تمويل المشاريع الفلاحية وضمان إستمراريتها، ويرتبط نجاح الإستثمار الفلاحي بشكل كبير على مدى توفر بيئة إقتصادية مستقرة وداعمة وتتيح للمزارعين والمستثمرين تطوير مشاريعهم وتحقيق عوائد مستدامة، ومن هذه العوامل نذكر مايلي:

أولا-توفر التمويل الحكومي والقروض:

يُعتبر توفر التمويل الحكومي والقروض من بين العوامل الحاسمة والمحفزة للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري بحيث تقدم الحكومة تسهيلات مالية كبيرة عبر برامج مختلفة الصيغ، ومن بين هذه البرامج

¹ - جرودي خالد وشكري معمر سعاد، تنشيط القطاع الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة والتقليص من أزمة البطالة في الجزائر "ولاية برج بوعريبيج نموذجاً"، الملتقى الوطني حول "القطاع الفلاحي في الجزائر، الواقع والآفاق"، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2021، ص 404.

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) الذي يعتبر من أحد أبرز المبادرات التي إنتهجتها الدولة الجزائرية في إطار مساعيها من أجل تطوير القطاع الفلاحي، عن طريق دعم وترقية المستثمرات الفلاحية، وتحقيق الإكتفاء الذاتي من الأمن الغذائي، إلى جانب إعطاء أولوية للتصدير لاسيما المنتجات الزراعية التي تتمتع بإمكانيات تنافسية حقيقية، خاصة المنتجات البيولوجية مثل التمور¹، وقد ساهما هذا المخطط بشكل بارز في تحسين البنية التحتية الفلاحية وتوسيع المساحات المزروعة وفي السياق ذاته يأتي الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA) ليكمل هذه الجهود المبذولة من خلال القيام بدعمه لمختلف النشاطات الفلاحية سواء المتعلقة بالأنشطة التي تسبق المستثمرة الفلاحية والمتمثلة في (تحليل التربة، تهيئة الأراضي ، وأنظمة الري..) أو تلك التي تتماشى معها أو تليها (كالصناعات الغذائية) والتي تتعلق بتنمية الإنتاجية والمردودية الفلاحية، إلى جانب تعزيز مختلف العمليات الأخرى التي لها صلة بها مثل التسويق والتخزين والتبريد، حتى التصدير وضمان حماية مداخيل الفلاحين لتأمين كل التكاليف الناتجة عن الأسعار المرجعية المعتمدة، إلى جانب خفض نسب الفوائد على القروض الفلاحية والصناعية الغذائية على المدين القصير والمتوسط²، ويساهم هذا في تعزيز قدرة الفلاحين والمستثمرين على مواجهة مختلف التحديات سواء المناخية أو الإقتصادية وفي هذا الإطار يأتي الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي (FNDIA) ليعزز هذه الجهود لأنه يلعب دورا فعال في تمويل المشاريع الفلاحية الكبرى ودعم توسيع الإستثمارات لتشمل كل المجالات الزراعية كما قامت مديريات المصالح الفلاحية في مختلف ولايات الوطن بتسيير صناديق الدعم المتنوعة، مما يبرهن

¹ - حمري نجوى وألبز كلثوم، مرجع سابق، ص 67.

² - حوحو حسينة وحوحو سعاد، آلية تمويل وتسيير الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011، ع 23، ص 325.

على إلزام الدولة بدعم هذا القطاع الفلاحي من خلال توفير التمويل الكافي لكل المشاريع الإستثمارية في المجال الفلاحي¹.

كما توفر البنوك وعلى رأسها البنك الوطني للفلاحة والتنمية الريفية (BADR) قروضا موجهة للفلاحين ميسرة بفوائد ضخمة خاصة للمشاريع المتعلقة بالزراعات الإستراتيجية مثل الحبوب والتمور والخضروات المحمية وتوفر أيضا قروضا بدون فوائد مثل قرض الرفيق، حيث تضمن أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2008 قرضا خاص بالفلاحين ومربي المواشي يسمى هذا القرض بقرض الرفيق، والغرض منه تحسين قدرة الفلاحين الإنتاجية²، ويهدف هذا القرض بالدرجة الأولى إلى تمكين الفلاحين من إقتناء المدخلات الزراعية الضرورية وتمويل عمليات الري وكذلك إقتناء العتاد الفلاحي مما يؤدي إلى تحسين الإنتاجية وتوسيع من المساحات المزروعة، وفي هذا السياق إنتهجت السياسة العمومية طرق تمويلية في شكل قروض مختلفة لدعم الفلاحين والمتمثلة في (قرض رفيق، قرض التحدي، والقرض الإيجاري) والممنوحة عبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقد عرف قرض الرفيق إقبال كبير من طرف الفلاحين بسبب إسقاط شرط ملكية الأرض الفلاحية كأحد شروط الإستفادة، مما كثر الطلب عليه، وقد بلغت قيمة هذا القروض الممنوحة في ضمن هذا البرنامج حوالي 1000 مليار سنتيم في حين قدر عدد الملفات المعالجة إلى نحو 15300 ملف بحلول سبتمبر سنة 2013³، كما يحق للمستفيد من قطعة أرض لا تقل مساحتها عن عشرة (10) هكتارات التقدم بطلب إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل الحصول

¹ - فضيلة بوطورة وآخرون، مرجع سابق، ص 836.

² - عبد الرحمان مغري وآخرون، واقع فرع إنتاج وتصدير التمور الجزائر وإمكانيات تطوره المستقبلي، مجلة إقتصاد المال والأعمال جامعة حمه لخضر الوادي، جوان 2018، مج 03، ع 01، ص 19.

³ - جميلة كريوج و ليلي اللحياني، الإستثمار الفلاحي في الجزائريين بين رهان التنمية الإقتصادية وتحديات الواقع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2022، مج 59، ع 4، ص 197.

على قرض مدعم يُعرف بقرض التحدي، بشرط أن لا يتجاوز قيمته عن مليون (1.000.000) دينار جزائري للهكتار الواحد وذلك لغرض الإستثمار في تثمين الأرض وإستغلالها.

أما المستفيدون من أراضٍ تتعدى مساحتها عشرة (10) هكتارات، فبإمكانهم طلب الإستفادة من قرض مدعم بنفس التسمية، وبقيمة تقدر بمئة مليون (100.000.000) دينار جزائري عن الهكتار، مع الحرية في إمكانية التفاوض مع البنك للحصول على القروض، وذلك في إطار التشريع الساري المفعول والإجراءات الداخلية المعتمدة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية¹، غير أن العديد من الفلاحين يواجهون صعوبات في الحصول على القروض وهذا بسبب إرتفاع الفوائد أو شروط الضمانات الصارمة أو ضعف إنتشار المؤسسات المالية الداعمة للقطاع خاصة في الجنوب الجزائري والمناطق النائية مما يصعب على الفلاحين التنقل إلى الولاية لكون المسافة طویل بين أماكن الفلاحة ومكان تواجد البنوك، وتساهم البنوك الوطنية في توفير قروض مسيرة للفلاحين والمستثمرين مما يساعدهم على إقتناء المعدات الزراعية الحديثة وتنفيذ مشاريع مستدامة وتُعد القروض الفلاحية، سواء المقدمة من طرف البنوك أو من مؤسسات مالية التي تنشط في القطاع الزراعي وسيلة تمويل أساسية وتنقسم إلى قروض قصيرة ومتوسطة الأجل، بينما يُخصص جزء قليل منها للأجل الطویل وتهدف هذه القروض إلى تمويل الإنتاج الزراعي الجاري، سواء من حيث المحاصيل أو المعدات والتجهيزات الفلاحية، وتكتسي هذه القروض أهمية خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الزراعة كمصدر أساسي للدخل.

وأهمية الإئتمان الفلاحي تظهر خاصة في المجتمعات التي تعتبر الفلاحة بالنسبة لها مورد رئيسي ويعرف بأنه عملية إقراض العاملين في مجال الإنتاج الزراعي ومن أهم أهدافه أنه يعمل على تسهيل أنشطتهم الإنتاجية وتوسيعها، ويظهر هذا جليا في تزويدهم بالموارد المالية أو بالمستلزمات العينية مثل

¹ - دلال بليدي، شروط الإستفادة من عقود الإمتياز في إطار المستثمرات الفلاحية الجديدة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، جوان 2018، ع 03، ص 28-29.

البذور، الأسمدة، المواد الكيميائية لمكافحة الآفات، بالإضافة إلى الآلات والجرارات الزراعية، وغالبًا ما تكون هذه القروض قصيرة أو متوسطة الأجل، مع تخصيص نسبة محدودة منها للتمويل طويل الأجل ويتم توجيهها بشكل رسمي إلى دعم مختلف المحاصيل والإنتاج الزراعي والمعدات وكل البنيات ذات الصلة بالنشاط الفلاحي¹.

إضافة إلى ذلك تقوم الحكومة بتقديم دعم مباشر وتسهيلات مالية فبعد عام 2008، وتمشيا مع إطلاق السياسة الجديدة بالنسبة للتجديد الفلاحي والريفي، خصصت الدولة أغلفة مالية ضخمة من أجل تمويل الإستثمارات الزراعية عبر مخصصاته في ميزانية الدولة العامة، كما تم توسيع من صلاحيات كل الوكالات والصناديق التي لها علاقة بالتشغيل والإستثمار وذلك من خلال تخصيص ميزانية لدعمها والهدف من كل هذه الإجراءات هو تشجيع وجذب المستثمرين نحو القطاع الفلاحي²، مما أدى إلى تشجيع الإستثمار من خلال خلق مناخ مواتي لتطوير المشاريع الفلاحية الكبرى، وفي هذا السياق تبذل الحكومة كل مجهوداتها لتشجيع والنهوض بالإستثمار وبالأخص في المناطق الجنوبية والهضاب العليا بحيث تم اعتماد آلية الإستصلاح عن طريق منح عقود لصالح الشباب المتخصصين في المجال الفلاحي مع دعمهم والمرافقة اللازمة لهم وقد جاء ذلك تطبيقا للتعليمات الوزارية المشتركة رقم 162 المؤرخة في 14 مارس 2013، التي تنص على تسهيل إجراءات الحصول على العقار الفلاحي وإنشاء مستثمرات جديدة في مجالي الفلاحة وتربية المواشي، وخلق مناصب شغل مستقرة بولايات الجنوب³، وبفضل هذه التسهيلات يصبح الإستثمار الفلاحي أكثر إستقرارا وجاذبية مما يشجع على توافد المزيد من المستثمرين على التوسع في الجنوب الجزائري ويعمل على تحقيق الأمن الغذائي ويساهم في الصادرات الزراعية ما يقوي الإقتصاد الجزائري.

¹ - فضيلة بوطورة وآخرون، مرجع سابق، ص 835.

² - ياحي جمال ود. يحاوي هادية، مرجع سابق ص 895.

³ - جميلة كريوجو ليلي اللحياني، مرجع سابق، ص 205/204.

ثانيا-تكلفة المدخلات الفلاحية:

تشكل تكلفة المدخلات الفلاحية عاملا أساسيا في تحديد ربحية القطاع الفلاحي وإستدامته وتدل هذه المدخلات على مختلف المنتجات المزروعة في الأرض، سواء كانت بذورا (طبيعية أو معدلة جينيا) أومبيدات أو الأسمدة، التي تسمح برفع الإنتاج الزراعي وخصوبة الأراضي¹، كما تتضمن هذه التكاليف أسعار المياه والآلات الزراعية والطاقة، وتؤدي الزيادة المستمرة في أسعار هذه المدخلات نتيجة التضخم أو التقلبات في الأسواق العالمية إلى إرتفاع تكاليف الإنتاج، كما حدث في الجزائر سنة 2021 حيث قررت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية رفع الأسعار المرجعية للأسمدة المدعمة، وذلك إستجابة لإرتفاع أسعار المدخلات الفلاحية في السوق العالمية وقد تم إعتداد الأسعار الجديدة بناء على تعليمة وجهت إلى كافة المديرات الفلاحية عبر الولايات ال 58 وتحصلت وكالة الأنباء الجزائرية على نسخة من هذه التعليمة، والتي تتضمن جدولاً تفصيلياً يبين الأسعار المرجعية الجديدة لمختلف أنواع الأسمدة المدعمة من قبل الدولة²، مما يقلل من هوامش الربح للفلاحين.

كما أن الإعتماد على المستلزمات المستوردة يجعل الأسعار تتأثر كثيرا بتغيرات سعر الصرف والضرائب الجمركية، مثلما أوضح الأمين الولائي للإتحاد الفلاحيين الجزائريين بولاية بومرداس أن الإرتفاع المسجل في أسعار المنتجات الفلاحية يعود أساسا إلى زيادة في تكاليف إستيراد المدخلات الفلاحية مثل الأسمدة والأدوية التي يعتمد عليها الفلاح بشكل كبير وبين أن معظم هذه المداخلات مستوردة من الخارج مايزيد من أعباء الإنتاج، وشدد على ضرورة وضع إستراتيجية وطنية تهدف إلى تصنيع هذه المواد محليا حتى وإن تطلب الأمر الإستعانة بشراكات أجنبية وذلك من أجل تقليص

¹ - أمينة بن خرناجي، التحكم في المدخلات الزراعية العالمية، الباحث الإقتصادي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبرج 2022، مج 09، ع 01، ص 432.

² - وكالة الأنباء الجزائرية، فلاحية: الشروع في تطبيق الأسعار المرجعية الجديدة للأسمدة، 2021/10/01، <https://www.aps.dz/ar/economie/113213-2021-10-01-11-17-30>، تاريخ الزيارة: 2025/01/26.

التكاليف والتحكم في أسعار الإنتاج بشكل أفضل¹، كما يلجأ بعض الفلاحين إلى إستخدام أساليب زراعية مستدامة كالتسميد العضوي والتعاونيات الفلاحية التي توفر شراء جماعيا بأسعار أقل وذلك لتخفيف تكاليف المدخلات.

ثالثا-أسعار المنتجات الفلاحية:

تتأثر أسعار المنتجات الفلاحية بالعديد من العوامل من بينها تكاليف الإنتاج والعرض والطلب والسياسات الزراعية المعتمدة في السوق الوطنية المحلية وحتى الأسواق العالمية ، حيث إن المتعارف عليه أنه كلما إرتفع السعر ينخفض الطلب على الكمية المعروضة من هذه المنتجات والعكس صحيح² كما هو الحال بالنسبة الى التأثير بمجموعة الظروف المناخية وخاصة في المناطق الصحراوية ذات المناخ الصعب، كما تؤدي سوء الأحوال الجوية في مختلف أنحاء العالم إلى تراجع في مردود إنتاج المحاصيل وإرتفاع أسعار الغذاء، وخير دليل يمكن أن يقدم الفيضانات التي اجتاحت بعض الدول من بينها باكستان وأستراليا وبعض مناطق الهند تسببت في زيادة معتبرة في أسعار الغذاء، كما خلفت إندلاع حرائق الغابات تراجع في إنتاج القمح في كل من أوكرانيا وروسيا وكازاخستان، مما أدى إلى توقعات بتراجع إجمالي المحصول العالمي من القمح³.

كما يؤدي فائض الإنتاج في المنتجات الفلاحية إلى إنخفاض الأسعار بينما يؤدي نقص المحاصيل بسبب الجفاف أو الآفات إلى إرتفاعها، لأن زيادة في أسعار المدخلات الفلاحية، مثل البذور والأسمدة

¹ - جمال سلطاني، هذه أسباب إرتفاع أسعار المنتجات الفلاحية، 2023/02/26، <https://www.sabqpress.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/01/26.

² - سفيان حنان، السياسات المتبعة لمواجهة تأثير إرتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية في الأسواق العالمية على الإقتصاد الجزائري في ظل التبعية الغذائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف -1، 2020/2019، ص 75.

³ - محمد شايب ونعيمة بارك، الأمن الغذائي وإشكالية إرتفاع قائمة أسعار الغذاء عالميا، بحوث إقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2014، ع65، ص 60.

والطاقة يزيد من تكلفة الإنتاج، مما ينعكس على الأسعار النهائية وقد أكد مسؤول في اتحاد الفلاحين أن إرتفاع أسعار المنتجات الفلاحية يعود إلى زيادة في تكاليف إستيراد المدخلات التي يعتمد عليها الفلاح مثل الأدوية والأسمدة¹، وتلعب الأسواق المحلية والعالمية دورا مهما في تحديد الأسعار حيث تؤثر تقلبات سعر الصرف والتكاليف اللوجستية على القدرة التنافسية للمنتجات، ولضبط الأسعار تتدخل بعض الحكومات عبر الدعم أو تحديد سقف سعري لحماية الفلاحين والمستهلكين.

الفرع الثاني: العوامل البيئية والمناخية

تعتبر العوامل البيئية والمناخية مجموعة من الظروف الطبيعية التي تشمل المناخ والعوامل البيئية والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرة القطاع الفلاحي على تحقيق إنتاجية مربحة ومستدامة ويعتمد نجاح الإستثمارات الفلاحية على هذه العوامل من أبرزها نذكر ما يلي:

أولا-توفر الموارد الطبيعية:

يتميز الجنوب الجزائري بوجود منخفضات صحراوية تمتد بين كل من ولايات بسكرة والوادي، ومنطقة الساورة، وهي عبارة عن أراضٍ ممتازة للإستغلال الفلاحي ذات خصوبة عالية حيث أن كل هذه المناطق محمية من الجليد مما يتيح إستمرار بالنمو البيولوجي النباتي على مدار السنة، ويُنتج محاصيل زراعية عالية الجودة بمعايير عالمية، وعلى رأسها فاكهة الزيتون التي تعطي إنتاجًا وفيرا عند إحترام المعايير الزراعية في زراعتها²، تؤثر هذه الخصائص الطبيعية على بنية تركيبة التربة حيث تتمتع المناطق الصحراوية بترتها الرملية والصخرية الغنية بالمعادن من بينها أكسيد الحديد، إلا أنها تفتقر إلى المواد العضوية المختلفة من

¹ - الشروق أونلاين، مسؤول في اتحاد الفلاحين يكشف سبب إرتفاع أسعار الخضروات، 2023/02/26، <https://www.echoroukonline.com/> ، تاريخ الزيارة: 2025/01/26.

² - جدي عبد الحليم وشرياق رفيق، التدابير والإجراءات الواجب على السلطات الحكومية إتخاذها وعرض نماذج التجول من الإقتصاد الربيعي إلى الإقتصاد المتنوع، مداخله بعنوان إستراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية إعتمادا على تنمية القطاع الفلاحي، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، د.س، ص 11.

النباتات والحيوانات¹، ونظرا لنقص المواد العضوية في هذه التربة تصبح أقل خصوبة مقارنة بالمناطق الشمالية إلا أنها تظل صالحة للزراعة عند اعتماد بعض التقنيات مثل التخصيب وتحسين التربة، وفي هذا الإطار تعمل الدولة الجزائرية على دراسة الأراضي الزراعية في الجنوب الجزائري، وقد أوضح السيد يوسف شرفة وزير الفلاحة والتنمية الفلاحية، على أهمية إعداد خارطة دقيقة توضح القدرات الطبيعية اللازمة لتنفيذ المشاريع الإستثمارية في القطاع الفلاحي بولايات الجنوب، وذلك بالتنسيق والمشاركة مع جميع الفاعلين "سيسمح بتحديد كل الإحتياجات الخاصة من حيث المياه والتربة وكذا الطاقة والبنى التحتية والإتصالات"، وتعد هذه عوامل أساسية في تفعيل المخطط الوطني لتطوير الزراعات الإستراتيجية²، ويهدف هذا المخطط إلى تعزيز الأمن الغذائي من خلال إستغلال الإمكانيات المتاحة في الجنوب خاصة فيما يتعلق بالمحاصيل الإستراتيجية مثل الحبوب والأعلاف والنخيل، وذلك عبر دعم الإستثمار الفلاحي وتوفير التسهيلات المالية والتقنية للمزارعين.

كما تسعى الدولة إلى تشجيع إستصلاح الأراضي، نظرا لوجود مايقارب 1.4 مليون هكتار قابلة للإستصلاح في الجنوب وتنتشر هذه المساحات في عدد من المناطق الكبرى التي خضعت لدراسات منها واحات النخيل القديمة في الوادي، والتواتر ورهيرو وقوارارة وتيديكيكت بالإضافة إلى المحيطات الزراعية الجديدة مثل قاسي الطويل وعين أمناس وحاسي مسعود والعبادلة³، ويتم هذا الإستصلاح من خلال تقديم دعم مالي وتقني للفلاحين لإستخدام تقنيات مثل الزراعة البيولوجية، زراعة الأشجار المقاومة للجفاف، وإستخدام المخصبات الطبيعية، وتحتوي ولاية أدرار على مساحات فلاحية شاسعة

¹ - سعيدو علي بن عبد الرزاق، الصحراء الجزائرية: إمكانات ومؤهلات هائلة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المدرسة العليا للأساتذة-آسيا جبار قسنطينة، ديسمبر 2012، ع 07، ص 254.

² - وكالة الأنباء الجزائرية، إعداد خارطة دقيقة للقدرات الطبيعية بالجنوب سيساهم في تفعيل المخطط الوطني لتطوير الزراعات الإستراتيجية، 2024/05/16، 2024/05/16-14-12-35، <https://www.aps.dz/ar/economie/162225-2024-05-16-14-12-35>، تاريخ الزيارة: 2025/01/12.

³ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تنمية الزراعة الصحراوية، <https://madr.gov.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/12/01.

حيث بلغت المساحة الفلاحية الإجمالية بهذه الولاية وحدها في حدود منتصف عام 2020 ب: 584318 هكتاراً بعد ما كانت هذه المساحات في السابق تقتصر فقط على الواحات والبساتين، غير أن مجهودات الدولة في مجال إستصلاح الأراضي، خاصة بعد الإستقلال، لعبت دوراً كبيراً في توسيع الرقعة الفلاحية لاسيما من خلال البرامج الموجهة نحو ولايات الجنوب، بهدف تعزيز الأمن الغذائي¹، وتقليل التبعية للإستيراد ما يعكس إلتزام الحكومة بتطوير القطاع الفلاحي في المناطق الصحراوية وهذه الجهود تساهم كذلك في جذب الإستثمارات من خلال تحويل الأراضي الصحراوية إلى مساحات زراعية منتجة مما يقلل من المخاطر التي تواجه المستثمرين ويضمن إستدامة المشاريع الفلاحية.

ثانياً- التغيرات المناخية:

تشكل التغيرات المناخية تحدياً أساسياً للإستثمار الفلاحي لأن المناخ يعتبر بالدرجة الأولى من أكثر العوامل الطبيعية التي تؤثر في تحديد مختلف المحاصيل، إذ يساعد في تحديد المناطق المناسبة لزراعة محاصيل معينة كما يعتبر عاملاً أساسياً في تكوين التربة وإختلاف أنواعها ودرجة خصوبتها²، لهذا فإن التغيرات المناخية تؤثر مباشرة على الإنتاجية وإستدامة الموارد الزراعية، مما يؤثر بدوره على وفرة الغذاء وإمكانية الوصول إليه وكيفية إستخدامه وإستقراره مع مرور الوقت ويمكن أن تخلف هذه التأثيرات عن فرض قيود قد تؤدي إلى إنعدام الأمن الغذائي في أي وقت من خلال تأثيرها على مختلف أنشطة النظام الغذائي بما فيها إنتاج الغذاء وتخزينه ونقله³، وبالتالي فإن ذلك يؤثر على الإستثمار الفلاحي ويجعل منه تحدياً يواجه الإستثمار ويزيد من تكاليف الإنتاج ويحد من الأرباح ما يجعل هذا القطاع أقل جاذبية

¹ - سعدون مراد، التنمية والتنمية المستدامة في الصحراء الجزائرية دراسة أنثربولوجية لإستراتيجيات التنمية المستدامة في إقليم توات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في أنثربولوجيا التنمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2024، ص 67.

² - علي أحمد هارون، جغرافية الزراعة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 2000، ص 88.

³ - عمر حسين الصديق بوشعالة، الأمن الغذائي: المفهوم- الأبعاد- المقومات- التحديات- المعوقات- سبل تحقيقه، المؤتمر الدولي الافتراضي " الأمن الغذائي في ظل عالم متغير في ظل الكوارث والأزمات والحروب، المركز الغربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا يونيو 2022، ص 269.

للمستثمرين، وتؤدي الفيضانات والظواهر المناخية المتطرفة والجفاف إلى تدهور التربة وتقليل كميات المياه المتاحة وزيادة انتشار الآفات والأمراض الزراعية وتزايد هذه التأثيرات نظرا للظروف الجوية الصعبة ودرجات الحرارة المرتفعة، وإستيطان فترات الجفاف، مما يؤدي إلى ندرة كميات المياه وتفاقم مستويات تلوثها، وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية في تقرير أشارت إليه في عام 2020 إلى أن تغير المناخ بدأ بالفعل يؤثر على مدى توافر المياه الضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان، سواء من حيث الكمية أو الجودة¹، مما يعمق من تأثيراته على الإستثمار الفلاحي وإستدامة الأمن الغذائي.

كما أن عدم إستقرار المواسم الزراعية يؤثر على دورات الإنتاج مما يؤدي إلى تقلبات في الأسعار ويزيد من مخاطر الإستثمار، ويتزايد هذا التأثير بفعل تغيرات المناخ حيث أكدت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن هذه التغيرات للمناخ تؤثر تأثيرا كبيرا على ظروف تنفيذ الأنشطة الزراعية وتتراوح الآثار بين انخفاض الغلات وتزايد تقلبها وانتقال المحاصيل وخسارة التنوع البيولوجي الزراعي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبذلك بات تغير المناخ يؤثر على قطاعات الزراعة في أجزاء عدة من العالم²، الشيء الذي يؤدي إلى تفاقم من تحديات إستقرار الإنتاج ويعزز من مخاطر الإستثمار في هذا القطاع، وفي الوقت نفسه فإن الزراعة تؤثر في تغير المناخ وتتأثر به بشكل مشابه ولا يوجد قطاع حساس يتأثر بتغير المناخ بقدر ما تتأثر به الزراعة، إذ يشكل تغلب المناخي آثارا سلبية على الإنتاج الفلاحي خاصة في الدول النامية، ولاسيما تلك التي تعاني من آثار التغيرات المناخية وتعرف تصاعدا في

¹ - سارة الزعرورو، آثار التغير المناخي وتدهور البيئة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منطقة الجنوب المتوسط الشبكة الأورو-متوسطية للحقوق بمساعدة من مارتا كافايارو، كوبنهاغن، بريطانيا، 2023، ص 11.

² - تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة- تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 2016، ص 20.

معدلات الجوع والفقر وذلك بسبب تديني مستويات الدخل المنخفض¹، هذا الترابط المعقد بين تغير المناخ والزراعة يعمق من التحديات التي تواجه الإستثمار الفلاحي، وعلى هذا يعتمد الفلاحون على تقنيات الري الحديثة وعلى إستخدام أصناف زراعية مقاومة للجفاف وإعتماد أساليب الزراعة المستدامة وذلك من أجل مواجهة هذه التغيرات المناخية.

ثالثا- الحد من ظاهرة التصحر والتلوث:

يعتبر التصحر والتلوث من أكبر التحديات التي تواجه الإستثمار الفلاحي حيث يترتب عليهما آثار تؤدي إلى تدهور الأراضي الزراعية وإنخفاض الإنتاجية، وتظهر جليا هذه التحديات بشكل واضح في الجنوب الجزائري الذي يتضمن ثماني ولايات، وهي: غرداية، ورقلة، أدرار، الوادي، بشار تندوف، تمنراست وإليزي يسودها مناخ صحراوي قاس وشديد الجفاف حيث لا تتجاوز نسبة تساقط الأمطار عن 200 ملم سنوياً، وقد تقل كثيراً في بعض الأحيان وتتميز التربة في هذه الجهة بكونها رملية فقيرة وغير صالحة للزراعة، ونظرا للظروف المناخية والطبيعية القاسية، فإن الزراعة تتركز في مناطق محدودة جداً متمثلة في بعض الواحات التي تُعدّ نقاط تجمع للسكان²، مما يقيد من الإمكانيات الزراعية وزيادة التحديات أمام الإستثمار ضمن هذا القطاع، ويأتي هذا التصحر نتيجة لعدة أسباب من بينها إزالة الغابات، الجفاف والرعي الجائر، وتؤدي هذه العوامل إلى تدهور إنتاجية الموارد الطبيعية، سواء نتيجة الإستغلال غير الرشيد من قبل الإنسان أو بسبب زحف الصحراء إلى تلك المناطق.³

¹ - عماري حورية، أترهديدات تغيرات المناخ على الأمن البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019، ص 51.

² - زهير عماري، تحليل إقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على أهمية الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (2009/1980)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2014/2013، ص 119.

³ - صلاح داود سلمان ود. حسن علي نجم، أثر ظاهرة التصحر على تناقض المساحات الزراعية وتدهور الإنتاج الزراعي، المجلة العلمية الأكاديمية العراقية، 2012، ع 203، ص 1622.

أما التلوث فينتج عن الأمطار الحمضية وعن الإستعمال المفرط للمبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية وفضلات الحياة اليومية¹، إضافة إلى تلوث المياه الناتج من خلال أثار المخلفات الصناعية للمياه مما يؤدي إلى تراجع في جودة المياه ونقاوتها ويرتب أثارا سلبية على سلامتها للإستهلاك الطبيعي ما يشكل خطرا للعالم البشري²، كما يهدد القطاع الفلاحي الذي يعتمد على المياه بشكل أساسي في الإنتاج، وفي هذا الإطار يعاني الجنوب الجزائري من نوع آخر من التلوث وهو ما يعرف بالتلوث الإشعاعي الناتج عن مخلفات ما قام به المستعمر الفرنسي في بداية الستينات حيث أجريت أول تجربة نووية بالضبط في منطقة رقان الواقعة جنوب غرب الجزائر، وقد تم تنفيذ هذا التفجير على سطح الأرض، مما أدى إلى تشكل سحابة نووية غطت المنطقة وحتى دول مجاورة وتُقدّر المدة الزمنية اللازمة لزوال آثار هذه الإشعاعات الناتجة عن هذا التفجير بنحو أربعة ونصف مليار سنة، ما يشكل منه كارثة بيئية وجريمة ضد الإنسانية³، ويعمق هذا التلوث من تحديات الإستثمار الفلاحي في المنطقة حيث أنه يؤثر على جودة المحاصيل وصحة المستهلكين، ولمواجهة هذه المشاكل يتم اللجوء إلى تقنيات الزراعة المستدامة مثل الزراعة العضوية وتحسين أنظمة الري، إضافة إلى سياسات بيئية تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وضمان إستدامة النشاط الفلاحي.

الفرع الثالث: العوامل الإجتماعية

تشمل العوامل الإجتماعية المؤثرة في تجاوب الإستثمار الفلاحي التركيبة السكانية والعادات والتقاليد الزراعية ومستوى الوعي والثقافة الفلاحية، كما تشمل أيضا مستوى الهجرة من وإلى المناطق الريفية

¹ - محمود عبد المولى، التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 36.

² - محمد يحيى بن ساسي ورياض ريمي، التلوث البيئي والنمو الإقتصادي في الجزائر -دراسة تجريبية للفترة (1980-2018)، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، مج 07، ع 01، ص 384.

³ - بن مهرة نسيم، أثر إتفاقيات تغير المناخ على التشريع البيئي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/2019، ص 277.

والذي يؤثر على توفر اليد العاملة، وتؤثر هذه العوامل على الإنتاجية وأساليب الزراعة وإتخاذ القرارات الإستثمارية في القطاع الفلاحي ومن هذه العوامل نذكر ما يلي:

أولاً- الهجرة الريفية:

تشكل الهجرة الريفية تحديا كبيرا للإستثمار الفلاحي حيث تؤدي إلى نقص في اليد العاملة الزراعية وتراجع النشاط الفلاحي وشيخوخة السكان في الأرياف، ولا يقتصر تأثيرها على ذلك فحسب بل تساهم في هجرة الطاقات البشرية من المناطق الريفية إلى المدن، وبالمخصوص الكفاءات الماهرة والمدرّبة تؤدي إلى فقدان العنصر البشري الرئيسي الذي تعتمد عليه التنمية الريفية وإنتاج الغذاء، مما يؤثر على مستوى الإنتاج الزراعي¹، وتسهم هذه الظاهرة في تعميق أزمة تراجع النشاط الفلاحي ويعود سبب في ذلك إلى مجموعة من العوامل الإقتصادية مثل قلة الفرص المتاحة وتدني مستوى الدخل وضعف البنية التحتية، مما يدفع السكان إلى الهجرة نحو المدن بحثا عن فرص عمل أفضل، كما تشمل الأسباب الإقتصادية مثل الفقر وغياب فرص التشغيل وإنعدام الأمن الغذائي، إلى جانب محدودية الوصول إلى الحماية الإجتماعية²، ولا تقتصر دوافع الهجرة على العوامل الإقتصادية فحسب بل تساهم التغيرات المناخية والتصحر في تفاقم الأوضاع مما تجعل ظروف العيش في المناطق الريفية أكثر صعوبة مما يسرع وتيرة النزوح نحو المدن وبذلك يهدد إستدامة النشاط الفلاحي ويزيد من هشاشة الإقتصاد الريفي.

ثانياً- العادات والتقاليد الزراعية:

تلعب العادات والتقاليد الزراعية دورا هاما في تشكيل أنماط الإنتاج الفلاحي وإستدامته حيث تنتقل المعارف والتقنيات الزراعية عبر الأجيال، مما يساهم بشكل كبير في الحفاظ على الممارسات التقليدية

¹ - نزعي فاطمة وهاشمي الطيب، ظاهرة الهجرة الريفية وأسباب إنتشارها وآثارها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2014، مج 08، ع 02، ص 178.

² - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الهجرة والزراعة والتنمية الريفية التصدي للأسباب الجذرية للهجرة الريفية وإستغلال إمكاناتها لتحقيق التنمية، www.fao.org ، 2016، ص 4.

مثل الزراعة الموسمية وإستعمال الأدوات اليدوية وتقنيات الري التقليدية، كنظام الفقارة الذي يعتمد على قنوات جوفية لنقل المياه من العيون أو الآبار إلى الواحات والمزارع ويستعمله المزارعون في المناطق الصحراوية كقصور توات وتيكورارين وواركلا (ورقلة) وريغ¹، ويعد هذا النظام من أقدم وأذكى أساليب الري في المناطق الجافة بحيث يعمل على التقليل من تبخر المياه ويساعد في المحافظة على الموارد المائية النادرة، ولكن رغم أن هذه التقاليد تعزز الهوية الثقافية والتوازن البيئي إلا أنها قد تشكل تحديا في مسيرة التطورات الحديثة التي تعتمد على التقنيات المتقدمة والمليكة هذا التحدي يزداد بسبب تعلق الفلاحين بهذه الأساليب معارضين أي تجديد يمكن الإستفادة منه خاصة وأن ثقافة الفلاحين بالأرياف محدودة بالنسبة لإستخدام الهندسة الوراثية وتقنيات مكافحة الكيمياء والبيولوجية التي تتلائم مع الظروف البيئية²، ويعوق هذا التمسك إدماج الابتكارات الزراعية التي يمكن أن تحسن الإنتاجية، لهذا تسعى بعض المجتمعات إلى دمج الأساليب التقليدية بالابتكارات الحديثة مثل الزراعة العضوية والري بالتنقيط وذلك لضمان إنتاجية أفضل مع الحفاظ على الإرث الزراعي المحلي.

ثالثا- مستوى التعليم والتكوين:

يؤثر مستوى التعليم والتكوين بشكل مباشر على تطوير القطاع الفلاحي حيث يساهم في تحسين كفاءة المزارعين وتبني تقنيات حديثة، كما يمكن التعليم الفلاحين من فهم أفضل للممارسات الزراعية المستدامة وإستعمال الأسمدة والمبيدات بطرق آمنة وإعتماد على التقنيات الذكية مثل الزراعة الدقيقة إضافة لذلك يشجع التعليم الزراعي، والبحث والتكوين، في تعزيز الموارد الطبيعية مثل الأراضي والمياه والمراعي والغابات والثروات الحيوانية من أجل تحقيق إنتاج وفير وتشجيع التصدير، إلا أن هذا

¹ - عبد الرحمن ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج 7، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1959، ص 11.

² - تواتي بن علي فاطمة، الإدماج الإقتصادي وإستراتيجيات تحقيق الأمن الغذائي العربي في ظل التحديات الإقليمية والدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة إقتصاد التنمية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص 166.

الإستخدام المفرط قد يؤدي إلى إستنزاف الموارد الطبيعية، ويساعد على التلوث بمختلف أشكاله وكذلك في تفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري¹، لهذا يعد التعليم الفلاحي الداعم للممارسات المستدامة عنصرا حيويا لتحقيق توازن بين زيادة الإنتاج وحماية البيئة، ويلعب التكوين المهني دورا مكملا حيث يعزز مهارات الفلاحين في مجالات مثل الري الحديث وإدارة التربة والتسويق الزراعي، مما يسهم في رفع جودة الإنتاج وزيادة الربحية، ويعد الإستثمار في التعليم والتكوين الفلاحي ضرورة لتعزيز الإستدامة والإبتكار في المجال الزراعي.

الفرع الرابع : العوامل التكنولوجية

تلعب العوامل التكنولوجية دورا محوريا في تطوير الإستثمار الفلاحي وزيادة الإنتاجية حيث تساهم التقنيات الحديثة في تحسين أساليب الزراعة وتقليل التكاليف، وتشمل هذه العوامل الميكنة الزراعية مثل الجرارات والآلات الحديثة التي تعتبر عنصرا أساسيا في تحقيق الكفاءة والإنتاجية، وفي هذا الإطار تعتبر الآلات الفلاحية عنصرا فعالا يساعد الفلاح في إنجاز العمليات الزراعية بكل مهارة وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى زيادة في إنتاجية المهكتار وبإضافة إلى جني المحصول في الموعد الأمثل لتحقيق أعلى عائد ممكن²، ومن خلال التكامل بين التقنيات الحديثة والميكنة الزراعية يمكن تحسين كفاءة العمليات الفلاحية وزيادة الربحية، مما يحقق تنمية مستدامة في القطاع الزراعي.

كما يساهم إستخدام تقنيات الري الذكي في زيادة كفاءة الإنتاج وترشيد إستهلاك المياه من خلال تنظيم عملية الري بما تتطلبه الإحتياجات الفعلية للنبات في كل مرحلة من مراحل نموه، بتوظيف أجهزة إستشعار لتقدير كميات المياه المناسبة بدقة، ويتم ضبط أولويات الري حسب إحتياج كل محصول، مما

¹ - ثورية الماحي، التعليم الزراعي في خدمة التنمية المستدامة -أي وضع بالنسبة الجزائر- مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2022، مج 18، ع 28، ص 431.

² - نسبية معقال، القطاع الفلاحي في الجزائر: تقييم للأداء وتحليل لأهم العوائق التي يواجهها خلال الفترة (2000-2018)، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، مج 07، ع 03، 2021، ص 57.

يساعد في توفير المياه ومنع إهدارها، ويحدّ من تسرب الأسمدة الكيميائية الزائدة إلى التربة¹، بالإضافة إلى ذلك تلعب التكنولوجيا الرقمية دوراً متزايداً في مراقبة التربة وإدارة الموارد بشكل أكثر دقة ويعد هذا التطور جزءاً أساسياً من نظام الزراعة الذكية حيث يعتمد على توظيف التقنيات الحديثة والمتمثلة في أنظمة المعلومات الجغرافية، أجهزة الاستشعار عن بُعد، والطائرات بدون طيار، وإنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي بالإضافة إلى نظم تحليل ومعالجة البيانات، وتساهم هذه التقنيات في تعزيز كفاءة إدارة المزارع في جميع مراحل الإنتاج الزراعي بدءاً من تسوية الأرض، مروراً بعمليات الزراعة مثل نشر البذور، والري، والتسميد، ومكافحة الأمراض والآفات، وحتى المنهج النهائي²، ومن خلال التكامل بين التكنولوجيا الرقمية والزراعة الذكية يمكن تحقيق إدارة دقيقة وفعالة للموارد مما يزيد الإنتاجية ويقلل من التأثيرات البيئية وبالتالي يدعم التنمية المستدامة للقطاع الفلاحي.

¹ - ثورية الماحي، مرجع سابق، ص 433.

² - بوعبدلي ياسين وغربي رشيد، مرجع سابق، ص 311.

المبحث الثاني: عوائق الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري.

بالرغم ما يتمتع به الجنوب الجزائري من مقومات طبيعية وبشرية تؤهله ليكون قطبا واعدة للإستثمار الفلاحي إلا أن هذا القطاع لا يزال يعاني ويواجه عدة عوائق تحول دون إستغلاله الأمثل وتعيق تطوره ومع تزايد الإهتمام الرسمي والخاص بهذا المجال برزت الحاجة لفهم العوامل التي تؤثر على وتيرة هذا الإستثمار.

المطلب الأول: العوائق الطبيعية والإقتصادية

تعدّ العوائق الطبيعية والإقتصادية من أبرز التحديات التي تواجه الإستثمار الفلاحي ، فبالنسبة للعوائق الطبيعية فهي مرتبطة بالظروف المناخية والجغرافية والتغيرات البيئية التي تؤثر على النشاط الفلاحي والتي تواجه الإستثمار في هذا النشاط، وتزداد حدة هذه العوائق في الجنوب الجزائري الذي يتميز بمناخ جاف ودرجات حرارة مرتفعة، كما تعتبر العوائق الإقتصادية أحد أهم التحديات التي تواجه الإستثمار الفلاحي والمتمثلة في مجموعة من العوامل المالية والتجارية والبنوية التي تؤثر سلبا على نمو وإستدامة الأنشطة الزراعية، مما يحد من قدرة المستثمرين على تحقيق أرباح مستدامة أو توسيع مشاريعهم وتؤدي إلى انخفاض الإنتاجية وتراجع القدرة التنافسية للقطاع الفلاحي، وعليه نتطرق إلى هذه العوائق على النحو التالي :

الفرع الأول :العوائق الطبيعية

أولا -ندرة الموارد المائية:

تعدّ ندرة الموارد المائية من أكبر التحديات التي تواجه الإستثمار الفلاحي خاصة في المناطق الجافة مثل الجنوب الجزائري حيث تعاني الجزائر بشكل عام من بعض الصعوبات في توفير مايلزمها من الموارد المائية، إذ تواجه تحدياً مائياً يتمثل في ندرة المياه، لأن المساحات الزراعية تعتمد في أغلبيتها على السقي

من مياه الأمطار رغم أنها متذبذبة وشحيحة من حيث الكمية والكثافة، كما أن فترة هطولها محدودة وغير منتظمة، إضافة إلى التفاوت الكبير في توزيعها الجغرافي من منطقة إلى أخرى.¹، ويعد تذبذب التساقطات المطرية وعدم إنتظام توزيعها من بين أحد العوامل الأساسية التي تفاقم هذا التحدي المائي حيث تقل نسبة التساقطات المطرية بشكل كبير ويتجلى ذلك بشكل واضح في التوزيع الجغرافي للأمطار إذ يتناقص معدل سقوطها في الجزائر تدريجيا بحيث يقل معدل التساقطات كلما إتجهنا نحو الجنوب، ليصل إلى أقل من 100 ملم سنوياً في المناطق المتاخمة للصحراء، ويكاد ينعدم تماماً في المناطق الصحراوية²، مما يزيد من صعوبة الإستثمار الفلاحي في هذه المناطق الجافة.

كما أن الزراعة في هذه المناطق تعتمد بشكل أساسي على المياه الجوفية، التي تتعرض إلى الإستنزاف بسبب قلة التغذية الطبيعية وإزدیاد في معدلات الضخ ما يشكل عقبة في تحقيق الزراعة المستدامة وتزداد حدة هذه التحديات نتيجة محدودية سعة الأحواض الجوفية في الصحراء الجزائرية كتلك المتواجدة في منطقة بسكرة وإيليزي وأدرار إلا أن سعتها تعتبر منخفضة نوعاً ما، كما يتواجد في الصحراء الجزائرية بالإضافة إلى كامل هذه الموارد الجوفية، تتواجد 3 سدود أساسية سعتها الإجمالية تقدر بـ: 415.65 مليون م³، رغم أهمية المياه الجوفية كمورد رئيسي، فإن الإعتماد عليها لا يزال يشكل تهديداً حقيقياً خصوصاً في الجنوب الجزائري، حيث تعد هذه المياه أحفورية بطبيعتها مما يعني أن قدرتها على التجدد ضعيفة للغاية وتوجد هذه الموارد المائية داخل حوضين مائيين رئيسيين متداخلين هما الحوض المتداخل القاري والمركب النهائي اللذان يكونان معاً نظاماً مائياً طبقياً في شمال غرب الصحراء

¹ - فوزية غربي، الزراعة الجزائرية بين الإكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة 2007/2008، ص 260.

² - نور الدين خاروش، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012، ع 07، ص 62.

³ - حركاتي فاتح، مرجع سابق، ص 6.

الكبرى وهي منطقة تمتاز بمناخها الجاف ودرجات حرارة مرتفعة الحدود¹، مما يزيد من معدل تبخر المياه السطحية ويقلل من كفاءة إستخدامها في الري ومع زيادة الإستغلال الزراعي يواجه المخزون المائي إستنزافا متسارعا مما يشكل تهديدا طويل الأمد للأمن المائي والفلاحي في المنطقة، لهذا يعد تبني تقنيات الري الحديثة مثل الري بالتنقيط وتحلية المياه المالحة ضروريا لضمان إستدامة الموارد المائية ودعم التنمية الفلاحية في المنطقة.

ثانيا- المناخ البيئي القاسي:

يشكل المناخ القاسي أحد العوائق الأساسية التي تواجه الإستثمار الفلاحي في الجزائر خاصة في الجنوب الجزائري ويعتبر الجفاف المتكرر أحد أبرز مظاهر هذا المناخ القاسي، وتعاني الجزائر من موجات جفاف متكررة منذ السبعينيات مما أثرت بشكل واضح على تعطيل التقييم الزراعي، مما أدى إلى تراجع في إنتاج الحبوب بنسبة قدرت ب: 50%، وقد إرتفعت حدة هذه الأزمة بشكل ملحوظ في سنة 2023 نتيجة نقص كبير في كميات الأمطار، ما أثر بالسلب على المحاصيل السنوية كالشعير والقمح والخضروات، بالإضافة إلى بعض محاصيل البور²، ويعود سبب هذا الجفاف المستمر إلى العديد من العوامل المناخية طويلة الأمد، إذ تتميز الجزائر عامة بمناخ غير مشجع للإستثمار الفلاحي، حيث عرفت فترة التسعينات سلسلة مستمرة من موجات الجفاف، ما ترتب عنها حالة من الجفاف شبه دائمة سببت خسائر جسيمة للزراعة والفلاحين في العديد من المناطق³، وتزداد حدة هذه التحديات المناخية خاصة في الجنوب الجزائري حيث يتسبب المناخ القاسي والجاف في تفاقم صعوبة الإستثمار

¹ - الموارد المائية في الجزائر، 2019/07/30، https://water.fanack.com/ar/algeria/water-resources/#_ftnref10، تاريخ الزيارة: 2025/02/02.

² - محمد طير وآخرون، تأثير التغير المناخي على الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية المالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024، مج 10، ع 01، ص 37.

³ - فوزية غربي، مرجع سابق، ص 264.

الفلاحي، بالإضافة إلى موجات المتكررة للجفاف التي تمر بها البلاد، وتعود هذه التحديات المناخية المتزايدة في الجنوب الجزائري إلى صعوبة طبيعة المناخ الصحراوي السائد في هذه المناطق حيث تتميز الصحراء الجزائرية الواسعة بأشهر صيف طويلة المدة حيث يسودها مناخ حار وجاف، وكلما إتجهنا نحو الجنوب خلال فصل الشتاء يزداد المناخ حرارة وجفافا، وتظل معظم المناطق الواقعة بين خطي العرض 24° و 30° شديدة السخونة خلال فصل الصيف أما الأمطار فيتسم معدلها السنوي بالإخفاض الشديد إذ لا يتجاوز غالبا 100 ملم، وغالبا ما يكون أقل من 50 ملم¹، مما يؤثر سلبا على نمو المحاصيل ويزيد من معدلات تبخر المياه، كما تتكرر العواصف الرملية التي تؤدي إلى تآكل التربة وتضر بالنباتات إضافة إلى الفروقات الحرارية الكبيرة بين النهار والليل ما يؤثر على الإنتاجية الزراعية.

ثالثا- نوعية التربة:

إنّ نوعية التربة تعتبر من بين العوائق الرئيسية بالنسبة للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث تسودها التربة الرملية التي تفتقر إلى الخصوبة ولا تحتفظ بشكل جيد بالماء مما يتطلب كميات كبيرة من الأسمدة والري، وتتألف من الرمال ناعمة الحصى ويتغلب عليها اللون الأصفر أو الرمادي الضارب إلى الحمرة أحيانا لإفتقارها للمواد العضوية²، ونتيجة لهذه الخصائص فإنها تفتقر إلى الخصوبة ولا تحتفظ بالماء بشكل جيد مما يجعل الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري أكثر صعوبة، وتعتبر التربة الرملية في الجنوب الجزائري تربة فقيرة للنقص الكبير للمواد العضوية لعدم وجود الغطاء سواء النباتي أو الحيواني ونظرا لندرة المواد العضوية فيها، فهي غير صالحة عادة للإنتاج الزراعي إلا إذا توافرت وسائل الري، ونتيجة لجفافها تظهر بعض العقد الجيرية على سطحها أو بالقرب منه وتتكون الأملاح على سطحها بالجاذبية الشعرية³، مما يصعب من إستغلالها زراعيًا ويفرض ضرورة القيام بتدخلات زراعية

¹ - هديل الداغستاني، المناخ الإستوائي في الجزائر، 2023/08/21، <https://mawdoo3.com/>، تريخ الزيارة: 2025/02/02.

² - نعيم الظاهر، جغرافية الوطن العربي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999، ص 56.

³ - على أحمد هارون، مرجع سابق، ص 101.

مكثفة لرفع مستوى جودتها، كما تعاني بعض المناطق من إرتفاع نسبة ملوحة التربة وهذا راجع إلى إستخدام مياه ري مالحة مما يؤثر سلبا على نمو المحاصيل، ويؤدي إستعمال مياه الري المالحة إلى تفاقم ملوحة التربة في بعض المناطق مما يسبب ضعفا في نمو المحاصيل الزراعية وتمتاز هذه التربة المالحة بكونها ذات نسيج خشن إلى متوسط، يتراوح بين الرمل الغضاري والغضاري الرمل كما أن تركيبها صفائية تخلو من المادة العضوية وتنمو بها نباتات ملحية وهي تعتبر من المراعي النادرة التي يتم إستخدامها كعلف للماشية¹، وللتغلب على هذه التحديات يتطلب الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري إعتداد تقنيات الري المناسبة وتحسين خصوبة التربة بإضافة المواد العضوية وزراعة محاصيل مقاومة للملوحة والجفاف مما يساعد في تعزيز الإنتاجية رغم الظروف الصعبة في هذه المناطق .

رابعا- ظاهرة التصحر وزحف الرمال:

يعتبر التصحر وزحف الرمال من أكبر المشاكل والعوائق التي تواجه الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث يؤدي الإستخدام غير منظم للأراضي بإضافة للتغيرات المناخية إلى فقدان خصوبة التربة وتدهورها مما يهدد المساحات الزراعية ويزداد خطر التصحر وزحف الرمال بفعل التغيرات المناخية والأنشطة غير المستدامة حيث تعاني الجزائر من تفاقم هذه الظاهرة مع إرتفاع درجات الحرارة، إذ أن زيادة بمقدار درجة مئوية واحدة قد تدفع المناطق الجرداء إلى التمدد شمالاً لمسافة تصل إلى 100 كيلومتر، ويحذّر تقرير صادر عن البنك الدولي من أن التصحر يهدد أكثر من 17 مليون هكتار من أراضي السهوب في الجزائر²، ويؤدي هذا التصحر إلى تدهور التربة وجعلها غير صالحة للزراعة إلا بتكاليف باهظة لإعادة تأهيلها عبر إستخدام الأسمدة وإستصلاح الأراضي مما يجعل من الضروري تبني إستراتيجيات فعالة لمكافحة وأمر ملحاً للحفاظ على الأراضي الصالحة للزراعة.

¹ - رفيق زعنون، الإستصلاح الزراعي في السهول العليا الغربية الجزائرية -دراسة المنطقة السهبية من ولايتي البيض والنعامه-، مذكرة ماجستير في الجغرافيا والتهيئة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة القطرية، جامعة وهران -السانيا-، 2010/2009، ص 58.

² - محمد طير وآخرون، مرجع سابق، ص 37.

وفي هذا السياق أثبت خبراء في مجال البيئة أن الجزائر أدرجت مؤخرا ضمن الدول المهددة بخطر التصحر، حيث وصلت ظاهرة زحف الرمال إلى مستويات خطيرة خلال السنوات الأخيرة بسبب العديد من العوامل أهمها الموقع الجغرافي للجزائر المحاذي لدول الساحل التي تشهد بدورها تقدما كبيرا للرمال الصحراوية كما يضاف إلى ذلك غياب إرادة فعالة وسياسات واضحة لمواجهة هذه الظاهرة التي لا تزال تشكل تهديدا حقيقيا لعدة مناطق في البلاد، بعد أن اجتاحت الرمال مساحات واسعة من الغطاء النباتي، مما تسبب في تغيرات مناخية محلية وظهور مظاهر صحراوية في بعض المناطق مثل الطوب الرملية¹، مما يعكس مدى خطورة الوضع وضرورة التحرك العاجل للقضاء على هذه الظاهرة كما تؤدي ظاهرة التصحر إلى تدهور كبير في خصوبة التربة وتغيير في خصوبة خواصها الكيميائية والفيزيائية وتجعلها عرضة للانجراف المائي وفي الحالات المتقدمة تظهر الصخرة الأم خاصة في المناطق المنحدرة² مما يجعل إستصلاح هذه الأراضي وإعادة تأهيلها للزراعة عملية صعبة ومكلفة ويؤدي فقدان التربة لخصوبتها إلى انخفاض إنتاجية المحاصيل الزراعية، الأمر الذي يؤثر سلبا على الأمن الغذائي وإستدامة الأنشطة الفلاحية في الجنوب الجزائري، وتصبح الإستثمارات الزراعية أقل ربحية بسبب إرتفاع التكاليف التشغيلية وإنخفاض الإنتاجية ما قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن هذا القطاع في المناطق المتضررة.

خامسا-قلة التنوع البيولوجي:

تعد محدودية التنوع البيولوجي من التحديات الرئيسية التي تعرقل الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري إذ تنعكس سلبا على إستدامة الإنتاج الزراعي والتوازن البيئي، ويساهم هذا الضعف في التنوع في تدهور الأنظمة البيئية وفقدان الحياة مما يهدد بإنقراض العديد من الكائنات الحية ويؤدي في النهاية

¹ - هيبه عزيون، مختصون يؤكدون تنامي خطر التصحر: الصحراء ترحف وتكتسح 50 ألف هكتار من الأراضي سنويا ، جريدة النصر الإلكترونية، 2019/06/29، <https://www.annasronline.com/124691-50-8>، تاريخ الزيارة: 2025/02/10.

² - بودين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية ط1، الإسكندرية، مصر 2016، ص 419.

إلى عواقب وخيمة على الإنسان¹، ويؤثر هذا التدهور على الموارد الطبيعية الضرورية للزراعة مثل التربة الصحية والتوازن الطبيعي بين الكائنات الحية، وتفاقم هذه المشكلة بسبب الظروف المناخية الصحراوية القاسية التي تحد من تنوع الأنواع النباتية والحيوانية مما يؤثر على توازن النظام البيئي ويقلل من فعالية الملقحات الطبيعية الضرورية للإنتاج الزراعي ويزيد من تحديات الفلاحة في هذه المناطق، فالتنوع البيولوجي يعتبر عنصرا رئيسيا في دعم الزراعة وإنتاج الأغذية حيث يشمل كل النباتات المستأنسة والحيوانات المدجنة في نظم المحاصيل والثروة الحيوانية والغابات، ولا يمكن التخلي عن هذا التنوع للأغذية والزراعة إذا ما أردنا الوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة²، ولهذا تشكل قلة هذا التنوع عائقا أمام الإستثمار الفلاحي خصوصا في الجنوب الجزائري الذي يعاني من هذه المشكلة فهو يؤدي إلى ضعف مقاومة المحاصيل للأمراض والآفات وزيادة الاعتماد على الأسمدة والمبيدات وإنخفاض التنوع البيولوجي في أي منطقة يزيد من احتمالية أن تؤدي العدوى إلى إنقراض الأنواع، إذ إن إختفاء نوع واحد يؤدي إلى إختفاء أنواع أخرى ترتبط به³، وهذا الوضع يفرض تحديات إضافية على المستثمرين في المجال الفلاحي حيث تزداد التكاليف التشغيلية بسبب الحاجة إلى تقنيات زراعية مكلفة لتعويض نقص التنوع مثل الزراعة المحمية وأنظمة الري المتطورة.

الفرع الثاني: العوائق الاقتصادية

أولا-تكلفة عالية للإستثمار الأولي:

تعتبر التكلفة العالية للإستثمار الأولي من أبرز العوائق التي تواجه الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث تتطلب الزراعة في هذه المنطقة تجهيزات مكلفة وباهظة مثل حفر الآبار العميقة إلى

¹ - رشا الصوالحة، تعريف فقدان التنوع البيولوجي، 2022/12/8، <https://mawdoo3.com/>، تاريخ الزيارة: 2025/02/06.

² -هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، التنوع البيولوجي والزراعة في العالم، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2019، ص 3.

³ - جمال نازي، فقدان التنوع البيولوجي يسبب عدوى الإنقراض، 2018/02/18، العربية

نت، <https://www.alarabiya.net/science/>، تاريخ الزيارة: 2025/02/06.

جانب تكاليف أنظمة الري الضرورية لضمان إستدامة الإنتاج، حيث تتراوح أنظمة الري والتنقيط ما بين 1200 إلى 2500 دولار أمريكي للهكتار، وهي تكلفة تعتبر مرتفعة بالنسبة لمزارعين ذوي الحيازات الصغيرة عند زراعة المحاصيل ذات القيمة الإقتصادية المنخفضة¹، مما يحد من قدرتهم على التوسع أو الإستثمار في تقنيات زراعية أكثر كفاءة، إضافة إلى ذلك يواجه المستثمر في هذا القطاع تحديات أخرى كالحاجة لمعدات زراعية متطورة وأسمدة وبذور محسنة وهي عناصر ضرورية لمكنة القطاع وتحسين الإنتاجية، كما يعاني القطاع الفلاحي من ضعف كبير في إستخدام الأسمدة الزراعية وإدخال المعدات الحديثة اللازمة لمكنة وتطوير هذا القطاع، وقد سادت هذه الحالة قبل تنفيذ الإصلاحات، في ظل نظام التخطيط المركزي الذي كان يعتمد على التحديد الإداري للأسعار إلا أنه بعد تطبيق الإصلاحات الإقتصادية، والتي عرفت تحرير الأسعار والرفع من قيمة الدعم، شهدت أسعار هذه المدخلات زيادة كبيرة بلغت عدة أضعاف، مما صعب الأمر على الفلاحين تحمل تكاليفها وإقتنائها²، وإضافة إلى هذه التكاليف تشكل البنية التحتية تحديا آخر حيث تزيد تكاليف إنشاء الطرق ومراكز التخزين من الأعباء المالية على المستثمرين، ما يعوق تسويق المنتجات الزراعية ويحد من فرص نجاح المشاريع الفلاحية في هذه المناطق.

ثانيا- صعوبة الحصول على التمويل:

تعتبر صعوبة الحصول على التمويل من العوائق الرئيسية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث يواجه المستثمرون تحديات كبيرة في تأمين الموارد المالية اللازمة لإطلاق مشاريعهم أو توسيعها وتعود هذه الصعوبة أساسا إلى قلة رؤوس الأموال سواء المحلية أو الأجنبية لتمويل الزراعة وهذا راجع إلى نقص في المخصصات الإستثمارية التمويلية الموجهة للقطاع الفلاحي بإضافة إلى ضعف مستوى

¹ - تحسين إنتاج الزراعات المروية، <https://www.fao.org/4/y3918a/y3918a09.htm>، تاريخ الزيارة: 2025/02/07.

² - باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023، ع02، ص112.

الإستثمار الخاص والأجنبي فيه¹، وهذا النقص في التمويل يحد من قدرة الفلاحين والمستثمرين على إقتناء المعدات الحديثة وتحسين الإنتاجية مما يشكل عائقا أمام النمو المستدام للقطاع الفلاحي، كما يواجه المستثمرون صعوبة أخرى تتمثل في الإجراءات الإدارية الطويلة والمتعبة²، والتي تعيق حصولهم على التمويلات اللازمة والقروض، إلى جانب الشروط البنكية التعجيزية والصارمة التي تزيد من تعقيد الوضع حيث تشترط المؤسسات المالية ضمانات عقارية مرتفعة يصعب على العديد من المستثمرين توفيرها، فعلى سبيل المثال البنك يشترط للحصول على قرض التحدي إلزامية تقديم ضمانات متعددة كرهن العقار سواء كان ملكية تامة أو حق إمتياز، كما تفرض الكفالة في حال وجود شركاء أو تعاونيات، أما بالنسبة للمستثمرة إذا كانت ملكية خاصة فيطبق الرهن القانوني³، مما يجعل الحصول على التمويل أكثر تعقيدا ويحد من فرص الإستثمار الفلاحي، إلى جانب ذلك تشكل إرتفاع نسب الفائدة تحديا إضافيا أمام الفلاحين حيث تزيد الأعباء المالية عليهم وتحد من قدرتهم على السداد خاصة في ظل ضعف التأمينات الفلاحية التي يمكن أن تحميهم من المخاطر المناخية، وتعتبر هذه المخاطر من العوامل المؤثرة في تضائل غلة الأراضي الزراعية، مما يؤدي إلى تراجع في إنتاجها ومردودها مما يعرض الفلاح لصعوبات في تسديد الديون⁴، ويزيد من حدة الأزمة التمويلية في القطاع الفلاحي كما يعاني الفلاحون من نقص برامج التمويل والدعم الحكومي الموجهة للمشاريع الزراعية في المناطق الصحراوية، وللتغلب على هذا العائق يمكن تقديم حوافز ضريبية للمستثمرين وإنشاء صناديق دعم

¹ - مزلف سعاد وشليحي الطاهر، مرجع سابق، ص 250.

² - جميلة كريوجو ليلي اللحياني، مرجع سابق، ص 202.

³ - مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسيلات، 2020، مج 05، ع 01، ص 221.

⁴ - درويش عمار، مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة العلمية الجزائرية ASJP، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2023، مج 19، ع 01، ص 273.

فلاحية خاصة بالمناطق الجافة، بالإضافة إلى تيسير إجراءات الرهن العقاري وتحسين آليات التأمين الفلاحي.

ثالثا- إرتفاع تكاليف النقل والتسويق:

تعد إرتفاع تكاليف النقل والتسويق من بين العوائق الرئيسية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث أن الموقع الجغرافي والمسافات البعيدة لها تأثير على يعد المسافة عن الأسواق الرئيسية للمنتجات الفلاحية، بالإضافة إلى نقص البنية التحتية من الطرق الرئيسية والثانوية، كما هو الحال إلى نقص مستودعات التبريد إلى زيادة تكاليف نقل المنتجات الفلاحية، مما يقلل من هامش الربح، ولا تقتصر هذه المشكلة على السوق المحلية فحسب بل تمتد أيضا إلى التصدير حيث يعاني القطاع الفلاحي من زيادة تكاليف النقل الدولي، إلى جانب ضعف خدمات دعم التصدير المخصصة لهذا الغرض والتي هي تعد أداة ضرورية وأساسية لتطوير نشاطات التصدير لأن إرتفاع تكاليف النقل يؤدي حتما إلى إرتفاع التكاليف التسويقية، مما يؤثر على إنخفاض هامش الربح المتوقع تحصيله من عملية التصدير، وضعف الإهتمام بوظيفة التسويق الدولي وما توفره من معلومات حيوية للمؤسسات، وتعتبر قلة المعلومات حول الأسواق الخارجية من أهم التحديات التي تواجه المصدر الجزائري نتيجة نقص خبرته في مجال الدراسات التسويقية¹، وهو ما يعيق عملية التوسع في التصدير ويحد من فرص الإستثمار الفلاحي على نطاق أوسع.

كما يواجه المزارعون تحديات في تسويق مختلف منتجاتهم بسبب ضعف شبكات التوزيع وغياب التعاونيات الزراعية الفعالة مما يجعل عملية إيصال المنتجات إلى الأسواق أكثر تعقيدا وأقل كفاءة ويتفاقم الوضع سوءا بسبب تراجع جودة المنتجات المتواجدة في الأسواق، وغياب الحد الأدنى من

¹ - بن عبد العزيز سفيان ود. بن عبد العزيز سمير، مدى مساهمة تصدير المنتجات الفلاحية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر خلال الفترة 2004-2015، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020، مج 16، ع 22، ص 403.

المعايير الفنية المطلوبة، ونقص حاد في الخدمات التسويقية بالخصوص في مجالات بحوث السوق والدراسات التسويقية، ويؤدي نقص الكفاءات التسويقية المدربة في عدم قدرة المزارعين على أخذ قرارات إنتاجية تستند إلى الإحتياجات الفعلية للأسواق سواء المحلية كانت أو أسواق التصدير¹، فكل هذه العوامل تؤثر سلبا على القدرة التنافسية للمنتجات الفلاحية وتحد من فرص الإستثمار الفلاحي المستدام، بالإضافة إلى ذلك يواجه المستثمرون في القطاع الفلاحي من نقص كبير في المعلومات الخاصة بالأسواق الخارجية بما فيها سواء بالنسبة لحجم الطلب أو تفضيلات الأصناف، وطرق التغليف وأحجام العبوات، والمتطلبات الصحية، والمواصفات القياسية المعتمدة في البلد المستهدف بالتصدير وثقل الإجراءات المتصلة بعملية التصدير، مثل إصدار شهادات المنشأ والشهادات الصحية، بالإضافة إلى تعدد الجهات المعنية بهذه الإصدارات²، ويزيد هذا من تعقيد العملية ويجعل النفاذ إلى الأسواق الخارجية أكثر صعوبة لهذا يجب التغلب على هذه التحديات من خلال تبني حلول فعالة تساهم في تحسين سلاسل التوريد وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الفلاحية وإنشاء مراكز تجميع قريبة من مناطق الإنتاج بالإضافة إلى دعم إنشاء تعاونيات فلاحية لتقليل تكاليف التسويق.

رابعا - تقلب أسعار المنتجات الفلاحية:

إن تقلب أسعار المنتجات الفلاحية يعتبر من بين العوائق التي تؤثر سلبا على الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري بحيث تتأثر الأسعار بعدم إستقرار العرض والطلب وضعف تنظيم السوق والمنافسة مع المنتجات المستوردة مما يخلق حالة من عدم اليقين لدى المستثمرين، وإلى جانب ذلك فإن زيادة أسعار مدخلات الإنتاج الزراعي يضاعف الأعباء المالية على المزارعين، مما يدفع العديد من المستثمرين إلى العزوف عن الإستثمار في القطاع الفلاحي ويرتبط هذا التراجع أيضاً بالمخاطر الناجمة عن التقلبات

¹ - فوزية غربي، مرجع سابق، ص 288.

² - بشير بن عيشي، إقتصاديات إنتاج التمور في الجزائر، بحوث إقتصادية عربية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية شتاء-ربيع 2013، ع 61 / 62 ص 163.

المناخية، إضافة إلى غياب الآليات الداعمة والمحفزة لهذا النوع من الإستثمار، وهو ما يدفع المستثمرين إلى توجيه رؤوس أموالهم نحو قطاعات أخرى مثل قطاع الخدمات والصناعة للإستثمار فيها¹، ويعد زيادة أسعار المواد المستخدمة، مثل الأسمدة العضوية والمعدنية، بالإضافة إلى المبيدات المخصصة في مكافحة الحشرات لإزالة الأعشاب²، من بين العوامل التي تزيد من تكاليف الإنتاج، مما يؤدي إلى تقليص هوامش الربح ويجعل الإستثمار الفلاحي أقل جاذبية خاصة في ظل غياب دعم فعال يساهم في تخفيف هذه الأعباء على المزارعين، وفي المقابل يعاني المزارعون من خسائر كبيرة في حالة انخفاض الأسعار بشكل مفاجئ حيث يضطرون إلى بيع منتجاتهم بأسعار أقل من تكاليف الإنتاج مما يؤدي إلى تراجع حوافز الإستثمار في القطاع الفلاحي ويزيد من مخاطر التخلي عن الأنشطة الزراعية لصالح قطاعات أخرى أكثر إستقرارا.

خامسا- ضعف الدعم الحكومي:

يعتبر ضعف الدعم الحكومي من بين العوائق الأساسية التي تواجه الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث يحتاج القطاع الفلاحي إلى تحفيزات مالية وإجراءات داعمة تساهم في تعزيز الإنتاجية وتقليل المخاطر التي يواجهها المستثمرون ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه قطاع الفلاحة في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة إلا أن حصة هذا القطاع من الإستثمار والتمويل لا تزال لم تصل إلى المستوى المطلوب في الجزائر مقارنة بمختلف القطاعات الإقتصادية الأخرى مثل قطاع الصناعة والتجارة، والخدمات، والسبب في ذلك راجع إلى زيادة مستوى المخاطر التي تتعرض لها الإستثمارات الفلاحية بالإضافة إلى تراجع العائد على رأس المال المستثمر في هذا القطاع³، ويرجع ذلك إلى الطبيعة عالية المخاطر للإستثمارات الفلاحية إلى جانب انخفاض العائد على رأس المال المستثمر في هذا

¹ - جميلة كريوج و ليلي اللحياني، مرجع سابق، ص 202.

² - بشير بن عيشي، مرجع سابق، ص 162.

³ - يحي جمال ود.يخاوي هادية، مرجع سابق، ص 907.

القطاع، كما يواجه المزارعون نقصا في الحوافز الضريبية والتسهيلات المالية التي من شأنها أن تخفف الأعباء المالية عنهم وتشجعهم على التوسع والإستثمار.

وبالرغم من وجود بعض برامج الدعم الحكومي إلا أن إجراءات الإستفادة منها غالبا ما تكون معقدة وبيروقراطية مما يحد من فعاليتها حيث تواجه إجراءات الدعم المقدمة للفلاحين عدة صعوبات وقد يتسبب في بعض الأحيان من عدم إستفادة المستحقين الرئيسيين من هذا الدعم، أي أولئك الذين يملكون رغبة حقيقية في الإستثمار في القطاع الفلاحي¹، مما يحد من تأثيره في تطوير الإنتاج الفلاحي ودعم المستثمرين الجادين وإلى جانب هذه التحديات التمويلية يعاني القطاع أيضا من غياب سياسات فعالة لدعم التسويق والتصدير، حيث تظل قنوات تصريف المنتجات ضعيفة مما يؤثر على قدرة الفلاحين على تحقيق أرباح مستدامة، كما أن ضعف الإستثمار في البنية التحتية الضرورية مثل الطرق ومراكز التخزين يزيد من صعوبة وصول المنتجات إلى الأسواق المحلية والدولية مما يؤثر سلبا على تنافسية المنتجات الفلاحية ويضعف ذلك الإستثمار في هذا القطاع المهم.

سادسا-محدودية التكنولوجيا المعتمدة:

تعد محدودية التكنولوجيا من العوائق الرئيسية التي تعرقل الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث يعاني القطاع من ضعف إستخدام التقنيات الحديثة في الزراعة والري، مما يؤثر سلبا على الإنتاجية ويحد من القدرة على تحقيق التنمية المستدامة ويعتبر ضعف توظيف التقنيات الحديثة والتكنولوجيا في إستغلال وإدارة الموارد المائية من أبرز التحديات التي تعرقل الفلاحة في المنطقة، حيث يؤدي ذلك إلى إستهلاك الموارد المائية بوسائل غير مجدية مما يشكل تهديدا خطيرا على مستقبل الأمن الغذائي والتنمية الزراعية والريفية²، مما يؤثر على الإنتاجية ويزيد من تكاليف التشغيل، كما تواجه المنطقة تحديات في

¹ - إبراهيم بوجلخة ومحمد يوسف عمامرة، مرجع سابق، ص 172.

² - جميلة كريوجو ليلي اللحياني، مرجع سابق، ص 202.

إستيراد المعدات الزراعية المتطورة بسبب إرتفاع تكاليفها وقلة الخبرة المحلية في إستخدامها وصيانتها، مما يحد من قدرة الفلاحين على تبني أحدث التقنيات الزراعية ويعد هذا من بين الأسباب التي تؤدي إلى قلة الإعتماد على المعدات والآلات المزودة بتكنولوجيا متطورة وحديثة في القطاع الفلاحي بالجزائر وهوما يؤثر بدوره على تحديد معدل الإنتاج ومستوى الإنتاجية كذلك بالنسبة لمستلزمات الإنتاج فإنها تعرف نقصا كبيرا في هذا القطاع، بالإضافة إلى مشكلات أخرى تتعلق بالبحث والإرشاد الفلاحي¹، مما يزيد من صعوبة تطوير الممارسات الزراعية وتحسين الأداء العام للإستثمار الفلاحي، ولهذا يجب تقديم دعم حكومي لإستيراد المعدات الحديثة بالإضافة إلى توفير برامج تدريبية للمزارعين على إستخدام التقنيات المتطورة وتشجيع الإبتكار المحلي في المجال الزراعي.

المطلب الثاني: العوائق الإدارية والقانونية

ترتبط العوائق الإدارية والقانونية بالإجراءات الحكومية والتشريعات التي تقيد أو تعقد الإستثمار الفلاحي مما يجعل من الصعب على المستثمرين والفلاحين تطوير مشاريعهم الزراعية بكفاءة، ويواجه الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري مجموعة من هذه العوائق التي تعرقل نموه وإستدامته من أبرزها ما يلي:

الفرع الأول : العوائق الإدارية

أولا-تعقيدات إجراءات الحصول على العقار الفلاحي:

تعتبر تعقيدات إجراءات الحصول على الأراضي من العوائق الرئيسية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري، حيث يعاني المستثمرون من بطء وتعقيد الإجراءات البيروقراطية لتخصيص الأراضي الزراعية مما يؤدي إلى تأخير إنطلاق المشاريع الإستثمارية ويعود ذلك إلى العديد من التعقيدات البيروقراطية

¹ - فوزية بوسدره وعبد الصمد سعودي، إنعكاس القطاع الفلاحي على معدلات النمو الإقتصادي والتشغيل في الجزائر للفترة (2001-2018)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميله، 2019، مج 5، ع 2، ص 376.

والإدارية التي تتطلب إجراءات خاصة للحصول على العقار الفلاحي، إضافة إلى قلة التنسيق بين القطاعات التي لها علاقة بالمشروع الإستثماري وغياب التحكم الفعّال في هذه العملية¹، مما يزيد من تعقيد الإجراءات وبشكل عائقا إضافيا أمام تطوير الإستثمار الفلاحي، وفي هذا السياق أوضح السيد علي بن سبّاق رئيس لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، أن العديد من الفلاحين يعانون من التعقيدات الإدارية المرتبطة بعملية التحول من عقود الإنتفاع إلى عقود الإمتياز كما أشار إلى أن الغرفة تنتظر تفعيل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالشراكة والتنازل عن حق الإمتياز²، مما قد يساهم في تحسين مناخ الإستثمار الفلاحي وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالحصول على العقار الفلاحي إضافة إلى ذلك يعاني المستثمر من مشاكل في توثيق الملكية العقارية وغياب مسح شامل للأراضي مما يؤدي إلى حالة من عدم الوضوح حول الوضعية القانونية للعقار الفلاحي ويعرقل تنفيذ المشاريع الإستثمارية، يواجه المستثمرون سواء الوطنيين أو الأجانب تحديات كبيرة في هذا القطاع، منها طول مدة الإستفادة من العقار الفلاحي التي تزيد عن السنة، بالإضافة إلى التعقيدات البيروقراطية ونقص في الخدمات الإدارية والتنظيمية³، مما يزيد من تعقيد الإجراءات ويحد من جاذبية القطاع الفلاحي للإستثمارات الجديدة، ويزداد الوضع تعقيدا بسبب تضارب القوانين بين الجهات المحلية والوطنية مما يؤدي إلى صعوبة إستغلال الأراضي بفعالية حيث يخلق هذا التضارب حالة من عدم الإستقرار القانوني تعيق الإستثمار الفلاحي إلى جانب ذلك يساهم غياب تنظيم واضح لتجارة العقار في تفاقم هذه المشكلة إذ لا يوجد تمييز واضح في الأسعار بين مساحات الأراضي المخصصة للزراعة وتلك المخصصة

¹ - جميلة كريوجو ليلي اللحياني، مرجع سابق، ص 202.

² - اللجان الدائمة، لجنة الفلاحة تستمع إلى رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، 2022/09/26، <https://www.apn.dz/lire-article/1230>، تاريخ الزيارة 2025/02/08.

³ - مكرسي لمياء وهاجربوعكاز، تحليل واقع القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتجارة الدولية، جامعة ابن خلدون تيارت 2023، مج 05، ع 01، ص 86.

للبناء، كما أن هذه التجارة تخضع للإحتكار والسيطرة من طرف المضاربين¹ الأمر الذي يزيد من صعوبة حصول المستثمرين الفلاحيين على أراض بأسعار معقولة ويحد من فرص تطوير المشاريع الزراعية المستدامة.

ثانيا :صعوبة الحصول على التراخيص

تشكل صعوبة الحصول على التراخيص من العوائق الرئيسية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري، حيث يواجه المستثمرون تأخرا في الحصول على التراخيص اللازمة لحفر الآبار أو بناء المنشآت الزراعية بسبب تعقيد الإجراءات البيروقراطية وتعدد الجهات المعنية مما يعرقل إنطلاق المشاريع الفلاحية ويحد من تطوير القطاع، وقد عبر بعض الفلاحين في ولاية غرداية خلال لقاء مع رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لدى مجلس الأمة عن إستيائهم من بعض الإنشغالات المرتبطة بالعراقيل البيروقراطية خاصة فيما يتعلق بالحصول على العقار الفلاحي وحفر آبار السقي، وإصدار عقود الملكية في منطقة غرداية²، حيث تفاقت هذه المشكلات بسبب غياب الشفافية وتداخل الصلاحيات بين السلطات المحلية والوطنية، مما يؤدي إلى إطالة مدة المعاملات ويجعل عملية الإستثمار أكثر تعقيدا وصعوبة، ولهذا يجب التغلب على هذا العائق من خلال تبسيط وتوحيد إجراءات منح التراخيص وإعتماد نظام رقمي لتسريع المعاملات بالإضافة إلى تقديم دعم إداري للمستثمرين.

ثالثا -ضعف التنسيق بين المؤسسات

يشكل ضعف التنسيق بين المؤسسات من العوائق الرئيسية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث يؤدي غياب التنسيق بين الوزارات المعنية (كالزراعة، والموارد المائية، والبيئة) إلى تداخل

¹ - إبراهيم بوجلخة ومحمد يوسف عمامرة، مرجع سابق، ص 172.

² - وكالة الأنباء الجزائرية، غرداية: رفع مشاكل قطاع الفلاحة الى السلطات المختصة 2021/04/01، <https://www.aps.dz/ar/regions/104517-2021-04-01-16-50-21>، تاريخ الزيارة: 2025/02/06.

الصلاحيات وتضارب القرارات وصعوبة حصول المستثمرين على التراخيص والخدمات اللازمة، حيث تضع وزارة الفلاحة سياسات دعم لا تتماشى مع قوانين التمويل البنكي أوقد تتأخر الهيئات المحلية في تنفيذ قرارات توزيع الأراضي بسبب تعقيدات إدارية مما يعطل تنفيذ المشاريع الفلاحية ويجعل المستثمر يواجه عراقيل عند محاولة إستخراج التراخيص أو الإستفادة من الدعم الحكومي، ويعاني المستثمرون من تعدد الإجراءات وتكرار المعاملات بسبب ضعف التواصل بين الإدارات المختلفة، كما يؤدي غياب التعاون بين المؤسسات المسؤولة عن الري والتمويل والتسويق إلى تعطيل سلسلة العملية الإنتاجية مما يقلل من كفاءة القطاع الفلاحي ويسبب فائض إنتاج غير مستغل في بعض الفترات وندرة في فترات أخرى، ومن أجل حل هذه المعضلة لابد من إنشاء آليات تنسيق فعالة بين الجهات المعنية وإعتماد منصات رقمية موحدة لتبادل المعلومات مما يساهم في تسهيل الإجراءات ودعم الإستثمار الفلاحي.

الفرع الثاني: العوائق القانونية

أولا - عدم وضوح التشريعات الفلاحية:.

يعد عدم وضوح التشريعات الفلاحية من العوائق التي تعرقل الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث يواجه المستثمرون صعوبة في فهم وتطبيق القوانين المنظمة للقطاع مما يؤدي إلى حالة من عدم الإستقرار القانوني والإداري، ويعد غموض الإطار القانوني الخاص بالعقارات الفلاحية من أهم الإشكاليات التي تواجه القطاع الفلاحي، لاسيما بعد صدور قانون المستثمرات الفلاحية لعام 1987¹ الذي لم يحدد بوضوح آليات التسيير والإستفادة من الأراضي الفلاحية مما أدى إلى تعقيد الإجراءات القانونية وصعوبة إستغلال العقارات الفلاحية بفعالية، بالإضافة إلى ذلك يعاني المستثمرون من غموض بعض القوانين المتعلقة بحيازة الأراضي وإستخدام الموارد المائية والضرائب الفلاحية، إلى جانب التغيرات المتكررة في السياسات الزراعية مما يفاقم حالة عدم الإستقرار القانوني ويؤثر سلبا على التخطيط

¹ - باشي أحمد، مرجع سابق، ص 110.

والإستثمار في القطاع، ويزداد الأمر تعقيدا مع عدم ثابت في النصوص القانونية في ظل التعديلات المتعاقبة عليها سواء بالنسبة لقوانين المالية أو المراسيم المختلفة ما يؤثر سلباً على إستقرار الإطار القانوني اللازم لتطوير مناخ الإستثمار، كذلك غياب الإستقرار في السياسات الحكومية المتعلقة بدفع عجلة التنمية الإقتصادية وإتخاذ قرارات بخصوص المشاريع الإستثمارية¹، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على ثقة المستثمرين في القطاع الفلاحي بالإضافة إلى ذلك فإن ضعف نشر المعلومات القانونية يزيد من إرتباك المستثمرين، حيث يجدون صعوبة في الإطلاع على التشريعات بوضوح و الإمتثال لها، مما يؤدي إلى أخطاء إدارية وإجراءات معقدة تعيق الإستثمار الفلاحي بشكل أكبر، وللتغلب على هذا العائق يمكن تبسيط وتوضيح القوانين الفلاحية من خلال إصدار تشريعات أكثر وضوحا وتوفير دليل إرشادي للمستثمرين يشرح القوانين والإجراءات المتعلقة بالقطاع الفلاحي بشكل مبسط.

ثانيا -نقص الحوافز القانونية:

يعتبر نقص الحوافز القانونية عائق من العوائق التي تحد من الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث يواجه المستثمرون غيابا للتسهيلات الضريبية والإعفاءات الجمركية على المعدات الزراعية بالإضافة إلى ضعف القوانين التي تحمي حقوق المستثمرين من المخاطر الفلاحية مما يجعل الإستثمار في هذا القطاع محفوفا بالتحديات المالية والقانونية، وفي هذا الإطار يظهر عائق آخر وهو نقص ثقافة التأمين الزراعي لدى الفلاحين للتصدي لمخاطر التغيرات الجوية والحرائق وغيرها من كل الكوارث الطبيعية المحتملة²، مما يجعلهم أكثر عرضة للخسائر المالية ويحد من قدرتهم على الإستمرار في الإنتاج وتطوير مشاريعهم، علاوة على ذلك لا توجد حوافز كافية لتشجيع الإبتكار وإستخدام التقنيات الحديثة في الزراعة إذ يواجه الفلاحون والمستثمرون نقصا في برامج الدعم المخصصة لإدخال

¹ - جميلة كويوج و ليلي اللحياني، مرجع سابق، ص 203.

² - المرجع نفسه، ص 202.

الممارسات الزراعية المتطورة مثل الزراعة الذكية والإستدامة البيئية، مما يؤدي إلى تدني الإنتاجية وعدم إستغلال الموارد المتاحة بكفاءة، ولهذا فإن تطوير سياسات تحفيزية تشمل دعم التأمين الزراعي يمكن أن يساهم في خلق بيئة إستثمارية أكثر إستقرارا وجاذبية للقطاع الفلاحي في الجنوب الجزائري.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري يمثل رهانا إستراتيجيا واعدا لتحقيق الأمن الغذائي وتنويع مصادر الدخل الوطني بعيدا عن التبعية لقطاع المحروقات، فقد أظهرت مؤشرات التجاوب مع هذا التوجه أن هناك وعيا متناميا بأهمية إستغلال هذا الفضاء الإستراتيجي إلا أن الواقع الميداني يكشف في المقابل عن تحديات كبيرة ما زالت تعرقل تطور هذا القطاع الحيوي سواء تعلق الأمر بالمشكلات التنظيمية والإدارية أو ضعف البنية التحتية أو محدودية الدعم التقني والمالي.

ولهذا السبب فإن دفع عجلة الإستثمار الفلاحي في الجنوب يحتاج لإزالة هذه العقبات وإلى إتباع سياسات أكثر تأثيرا ومرونة والتي تمكن من تنسيق العمل بين الجهات المعنية وتوفير ظروف الجذب للمستثمرين وهو في آن مع إحترام خصوصيات البيئة والمجتمع بالمنطقة، فالمراهنة على الجنوب لا ينبغي أن تكون مجرد كلام إبدالي من دون مشروع وطني مكون من خيوط عريضة بعيدة عن الإستعجالية وبناء علمي يودع الأطر المنهجية التلقائية.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للإستثمار الفلاحي

في الجنوب الجزائري

تمهيد الفصل:

أصبح الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري من الرهانات الإستراتيجية التي تراهن عليها الدولة الجزائرية لتحقيق الأمن الغذائي وتنويع مصادر الدخل وتحقيق تنمية متوازنة بين مختلف مناطق الوطن لكن تحقيق هذه المتطلبات يتوقف على وصول البيئة القانونية والوسائل الوقائية للمستثمرين إلى مستوى يكفل لهم الأمان القانوني والإستقرار المؤسسي الهادف لتشجيع الإستثمار وإستدامته في تلك الخصوصيات الجغرافية والطبيعية وقد وضعت الحكومة الجزائرية بداية الثقة في الإستثمار الفلاحي بالجنوب من خلال نصوصها القانونية التي تعول عليها لأجل تحقيق الأمن الغذائي وتدعيم تنويع مصادر الدخل وطبيعة المقاومة نحو تحقيق تنمية توفيق أو تنمية موجهة صوب جنوب الوطن.

وعلى هذا الأساس جاء هذا الفصل المعنون بالحماية القانونية للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري ليسلط الضوء على هذه الحماية ويحلل مدى فعالية النصوص والتشريعات الوطنية في توفير الضمانات القانونية الكافية للمستثمرين، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول المبحث الأول ضوابط الإختصاص في النظر في منازعات الإستثمار وذلك من خلال الحماية القانونية للإستثمار الفلاحي في الجزائر وطبيعة المنازعات التي تواجه هذا الإستثمار وضوابط الإختصاص في حل هذه المنازعات كالإختصاص الفلاحي والإداري والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ثم المبحث الثاني الذي تناول مؤشرات الفساد التي تواجه الإستثمار الفلاحي منها المؤشرات المالية والإجتماعية والإدارية.

المبحث الأول: ضوابط الإختصاص في النظر في منازعات الإستثمار الفلاحي

في ظل التوجه الجديد إلى الإهتمام بالقطاع الفلاحي في السياسة الجديدة أصبح لمنازعات الإستثمار الفلاحي أهمية كبيرة لأنها تعد اليوم من أبرز القضايا ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي التي تستدعي ضبطها قانونيا دقيقا لمعايير الإختصاص القضائي، وهذا يعود نظرا لتداخل أطراف متعددة فيها من مستثمرين ومالكين وإدارات وهيئات عمومية، فضلا عن إرتباطها الوثيق بأراضي الدولة وبالسياسات الوطنية للأمن الغذائي والتنمية المستدامة، ومن ثم فإن من الضروري العمل على تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات التي تعد ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني وحماية حقوق جميع الفاعلين، سواء تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية الناشئة عن قرارات التخصيص والإستغلال، أو المنازعات المدنية المرتبطة بالعقود والتصرفات، أوحى المنازعات الجزائية التي تمس بالثروة العقارية الفلاحية.

لهذا يحتل موضوع ضوابط الإختصاص في النظر في منازعات الإستثمار الفلاحي في الجزائر أهمية بالغة، لما يطرحه من إشكاليات تتعلق بتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري، ومدى إنسجام هذه الضوابط مع متطلبات تشجيع الإستثمار وحماية الملكية الفلاحية في إطار المنظومة القانونية الوطنية.

لهذا نخصص هذا المبحث إلى الضوابط القانونية لتحديد الإختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي (المطلب الأول) ثم إلى طبيعة منازعات الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الضوابط القانونية لتحديد الإختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي

تحديد الإختصاص القضائي في منازعات الإستثمار الفلاحي بالخصوص من المسائل الجوهرية التي تضمن حسن سير العدالة وتحقيق الأمن القانوني للمستثمرين المحليين والأجانب، فلا يمكن تصور حماية فعالة لحقوق المستثمر في المجال الفلاحي دون وجود قواعد دقيقة تحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا

وإقليميا في نظر النزاع، بما يحقق مبدأ القاضي الطبيعي ويمنع التنازع أو الازدواج في الاختصاص ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى الطابع المزدوج لنظام الإستثمار الفلاحي في الجزائر الذي يتأرجح بين الطابع الإداري للعلاقات الناشئة عن العقود المبرمة مع الدولة أو هيئاتها، والطابع المدني أو التجاري للنشاط الإستثماري في حد ذاته، مما يثير إشكالات عملية حول الجهة القضائية المختصة.

لهذا مع التطور الحاصل في السياسات الوطنية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي من خلالها سعى المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة للإستثمار الفلاحي، وعلى رأسها القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتعلق بالتوجه الفلاحي، والقانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار، إلى وضع إطار قانوني يحدد بدقة معايير توزيع الاختصاص القضائي في المجال الفلاحي، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 قد أسهم في ضبط هذه المسألة من خلال تحديدها إختصاصات الجهات القضائية الإدارية والعادية على ضوء طبيعة الأطراف والعلاقة القانونية محل النزاع.

وعليه فإن دراسة الضوابط القانونية لتحديد الاختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي تقتضي التطرق إلى المعايير الموضوعية التي يعتمدها المشرع لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري ثم الضوابط الإقليمية والإجرائية التي تحكم في هذه المنازعات أمام الجهة المختصة، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في حماية الأراضي الفلاحية ومصلحة المستثمر في إستقرار معاملاته.

إن تحديد الجهة القضائية المختصة في منازعات الإستثمار الفلاحي يُعدّ من الركائز الأساسية لضمان إستقرار النظام القانوني للاستثمار، لأنه يحدد الإطار الذي تُعرض فيه المنازعة ويُفصل فيها وفقاً للقانون الواجب التطبيق، فالإختصاص القضائي ليس مجرد مسألة إجرائية، بل هو مظهر من مظاهر السيادة القانونية للدولة، وأداة لتحقيق العدالة بين المتقاضين في المجال الفلاحي الذي يتداخل فيه الطابع

الإداري والإقتصادي، وفي الجزائر تتسم منازعات الإستثمار الفلاحي بتعقيد خاص عائد إلى تعدد مصادرها القانونية وتنوع أطرافها بين هيئات إدارية تمثل الدولة، ومستثمرين خواص، ومؤسسات مالية وهيئات تسيير الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، وهو ما يجعل مسألة الإختصاص القضائي محل جدل متجدد¹.

ولذلك كان من الضروري التمييز بين الضوابط القانونية لتحديد الإختصاص النوعي (الفرع الأول) والضوابط القانونية لتحديد الإختصاص الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط القانونية لتحديد الإختصاص النوعي في منازعات الإستثمار الفلاحي

يقصد بالإختصاص النوعي تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في نوع معين من المنازعات وهو الذي يعتبر مبدأ أساسي في النظام القضائي الجزائري الذي يقوم على التفرقة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما نصّ عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008²، التي تنص على أن "المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية المختصة بالفصل ابتدائياً في القضايا الإدارية المحددة بموجب هذا القانون أو بموجب نصوص خاصة" لنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أقدم على توصيف دور المحاكم الإدارية وصلاحياتها³.

أولاً - طبيعة العلاقة القانونية كأساس لتحديد الإختصاص:

يستند في تحديد الجهة المختصة إلى طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع بين الأطراف فإذا كان النزاع مصدره القانوني عقد إداري أبرم بين الدولة أو إحدى هيئاتها والمستثمر الفلاحي، وكان الهدف منه

¹ - بن عيسى بوشارب، القانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 245.

² - المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 التي تنص على أن "المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية المختصة بالفصل ابتدائياً في القضايا الإدارية المحددة بموجب هذا القانون أو بموجب نصوص خاصة".

³ - حفظ الله عبد العالي وكورداس حسين، "الإختصاص النوعي للقضاء الإداري بالفصل في منازعات العقار الفلاحي" مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 8، العدد 2، 2020.

تنفيذ مرفق عام أو إستغلال ملك وطني فلاحي، فإن الإختصاص ينعقد للقضاء الإداري هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كان النزاع يتعلق بعلاقة مدنية أو تجارية بحتة، مثل منازعات القروض أو صفقات البيع أو التأمين فإن الجهة المختصة هي القضاء العادي.

ودعما للفكرة فقد أكد مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته، منها القرار الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2012 (ملف رقم 037947)، أن العقود المتعلقة بالإمتياز الفلاحي المبرمة مع الدولة تعد عقوداً إدارية بالنظر إلى طابعها التنظيمي وإرتباطها بتسيير الملك الوطني، مما يجعل المنازعات الناتجة عنها من إختصاص القضاء الإداري.

ثانياً- الطبيعة القانونية للعقد الفلاحي:

يعتبر عقد الإمتياز الفلاحي، المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010، من أبرز النماذج القانونية في مجال الإستثمار الفلاحي بالجزائر، حيث يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق نظام الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ويعرف هذا العقد بأنه ذو طبيعة مزدوجة في أطرافه حيث تجمع بين البعد الإداري والبعد الإقتصادي، فمن الجانب الإداري يرتبط العقد بملكية وطنية تابعة للدولة، ما يفرض إلزام الأطراف باللوائح والقواعد العامة المتعلقة بإستغلال الممتلكات العمومية، ومن الجانب الإقتصادي يعد العقد أداة إستثمارية تهدف إلى إستغلال الأراضي الزراعية بطريقة ربحية، وتشجيع المستثمرين على تطوير الإنتاج الفلاحي وتحديثه بما يحقق الأمن الغذائي والنمو الإقتصادي¹.

هذا الطابع المزدوج أثار إشكالات عملية وقضائية منذ تطبيقه على أرض الواقع، حيث لم يكن واضحاً دائماً ما إذا كانت المنازعات المرتبطة بعقد الإمتياز الفلاحي تعرض أمام القضاء الإداري أم القضاء المدني أو التجاري، فقد لوحظ في بعض الحالات أن المحاكم المدنية ترددت في النظر في دعاوى

¹- المرسوم التنفيذي رقم 10-326 ، مصدر سابق.

متعلقة بعقود الإمتياز الفلاحي، بينما أعتبرت المحاكم الإدارية بعضها آخر إلغاء أو فسخ العقد من إختصاصها، خاصة عندما يتعلق الأمر بملكية الدولة أو الإخلال بالشروط الإدارية للعقد¹.

ومن أبرز التحديات المرتبطة بهذا العقد أيضاً التوازن بين حماية المصلحة العامة ومصلحة المستثمر، إذ أن العقد يلزم المستثمر بالإلتزام بتطوير الأرض وإستغلالها وفق الخطط الزراعية المعتمدة وفي الوقت نفسه يضمن للدولة متابعة إستغلال الأراضي وحمايتها من أي إستغلال غير مشروع أو تهديد لمصالحها الإقتصادية هذا الوضع أدى، إلى تعددية النزاعات بين الأطراف، وظهور حالات مختلطة حيث تكون المنازعة ذات صبغة إدارية-مدنية، وهو ما يستلزم من القضاء دراسة طبيعة كل طلب على حدة لتحديد القاعدة القانونية الواجب تطبيقها.

إجمالاً، يمثل عقد الإمتياز الفلاحي نموذجاً عملياً يوضح التقاطع بين القانون الإداري والإستثمار الإقتصادي، ويؤكد على الحاجة إلى توضيح الإطار القضائي للنزاعات المتعلقة بهذا النوع من العقود لضمان الإستقرار القانوني وحماية حقوق جميع الأطراف.

لكن الإتجاه الراجح في الفقه، يرى أن كل عقد يرتبط بإستغلال ملك وطني فلاحي يخضع للقانون العام ويعتبر عقداً إدارياً، مما يحيل الإختصاص إلى المحكمة الإدارية².

ثالثاً- تدخل المشرع في ضبط الإختصاص عبر النصوص الخاصة:

لم يكتفِ المشرع بترك مسألة الإختصاص لإجتهد القضاء، بل تدخل من خلال نصوص خاصة مثل القانون 08-16 المتعلق بالتوجه الفلاحي، الذي نص في مادته 72 على أن "كل نزاع يتعلق بتنفيذ أو فسخ عقد الإمتياز أو إسترجاع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الفلاحية يُفصل فيه وفقاً للقوانين

¹ - حفظ الله عبد العالي وكورداس حسين، مرجع سابق، ص 152.

² - بن عيسى بوشارب، مرجع سابق، ص 245.

المعمول بها أمام الجهات القضائية المختصة." وهذه الإحالة رغم عمومها تفهم على أن المقصود هو القضاء الإداري بالنظر إلى أن العلاقة تنشأ بين الدولة والمستثمر.

أما المنازعات بين مستثمرين خواص حول ملكية الأراضي أو العقود التجارية الفلاحية، فتبقى من إختصاص القضاء المدني، تطبيقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تُحيل إلى المحاكم العادية في النزاعات الخاصة¹.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لتحديد الإختصاص الإقليمي في منازعات الإستثمار الفلاحي

الإختصاص الإقليمي يتعلق بتحديد المحكمة التي يُرفع أمامها النزاع داخل نفس السلك القضائي ويستند أساساً إلى قواعد المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نتج علانا لأصله ومحكمة موطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ الالتزام.

أولاً- مبدأ الاختصاص الإقليمي للمكان:

تعد مسألة تحديد المحكمة المختصة في النزاعات المتعلقة بعقود الإستثمار الفلاحي من أهم الإشكالات العملية المرتبطة بطابع هذه العقود المزدوج، إذ يجمع عقد الإمتياز الفلاحي بين البعد الإداري المرتبط بملكية الدولة والبعد الإستثماري ذو الطابع المدني أو التجاري، وتنص المادة 800 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تُرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر الجهة الإدارية المدعى عليها أو مكان تنفيذ الإلتزام"، ويعني هذا المبدأ أن مكان تنفيذ العقد أو موقع الأرض الفلاحية محل الإستثمار هو المحدد الأساسي للإختصاص القضائي، سواء

¹ - ربعية رضوان، "إشكالية الإختصاص النوعي للقضاء الوطني في فض منازعات عقود الإستثمار الدولية في الجزائر" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسليت، المجلد 7، العدد 1، 2022.

تعلق النزاع بإلغاء العقد، فسخه، مطالبة بالتعويض، أو أي تنفيذ أو مراقبة للإلتزامات المترتبة على الطرفين.¹

فعلى سبيل المثال، إذا كان النزاع يخص عقد إمتياز على أرض فلاحية تقع بولاية الأغواط فإن المحكمة الإدارية للأغواط هي المختصة بالفصل في النزاع، حتى وإن كانت الإدارة المركزية التي منحت الإمتياز تقع في الجزائر العاصمة، ويتيح هذا التحديد ضمان قرب الأطراف والمكان، ويُسهل جمع الأدلة وفهم الظروف المحلية للمنطقة المستثمرة، وهو ما يعزز عدالة وفعالية الفصل القضائي.

كما تُسهّم هذه القاعدة في توحيد الممارسة القضائية، حيث تتجنب الاختلافات بين المحاكم في تقدير الاختصاص، خصوصًا في الحالات التي تتضمن طلبات متعددة بطابع إداري ومدني في الوقت ذاته، كما يُنظر إليها على أنها حماية للمستثمر من التعقيدات الإدارية البعيدة، ومن جهة أخرى حماية للدولة التي تمثل مصالحها المحلية في الأرض محل الإستثمار.

ومع ذلك يبقى هناك تحدي عملي عند تداخل البعد المدني مع الإداري، خاصة إذا كانت المطالبة المالية كبيرة أو تتعلق بأرباح تجارية من المشروع الفلاحي، إذ قد يلجأ بعض الأطراف إلى تقديم الطلبات أمام المحاكم المدنية المختصة في نفس دائرة النفوذ، مما يتطلب من القضاء تحديد نطاق الاختصاص بدقة وفق طبيعة الطلبات والأثر القانوني للعقد.

ثانياً- الطبيعة الخاصة للمنازعات متعددة الأطراف:

في حالة ما عندما يكون النزاع الفلاحي متعدد الأطراف، يشمل على سبيل المثال المستثمر الإدارة البنك الممول، أو المتعامل المتعاقد مع المشروع، هنا يظهر لنا إشكال تداخل الاختصاص الإقليمي بشكل واضح، حيث أن مثل هذه النزاعات غالباً ما تتضمن مطالب مختلفة بطابع إداري مدني أو تجاري، مما قد يؤدي إلى جدل حول تحديد المحكمة المختصة لإصدار الحكم، ولفادي تضارب

¹ - ربيعة رضوان، المرجع السابق.

الأحكام أو إطالة أمد التقاضي، تم إعتداد معيار مكان التنفيذ الفعلي للعقد أو موقع المشروع كمحدد أساسي للإختصاص الإقليمي.

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ في قراره رقم 057833 بتاريخ 15 مارس 2018¹ الذي نص على أن: "محل تنفيذ المشروع الفلاحي هو المعيار الحاسم في تحديد المحكمة المختصة إقليمياً".

وبعني هذا أن المحكمة الواقعة في دائرة المشروع الفلاحي، سواء تعلق الأمر بالأراضي أو بالبنى التحتية للمشروع، هي المختصة بالنظر في النزاع، حتى لو كان أحد الأطراف خارج هذه الولاية كالإدارة المركزية أو البنك الممول، ويتيح هذا التحديد لجميع النزاعات المتعلقة بالمشروع في جهة قضائية واحدة، ما يسهل جمع الأدلة والمرافعات، ويحد من تعدد الأحكام المتناقضة بين محاكم مختلفة. كما يسهم هذا المبدأ في حماية جميع الأطراف، إذ يضمن للمستثمرين سهولة الوصول إلى القضاء المحلي وفهم القرارات القضائية ضمن سياق المشروع الواقعي، وفي الوقت نفسه يتيح للإدارة متابعة إحترام الشروط والالتزامات المتعلقة بالأراضي العامة، ويُعد معيار مكان التنفيذ الفعلي للمشروع أداة عملية وفعالة لتسوية النزاعات المعقدة التي تجمع بين عدة أطراف ذات مصالح متقاطعة ويُسهّل الفصل القضائي العادل والسريع.

ثالثاً- الضوابط الخاصة في النزاعات ذات الطابع الجماعي:

قد تنشأ منازعات جماعية بين عدة مستثمرين ضمن نفس الإمتياز الفلاحي، أو بين المستثمرين وهيئة التسيير العقاري الفلاحي، وفي هذه الحالات يُراعى مبدأ التقاضي الموحد أمام محكمة واحدة تحقيقاً لوحدة القضاء وتفايدي تضارب القرارات وهو مبدأ مستمد من المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز ضم القضايا المرتبطة أو المترابطة أمام نفس الجهة القضائية.

¹ - قرار مجلس الدولة، ملف رقم 057833، جلسة 2018/03/15.

يتضح من خلال ما سبق أن تحديد الإختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي يقوم على إزدواجية الضوابط القانونية بين العام والخاص، وبين الإداري والمدني، فالمعيار الأساسي هو طبيعة العلاقة القانونية:

– إن كانت علاقة تنظيمية مع الدولة تتعلق بتسيير أو إستغلال الأملاك الوطنية، فالإختصاص للقضاء الإداري.

– وإن كانت علاقة تعاقدية خاصة بين مستثمرين أو مؤسسات مالية، فالإختصاص للقضاء العادي. أما من حيث الإقليم، فإن موقع الأرض الفلاحية أو مكان تنفيذ الإلتزام هو الأساس في تحديد المحكمة المختصة، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى تدريجياً إلى توحيد التفسير القضائي عبر تدخلات تشريعية مستقبلية، خاصة مع تزايد المشاريع الفلاحية الكبرى في إطار السياسة الوطنية للأمن الغذائي¹.

المطلب الثاني: طبيعة منازعات الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري

تتميز منازعات الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري بطبيعة مركبة نابعة من خصوصية المنطقة جغرافيا وقانونيا وإقتصاديا حيث ترتبط أساسا بالعقار الفلاحي وطبيعة العلاقات بين المستثمرين والسلطات الإدارية وتنبع طبيعة هذه المنازعات من عدة عوامل أبرزها صعوبة الوصول إلى العقار الفلاحي وتسوية وضعيته القانونية وكثرة العراقيل الإدارية في مراحل منح الإمتياز أو المصادقة على المشاريع، ويمكن تلخيص طبيعة هذه المنازعات من خلال الجوانب التالية:

الفرع الأول: منازعات العقار الفلاحي

تعد منازعات العقار الفلاحي من أبرز الإشكالات التي تعيق الإستثمار الفلاحي في الجزائر خاصة في الجنوب وذلك نتيجة لتعدد الأنظمة القانونية التي تحكم الأراضي الزراعية وغياب التسوية العقارية

¹ – أحمد بوزيد، القضاء الإداري في الجزائر، دار المعرفة، 2020، ص 189.

الشاملة خاصة في المناطق الريفية والصحراوية، وينعكس هذا الوضع القانوني غير المستقر في شكل نزاعات متعددة ومن أهم هذه الدعاوى، دعاوى إستحقاق الملكية، والتي من خلالها يتم المطالبة بملكية شيء موجود في حيازة الغير، سواء كان محل هذا الشيء عقار أو منقول ومثال على ذلك، أن يدعي أحد الأشخاص أن الأرض التابعة للمستثمرة الفلاحية، أو جزءاً منها، تعود ملكيتها له وليست مملوكة للدولة وعليه، في هذه الحالة يتعين على المدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد مديرية أملاك الدولة، عملاً بأحكام المادتين 10 و 125 من القانون رقم 90-30 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية¹ والتي تنص على " عملاً بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ... بالمثل أمام القضاء مدعياً أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة² ... عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني...³، كما تتمثل هذه المنازعات غالباً في النزاع حول ملكية الأرض أو طريقة إستغلالها أو حدودها أو سحب حق الإمتياز بسبب عدم الإستغلال الفعلي، كما أن هذه الإشكالات تمتد أيضاً إلى المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحين أنفسهم أو بينهم وبين الغير إذا تعلق الأمر بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها وإستغلالها وتختص أيضاً في النظر في الدعاوي التي يتم تقديمها

¹ - تنص المادة 10 من القانون 90-30 " يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقاً للقانون."

² - تنص المادة 125 عملاً بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالمثل أمام القضاء مدعياً ومدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة، ويمتد هذا الإختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة.

³ - نويري سامية، منازعات العقار الفلاحي بين إختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، مج 11، ع 01، ص 190.

من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو آخر أو أكثر من نفس المجموعة بسبب الإخلال بالالتزامات القانونية أو الإتفاقات الموقعة بينهم¹.

كما قد تنشأ أيضا نزاعات عقارية نتيجة وجود تضارب في المصالح بين الورثة أو الطعن في صحة عقود التنازل والبيع غير الموثقة، وقد تطرح أيضا بعض النزاعات بين المستفيدين من حق الإمتياز حول كيفية إستخلاف أحد المستفيدين عند وفاته لذا فإن القانون رقم 03-10 منح للورثة حق في الحلول مكان مورثهم وذلك حسب ماتضمنته المادة 25 فقرة 01،02،03 من نفس القانون التي تبين أنه في حالة وفاة المستثمر للورثة سنة من تاريخ الوفاة يخترون ممثل عنهم أو يقومون بالتنازل لأحدهم بمقابل أو مجانا، مع إحترام قانون الأسرة إذا وجد قصر²، وهو ما يؤدي إلى بعض اللبس في الحقوق ويزيد من تعقيد الوضع القانوني للأراضي الزراعية، وتتداخل هذه الإشكالات مع المنازعات التي تنشأ بين أعضاء المستثمرة الفلاحية وفي غالب الأحيان تظهر هذه الخلافات بسبب سوء تفاهم بين الأعضاء، حيث قد لا يلتزم المستفيدون من حق الإمتياز بالتزاماتهم سابقة الذكر، مما يؤدي إلى إختلاف الأعضاء بشأن طريقة إستغلال الأملاك السطحية المرتبطة بالأرض موضوع الإمتياز أو قسمة الأرباح ، وهو ما يترتب عنه نشوء نزاعات بين الأعضاء داخل المستثمرة³، ويؤثر على إستمرارية الإستغلال الفلاحي كما أنها تزيد من تعقيد الترتيبات القانونية والإدارية المرتبطة بالأراضي الفلاحية، ومن أبرز المنازعات التي تترتب على هذه الإشكالات تلك التي تؤدي إلى إنعقاد إختصاص المحاكم الإدارية، المتمثلة في دعاوي الإلغاء

¹ - كيحل حكيمة، تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز في ظل القانون 03/10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 الجزائر، 2013، ص 182.

² - أنظر المادة 25 ف01،02،03 من قانون رقم 03-10 ، مصدر سابق، ص 7.

³ - بومجان حنان، المنازعات المترتبة على عقد الإمتياز الفلاحي في ظل القانون 03/10، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، ع 13، ص 313.

والرامية إلى إلغاء القرار الإداري النافذ والمخالف للقواعد القانونية¹، وتعرض هذه المنازعات حسب طبيعتها أمام المحاكم المدنية أو المحاكم الإدارية إذا كان طرفها جهة رسمية كالولاية أو مديرية أملاك الدولة، وأحيانا قد تحدث نزاعات بين أصحاب الإمتياز بخصوص كيفية إستخدام الأجزاء المشتركة، أو حول الإستفادة من التجهيزات والمنشآت التي أسستها الدولة على الأرض محل الإستصلاح (محيط الإستصلاح)، وتحال للفصل في هذه النزاعات إلى القضاء العادي²، وتعكس هذه المنازعات هشاشة الإطار العقاري الفلاحي مما يستوجب تسريع عمليات المسح العقاري وتسهيل توثيق الحقوق ووضع آليات قانونية فعالة لحماية المستثمر وضمان إستقرار العقار الفلاحي.

الفرع الثاني: منازعات إدارية مع السلطات المحلية

تعد المنازعات الإدارية مع السلطات المحلية من أبرز الإشكالات التي تواجه المستثمرين في القطاع الفلاحي خصوصا في الجنوب الجزائري، حيث تنشأ غالبا بسبب قرارات إدارية تتعلق بمنح أو سحب الإمتيازات العقارية أو بسبب تأخر إصدار التراخيص، ويمكن أن تتداخل هذه المنازعات مع النزاعات الناجمة عن الإخلال بالالتزامات القانونية أو الإتفاقية حيث أقر المشرع في نص المادة 513 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إنعقاد الإختصاص للقسم العقاري في المنازعات بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير حول إستغلال وشغل الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية³ ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات تشجيع الإستثمار الفلاحي وحماية

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية- دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار جسر للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2009، ص 48.

² - نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، ط1، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص 224.

³ - أنظر المادة 513 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008، ع 21، ص 42.

الأموال الوطنية ذات الطابع الفلاحي وذلك من خلال توفير إطار قضائي مختص يساهم في حل النزاعات بشكل عادل وسريع.

كما يمكن أن تثار نزاعات بين أعضاء المستثمرة الفلاحية في حالة الإخلال بالالتزامات حيث نصت التشريعات على أن القسم العقاري ينظر في الدعاوي المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية...، وبالتالي في حالة إخلال أحد المستثمرين الفلاحين في المستثمرة الجماعية بالقيام بتنفيذ إلزام معين منصوص عليه في القانون رقم 10-03، أو في حالة إمتناعه عن القيام بعمل يلزمه هذا القانون، هنا يمكن عرض النزاع على القضاء العادي¹، وقد تتعلق هذه النزاعات أيضا بالطعن في قرارات اللجان الولائية للاستثمار أو مديريتي الفلاحة وأموال الدولة، كما تنشأ أيضا نزاعات بين المستثمرين من جهة أو بين المؤجر أو البنك الذي منح للمستثمر القرض أو المقاول الذي قام بإقامة بنايات لفائدة المستثمر في أرضي العرش ضمن محيط الإستصلاح... إلخ²، وتحل هذه المنازعات في المحاكم الإدارية المختصة كما يمكن أن تسبب اللجوء إلى القضاء خطوات من التسوية الودية من خلال التظلمات الإدارية أو عبر الوساطة لحل النزاع بشكل أسرع وأكثر مرونة.

الفرع الثالث: منازعات التمويل والدعم الفلاحي

تعتبر منازعات التمويل والدعم الفلاحي من أبرز التحديات التي تواجه المستثمرين الفلاحين في الجزائر حيث تنشأ غالبا بسبب رفض البنوك منح القروض المدعمة أو التأخر في صرف التمويلات والمساعدات المقدمة من الدولة، وقد تنشأ هذه المنازعات أيضا بسبب خطر عدم الوفاء الناتج عن إمتناع الدولة أو الهيئة التابعة لها بالوفاء بالتزاماتها أو رفضها عن سداد مستحققاتها يُعد حالة من عدم الوفاء (Insolvabiliteou non-paiement) ويحدث هذا الخطر للمستثمر عندما يكون غير قادر على

¹ - مُجد حرش، المستثمرات الفلاحية في حق الإنتفاع إلى حق الإمتياز في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق قانون خاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص 271.

² - نعيمة حاجي، مرجع سابق، ص 228.

إسترداد أموال في حالة ما إذا كانت له رغبة في التخلي عن مشروعه أو في حال عدم سداد الديون أو عدم القبض على ثمن التصفية¹، كما تنشأ هذه المنازعات بسبب إختلاف التقدير بين المستثمر والإدارة حول أهلية المشروع للدعم، كما تشمل هذه النزاعات الإعتراض على قرارات حرمان المستثمر من الإستفادة من أجهزة الدعم مثل صندوق التنمية الفلاحية (CNDA) ، أو الطعن في نتائج دراسة الملفات على مستوى مديريات الفلاحة أو البنوك.

المطلب الثالث: ضوابط الإختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي

مع ظهور وتنامي الإستثمارات وتوسع نطاقها، صارت القوانين الوطنية غير كافية بالغرض الأمر الذي إستدعى البحث عن طرق بديلة تضمن للمتنازعين حقهم في اللجوء إلى القضاء، بعيداً عن الأطر القانونية الضيقة سعياً عن نوع من الحرية يسمح لهم إخضاع محل النزاع للقواعد والأعراف التي يرونها أكثر تناسبا لطبيعة المجال الإقتصادي الذي أصبح خاضعا لتأثيرات العولمة وفي هذا الإطار، برز ما يعرف بالتحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة عن القضاء الوطني لتسوية مختلف النزاعات ذات الصلة بالمشاريع الإستثمارية²، ومن بين الطرق المعتمدة لتسوية منازعات التجارة الدولية تبعا لنظام (D.S.U) هناك طريقتين أساسيتين والمتمثلتين في : الطرق الدبلوماسية والتي تشمل المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والطرق القانونية التي تتجسد في المشاورات وهيئات التحكيم وحق الإستئناف بإضافة إلى مراقبة تنفيذ التوصيات وفض النزاعات³، وفي هذا السياق تعتبر الضوابط المتعلقة بالإختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي عنصرا حيويا في توفير بيئة قانونية واضحة للمستثمرين، حيث تلعب

¹ - عيبوط محمد وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص185.

² - هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 109.

³ - معاوية عثمان الحداد، مرجع سابق، ص 172.

الطرق البديلة لحل النزاعات دورا كبيرا في تيسير العملية الإستثمارية وتجنب الأعباء القانونية والبيروقراطية التي قد تثقل كاهل المستثمرين.

الفرع الأول: الإختصاص الإداري

يشير الإختصاص الإداري إلى قدرة الجهات القضائية الإدارية على النظر في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها أو التي تنشأ بسبب قرارات أو أعمال إدارية متعلقة بمرفق عام أو تخضع للقانون العام، وفي هذا السياق تبرز المنازعات العقارية الإدارية في مجال المستثمرات الفلاحية كمجال أساسي لإختصاص القضاء الإداري، حيث يؤول إليه في هذا النوع من النزاعات نظرا لطبيعتها المرتبطة بالقرارات الإدارية ذات الصلة بإدارة وإستغلال الأراضي الفلاحية، ويظهر ذلك من خلال طبيعة المواضيع التي تعالجها تلك المنازعات إذ يلاحظ من خلال الرجوع إلى أحكام القضاء الإداري وبالأخص قرارات مجلس الدولة، نجد أن معظمها يتمحور حول دعاوى الإلغاء ودعاوى المسؤولية الإدارية¹، وكذلك في الدعاوى المتعلقة بالطعن في قرارات منح أو سحب الإمتيازات الفلاحية أو النزاعات الناتجة عن تأخر أو رفض الإدارة إبرام العقود، مما يجعل القضاء الإداري الضامن الأساسي لحماية حقوق المستثمرين الفلاحيين في مواجهة تعسف الإدارة أو خرقها للقانون.

ويتجلى هذا الإختصاص بشكل أكثر تحديدا في منازعات الإستثمار الفلاحي حيث تناط صلاحية الفصل فيها بالجهات القضائية الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بإعتبارهم المختصين في الفصل في النزاعات التي تكون طرفا فيه الإدارة العامة وذلك في سياق النظام القضائي الجديد وفقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعتبر تحديد الإختصاص القضائي من بين الخطوات الرئيسية لأنه يبين الجهة صاحبة الإختصاص في الفصل في النزاع سواء كانت الإدارة العامة أو أحد الأفراد طرفاً فيه.

¹ - أوراغ آسيا، مرجع سابق، ص 355.

وينتج على هذا التحديد، كذلك توضيح ضرورة الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الدعوى بالإضافة الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع¹، وتختص هذه المحاكم في الفصل في دعوى إلغاء قرار الوالي المتضمن إسقاط حق الإمتياز وإستناداً إلى أحكام المادة 815 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إستناداً على وجود الخطأ في تطبيق النصوص القانونية.

ويتبين هذا الخطأ من خلال عدم إلتزام الجهة المصدرة للقرار بالشروط الجوهرية التي يفرضها القانون من بينها ضرورة التأكد من حدوث الوقائع التي إستندت عليها الإدارة عند إصدار القرار² ويزاول القضاء الإداري إختصاصه في عدة حالات داخل قطاع الإستثمار الفلاحي كالطعن في القرارات الإدارية مثل قرار سحب أو رفض منح الإمتياز الفلاحي أو القرارات المتعلقة بتغيير وجهة الأرض الفلاحية أو قرارات إلغاء عقود إستغلال الأراضي أو فسخها من طرف الإدارة، وذلك إنطلاقاً من مبدأ الطعن بعدم المشروعية والذي يتطلب أن التصرفات الإدارية جميعها يجب أن تكون في نطاق القانون ويأخذ القانون هنا بمدلوله العام، أي كل القواعد الملزمة في الدولة سواء المكتوبة منها أو غير المكتوبة، بغض النظر إلى مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها القانونية³، مما يجيز للقضاء الإداري برقابة شرعية القرارات الإدارية مع ضمان عدم تعسف السلطة في إستعمال صلاحياتها، وإلى جانب هذه الطعون قد تنشأ منازعات أخرى أمام القضاء العادي كدعوى إسترداد الحياة حيث تضمنت المادة 525 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والتي أجازت لمن إنتزعت منه الحياة الفعلية لعقار أو لحق عيني عقاري سواء كان بالتعدي أو الإكراه، له الحق في رفع دعوى إسترداد الحياة⁴، وهو ما يمكن أن ينطبق على بعض حالات النزاع حول الأراضي الفلاحية المستغلة.

¹ - بومجان حنان، مرجع سابق، ص 318.

² - نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، مرجع سابق، ص 1050.

³ - معاوية عثمان الحداد، مرجع سابق، ص 203.

⁴ - أنظر المادة 524 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق، ص 43.

ويمارس أيضا هذا القضاء في منازعات العقود الإدارية التي تبرم بين الدولة أو الهيئات التابعة لها والمستثمرين الفلاحيين مثل عقود الإمتياز والتي تخضع لأحكام القانون الإداري نظرا لطبيعتها الخاصة كما يمتد إختصاص القضاء الإداري إلى دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض حيث يحق لأي شخص لحق به ضرر نتيجة نشاط تمارسه جهة إدارية عامة أن يقوم برفع دعوى لإزالة هذا الضرر والمطالبة بالتعويض، شريطة أن يثبت مسؤولية الإدارة عن هذا الفعل الضار وتعرف هذه الدعوى بدعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض، وهي دعوى قضائية يُحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، عملا بإجراءات والشكليات التي ينص عليها القانون، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب حقوقهم نتيجة نشاط إداري مشروع بحسب الحالة¹ كما يقوم القضاء بإسقاط الحقوق العقارية في حال إذا ثبت أن العضو قد أخل بالتزاماته داخل المستثمرة الفلاحية التي ينتمي إليها²، وهو ما ورد في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 : وبالتالي فالقاضي هو الشخص المخول والمختص بذلك ، إذ لا يملك الوالي صلاحية إسقاط هذه الحقوق ويكمل دوره على تقديم الدعوى أمام القضاء³، مما يعكس مركزية دور القضاء في حماية الحقوق وضمان إحترام الإجراءات القانونية، ويضاف لذلك أنه وفقا للمادة 17 من القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 "4.5"، مما يبرز أهمية اللجوء إلى القضاء في مختلف السياقات المتعلقة بالاستثمار

¹ - بوجمان حنان، مرجع سابق، ص 321.

² - نصت على ما يلي "يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية، وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها..."

³ - نعيمة حاجي، مرجع سابق، ص 213.

⁴ - يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة..

⁵ - القانون رقم 01-03، مصدر سابق، ص 7.

وحماية حقوق الأطراف المتنازعة، ويهدف هذا النوع من الإختصاص إلى ضمان رقابة قانونية على أعمال الإدارة وحماية حقوق المستثمرين ضمن إطار إحترام قواعد القانون العام.

الفرع الثاني: الإختصاص الفلاحي

يقصد بالإختصاص الفلاحي إختصاص الجهات القضائية العادية وخاصة الأقسام الفلاحية بالمحاكم في النظر في النزاعات ذات الطابع الفلاحي التي تنشأ بين الخواص أو بين مستثمرين فلاحين لا تكون الإدارة طرفاً فيها، وفي هذا الإطار تتمثل منازعات الخاصة بالعقار الفلاحي والمملوك ملكية خاصة للدولة في المنازعات التي تتم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية فيما بينهم، أو بين أعضاء المستثمرة والغير، ويعهد الفصل فيها للقضاء العادي، وبوجه خاص بالقاضي العقاري¹، وتكون هذه المنازعات المرتبطة بعقود الإيجار أو الشراكة الفلاحية فيحق للمستثمر رفع دعوى منع التعرض عند تعرضه لحادثة مادية أو قانونية يقوم بها شخص ما من أجل منازعة المالك في حيازته للعقار ومنعه من ممارسة سلطاته الثلاث التي خولها له القانون من إستغلال وإستعمال وتصرف²، ويتم رفع هذه الدعوى من قبل المستثمر ضد شركائه في الشروع أمام القاضي، لا تدخل ضمن نطاق إختصاص القضاء المستعجل فهي تعتبر دعوى موضوعية يقتضي الفصل فيها البحث عن صفة واضح اليد للتحقق من عناصر الحيازة وهذه جميعاً مسائل تحقيقية موضوعية لا يتسع لها نطاق القضاء المستعجل³، لذلك ترفع دعوى منع التعرض أمام القسم الفلاحي بالمحكمة بإعتبارها دعوى موضوعية تتطلب التحقق من صفة الحائز وعناصر الحيازة ولا تدخل ضمن إختصاص القضاء المستعجل لإرتباطها بأصل الحق.

¹ - نويري سامية، مرجع سابق، ص 184.

² - عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2004، ص 79.

³ - علوكة نصر الدين وبولقصيات محمود، القضاء العقاري الإستعجالي في التشريع الجزائري، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر

كما يمكن أن تكون هذه المنازعات عبارة عن خلافات حول الحيازة أو إستغلال الأراضي أو حتى عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفلاحية، حيث جرم المشرع الجزائري هذا الفعل حسب مضمون ماجاء في المادة 413 من القانون رقم 08-09 يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار كل من أتلف عمدا محاصيل أو غراسا مزروعة طبيعيا أو بفعل الإنسان، ويحوز الحكم عليه بإضافة إلى ذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 وبالمنع من الإقامة¹، ونظرا لخصوصية هذه النزاعات التي تتطلب دراية ميدانية فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إنشاء أقسام متخصصة داخل المحاكم للنظر في القضايا المتعلقة بالنشاط الفلاحي، وذلك حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري في مضمون المادتين 513 و514 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يختص بالنظر في المنازعات التي تتم بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير والدعاوى بين أعضاء المجموعة الفلاحية بسبب خرق الإلتزامات القانونية أو التعاقدية²، وعلى هذا الأساس فإنه في حال وقوع نزاع بين المستثمرة الفلاحية وأي طرف آخر، سواء كان هذا شخص طبيعياً أو معنوياً يخضع لأحكام القانون الخاص، سواء إرتبط النزاع بتنفيذ إلتزامات تعاقدية للمستثمرة أو بتعويض عن ضرر تسببت فيه للغير، أو بأي نزاع آخر بإستثناء ما يتعلق بالتشكيك في ملكية الأرض فإن الفصل في هذا النزاع يختص به القضاء العادي³، مما يسمح بقضاء أكثر فعالية نظرا لطبيعة هذه المنازعات المرتبطة بالميدان، ويعد الإختصاص الفلاحي وسيلة مهمة لتكريس الأمن القانوني في المجال الزراعي وتشجيع الإستثمار من خلال توفير بيئة قانونية متخصصة وملائمة لحل النزاعات بسرعة وفعالية.

¹ - أنظر المادة 413 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، الصادرة في 21

صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966، ع 49، ص 745.

² - أنظر المادة 513 و 514 من قانون رقم 08-09 مصدر سابق، ص 42.

³ - نويري سامية، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثالث: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

تعتبر الوسائل البديلة لتسوية منازعات الإستثمار الفلاحي مثل الوساطة والتحكيم والمفاوضة من بين الآليات الحديثة التي تهدف إلى حل النزاعات بطريقة مرنة وسريعة وتوافقية، بعيدا عن القضاء التقليدي خاصة في بيئة يغلب عليها الطابع الإجتماعي كالنشاط الفلاحي، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا- التحكيم:

وهي الطريقة التي يتفق عليها الأطراف لحل النزاعات الناشئة عن العقد عن طريق عرض النزاع أمام شخص أو أكثر يصطلح عليهم إسم المحكمة أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء¹، وفي هذا الإطار وبموجب ما نصت عليه المادة 1039 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل"²، من أبرز الإتفاقيات الدولية في مجال التحكيم تأتي إتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية نزاعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى تسمح هذه الإتفاقية للدول اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمرين الأجانب، شريطة أن تكون هناك إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف قد أبرمتها الدولة المضيفة للإستثمار مع دولة المستثمر الأجنبي³، وبهذا الخصوص يلجأ للتحكيم في حالة قيام خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية وذلك حسب ما أدرجه المشرع الجزائري في المادة 17 للقانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار أنه يحال كل نزاع من هذا النوع إلى

¹ - زايدي خالد، النظام التحفيزي للإستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الدار البيضاء، ط1، الجزائر، 2023، ص 129.

² - المادة 1039 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق، ص 93.

³ - محمد نذير غماري، اللجوء للتحكيم بين الدولة والمستثمر الأجنبي (التأكيد على فكرة الخضوع الإختياري)، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، جيجل، الجزائر، 2024، ص 28.

الجهات القضائية المختصة مالم توجد إتفاقيات دولية أو خاصة تنص على المصالحة والتحكيم¹، وبالتالي فإن التحكيم يمثل آلية فعالة ومرنة لحل النزاعات بشكل أسرع وأكثر توافقاً بين الأطراف مع ضمان إحترام حقوق المستثمرين وحماية مصالح الدولة في نفس الوقت.

التحكيم في منازعات الإستثمار الفلاحي من أبرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء، ويُعتبر آلية فعالة تضمن السرعة والمرونة في حل الخلافات، مع الحفاظ على سرية المعاملات الإستثمارية، ويُستخدم التحكيم عندما يفشل التفاوض أو التسوية الودية فيلجأ الأطراف إلى جهة تحكيمية مختارة للفصل في النزاع وفقاً لإرادتهم وإتفاقهم المسبق.

في المجال الفلاحي، يُثار التحكيم عادة في النزاعات المتعلقة بعقود الإمتياز، أو الشراكات الفلاحية، أو عقود التموين والتجهيز، أو إلتزامات الاستغلال الزراعي، ويكتسي هذا الأسلوب أهمية خاصة في المناطق الجنوبية، حيث تتداخل العوامل القانونية والإدارية والبيئية مما يجعل الحاجة إلى آلية مرنة وسريعة أمراً ضرورياً لتفادي تعطيل المشاريع الإستثمارية.

يستند التحكيم في الجزائر إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 (خاصة المواد من 1006 إلى 1061)، وإلى ما نص عليه القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جوان 2022 المتعلق بالإستثمار، الذي يؤكد على حق المستثمر في اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات المرتبطة بالإستثمار سواء داخلياً أو دولياً، بشرط إحترام القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر². تتمثل مزايا التحكيم في السرعة في البتّ في النزاعات، والمرونة في الإجراءات، وإمكانية إختيار المحكمين ذوي الخبرة في المجال الفلاحي، والسرية التي تضمن حماية مصالح الأطراف، كما يتيح التحكيم للمستثمرين الأجانب نوعاً من الطمأنينة القانونية، مما يعزز ثقتهم في البيئة الإستثمارية الجزائرية.

¹ - أنظر المادة 17 من القانون رقم 01-03، مصدر سابق، ص 7.

² - قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، لا سيما المواد من 1006 إلى 1061 الخاصة بالتحكيم.

ومع ذلك، يبقى التحكيم بحاجة إلى دعم مؤسسي أكبر في القطاع الفلاحي، من خلال نشر الوعي القانوني حول أهميته، وتكوين محكمين مختصين في منازعات الأراضي والاستثمار الزراعي، وتطوير الإطار التنظيمي الذي يسمح بتنفيذ أحكام التحكيم بسهولة وفعالية.

وعليه، يُعتبر التحكيم أداة إستراتيجية لتسوية منازعات الإستثمار الفلاحي، تساهم في ضمان إستقرار العلاقات التعاقدية، وحماية الحقوق، وإستمرارية المشاريع التنموية، بما يعزز الثقة بين الدولة والمستثمرين ويدعم التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي بالجنوب الجزائري.

ثانياً- الوساطة:

هي مرحلة متقدمة من التفاوض يتم من خلالها إشراك طرف ثالث يكون محايد يعرف (بالوسيط) مهمته الأساسية يعمل على تبسيط الحوار القائم بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية النزاع، إذن فالتسوية هي عبارة عن آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد يقوم بالعمل على تسهيل التواصل بين الطرفين في التفاوض بهدف مساعدتهما على إيجاد تسوية تكون مناسبة لحكم النزاع¹، تتكفل إحدى الدول بمهمة التقريب والتوفيق والتصالح بين المصالح المتعارضة لأطراف النزاع ولا تكتسب الدولة التي تقوم بالوساطة أي صفة إلزامية من قبل الدول أو من تلقاء نفسها²، بل تقتصر مهامها على توفير التسهيلات والإقتراحات، ويعمل الوسيط في هذه العملية على التقريب بين الطرفين ولا يفرض قرارا ملزما لهما وإنما يقوم بتقديم إقتراحا وفي حالة ما إذا نجحت الوساطة فإنه يتم توضيح الإتفاق من الطرفين³، مما يتيح للطرفين تجنب اللجوء إلى وسائل أكثر تعقيدا مثل التحكيم أو التقاضي ويعزز من فرص التوصل إلى حل متوازن ومرضي لكافة الأطراف المعنية.

¹ - هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 110.

² - معاوية عقمان الحداد، مرجع سابق، ص 199.

³ - محمد عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2009، ص 307.

وفي سياق الوساطة الدولية تقوم إحدى الدول بمهمة التوفيق والتصالح بين المصالح المتعارضة لأطراف النزاع وليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالوساطة أية صفة إلزامية قبل الدول أو من تلقاء نفسها¹، بل تقتصر على تقديم التسهيلات والإقتراحات، ويسعى الوسيط في هذه العملية إلى التقريب بين الطرفين ولا يفرض قرارا ملزما لهما وإنما يقدم إقتراحا وفي حالة نجحت الوساطة فإنه يتم توضيح الإتفاق من الطرفين²، مما يتيح للطرفين تجنب اللجوء إلى وسائل أكثر تعقيدا مثل التحكيم أو التقاضي ويعزز من فرص التوصل إلى حل متوازن ومرضي لكافة الأطراف المعنية.

الوساطة من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حيث تمثل أسلوباً ودياً يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وفي مجال الإستثمار الفلاحي تكتسي الوساطة أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة هذا النشاط الذي يرتبط بالأرض، والموارد الطبيعية والإلتزامات التعاقدية طويلة الأجل بين المستثمرين والجهات الإدارية.

تقوم الوساطة على تدخل طرف ثالث محايد يُسمى "الوسيط"، تكون مهمته تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة، وإقتراح حلول توافقية تساعد على إنهاء الخلاف بشكل ودي، بما يحافظ على إستمرارية العلاقة التعاقدية ويضمن إستقرار المشاريع الإستثمارية وتتميز هذه الآلية بالسرعة، والمرونة وإنخفاض التكاليف مقارنة بالتقاضي، فضلاً عن الحفاظ على سرية المعاملات وحماية سمعة المستثمرين³.

في الجزائر، تم تكريس مبدأ الوساطة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008)، خاصة في المواد من 994 إلى 1005، التي نظمت الوساطة القضائية والاتفاقية، وأتاحت للأطراف إمكانية اللجوء إليها قبل رفع الدعوى أو أثناء سيرها، كما أشار القانون

¹ - معاوية عقمان الحداد، مرجع سابق، ص 199.

² - محمد عاطف البناء، مرجع سابق، ص 307.

³ - لزهرة نادية، الوساطة كآلية لتسوية المنازعات في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ع 3، 2020، ص 89.

رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى إمكانية تسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمار بالطرق الودية، ما يفتح المجال لتطبيق الوساطة في المنازعات الفلاحية بين المستثمرين والهيئات العمومية أو الشركاء الخواص. في الميدان الفلاحي، يمكن للوساطة أن تساهم في حل النزاعات المتعلقة بحق الانتفاع بالأراضي الفلاحية، أو إخلال المستثمر بالالتزامات التعاقدية، أو الخلافات حول تنفيذ المشاريع الزراعية، وذلك قبل تفاقمها ووصولها إلى مرحلة النزاع القضائي، كما تتيح هذه الآلية تعزيز الثقة بين المستثمرين والمؤسسات العمومية، وتشجيع بيئة أعمال مستقرة في الجنوب الجزائري الذي يشهد توسعاً متزايداً في الاستثمارات الفلاحية¹.

ثالثاً-المفاوضة:

عرفت المفاوضة كإحدى الوسائل الودية لحسم منازعات الاستثمار بأنها قيام الأطراف المتنازعة بدراسة مشتركة لطيفة النزاع وتبادل وجهات النظر بشأنه بهدف الوصول إلى تسوية مناسبة له²، وذلك في إطار من التعاون والثقة المتبادلة دون تدخل طرف ثالث حيث تعتمد هذه الوسيلة على رغبة الطرفين في التواصل إلى حل يرضيهما معاً، وتعني المفاوضة أيضاً هو إجراء إتصال ويتم بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص أو شخصين أو أكثر، بناءً على إتفاق مسبق يتم من خلاله تناول العروض والمقترحات وبذل جهود مشتركة بغرض التوصل إلى إتفاق حول عقد معين، تمهيداً لإبرامه مستقبلاً³ وتعد هذه الوسيلة من أنجع الوسائل الودية لفض النزاعات لما توفره من مرونة وسرعة في الإجراءات وتسمح بالحفاظ على العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتجنب التكاليف المالية والبشرية المرتبطة بالتقاضي.

¹ - بوسماحة عبد الكريم، الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 89.

² - رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 200.

³ - صالح حمزة ودحماني كمال، دور التفاوض في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسليت ، 2024، مج 09، ع 01، ص 5.

ويُعرّف أيضًا بأنه دخول في نقاش أو حوار يجري مع طرف أو أطراف أخرى، بغرض التوصل إلى إتفاق يُرضي جميع الأطراف محل التفاوض، ويضمن لكل منها الحد الأدنى المقبول من المكاسب¹، ويعد التفاوض من أنجع الأساليب لتحقيق حل ودي يرضي طرفي عقد الإستثمار، لما يتميز به من سرعة في الإجراءات والسرية وإستمارة العلاقة التعاقدية، دون أن يُفضي إلى وجود طرف رابح وآخر خاسر² بل يسعى لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة مما يعزز من إستمرارية التعاون ويساهم في بناء الثقة بين الأطراف.

يشكل التفاوض في منازعات الإستثمار الفلاحي إحدى الآليات الأساسية لتسوية الخلافات بين المستثمرين والجهات الإدارية أو الشركاء في المشاريع الفلاحية، وهو أسلوب يهدف إلى معالجة النزاعات بطرق ودية قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وتبرز أهمية التفاوض في كونه يساهم في الحفاظ على إستمرارية المشاريع الإستثمارية، وتفادي تعطيلها أو إلغائها نتيجة الخلافات القانونية أو التقنية أو المالية.

يُستخدم التفاوض عادة في المنازعات المتعلقة بعقود الإمتياز الفلاحي، أو إستغلال الأراضي الزراعية أو تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بين المستثمر والدولة أو بين المستثمرين أنفسهم، ويقوم هذا الأسلوب على مبدأ الحوار المباشر بين الأطراف، بغرض التوصل إلى حل يرضي الجميع دون المساس بالمصالح الاقتصادية أو بالإطار القانوني المنظم للإستثمار.

وقد إعتمدت الدولة الجزائرية مبدأ التسوية الودية كخيار أول في فضّ النزاعات الإستثمارية سواء من خلال تدخل الإدارات المعنية بالإستثمار مثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو عبر اللجان

¹ - معاوية عقمان الحداد، مرجع سابق، ص 198.

² - صالح حمزة ودحماني كمال، مرجع سابق، ص 16.

الولائية والجهوية الخاصة بتسوية الخلافات، وذلك بهدف تقليص الضغط على الجهات القضائية وضمان إستقرار مناخ الإستثمار.

من جهة أخرى، يُعدّ التفاوض في مجال الإستثمار الفلاحي أكثر فعالية عندما يتم في إطار مؤسّساتي منظم، إذ يتيح للأطراف عرض وجهات نظرهم حول القضايا العالقة مثل تأخر تنفيذ المشاريع، أو تعديل بنود العقود، أو مشاكل التمويل والتجهيز، وفي كثير من الحالات، يؤدي هذا الحوار إلى حل النزاع دون الحاجة إلى إجراءات قضائية مكلفة وطويلة.

ومع ذلك، تبقى فعالية التفاوض رهينة بعدة عوامل، منها شفافية الأطراف، ووضوح الإطار القانوني للعقود الفلاحية، وتوفر الإرادة لدى الجهات المعنية لحل النزاع بطرق سلمية لذلك، تعمل الدولة على تشجيع ثقافة التفاوض داخل المنظومة الفلاحية، وجعلها خطوة أساسية قبل أي مسار قضائي أو إداري، بما يضمن إستقرار الإستثمارات وتحقيق التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي، خاصة في المناطق الجنوبية ذات الأهمية الإستراتيجية.

الفرع الرابع: دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تسوية النزاعات من خلال الوساطة والتسوية الودية

تُعدّ الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 لتحلّ محلّ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، وتتمثل مهمتها الأساسية في تشجيع الإستثمار ومرافقة المستثمرين وتسهيل إجراءاتهم الإدارية، إلى جانب دورها البارز في تسوية النزاعات الناشئة عن علاقات الإستثمار بطرق ودية، تجسيداً لتوجه الدولة نحو ترسيخ بيئة إستثمارية مستقرة وجاذبة¹.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

أولاً- الإطار القانوني لدور الوكالة في التسوية الودية للنزاعات:

لقد منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار صلاحيات واضحة في مجال تسوية النزاعات، حيث نصّت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 على أن الوكالة "تعمل على تسهيل معالجة الطعون والنزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والإدارات العمومية، وتشارك في إقترح الحلول الودية عبر آلية الوساطة والتسوية الودية".

وتتجسد هذه الصلاحيات في إمكانية لجوء المستثمرين إلى الوكالة لتقديم تظلمات تتعلق بتأخر أو رفض الإدارة لمشاريعهم أو طلباتهم، حيث تقوم الوكالة بدور الوسيط بين المستثمر والإدارة بغرض معالجة الإشكال بطريقة ودية دون اللجوء مباشرة إلى القضاء.

وتنسجم هذه الآلية مع أحكام المادة 63 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار، التي كرّست مبدأ الحلول الودية كخيار أو ليقبل عرض النزاعات على الجهات القضائية أو التحكيمية، وهو ما يعكس إرادة المشرع في تقليص المنازعات القضائية وتعزيز الثقة بين المستثمر والإدارة.

ثانياً- آلية الوساطة داخل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

الوساطة داخل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إحدى الآليات الحديثة التي تبنتها الدولة الجزائرية من أجل تعزيز الثقة بين المستثمرين والإدارة، وتحسين مناخ الأعمال، لاسيما في القطاعات الحساسة كقطاع الإستثمار الفلاح، وقد تم إستحداث هذه الآلية في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جوان 2022 المتعلق بالإستثمار، والذي نص على ضرورة إنشاء فضاءات حوار وتسوية ودية للنزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والهيئات الإدارية المعنية بملفاتهم.

تمارس الوكالة دورها الوسيط من خلال عمل لجنة متخصصة في دراسة التظلمات والنزاعات الإستثمارية بين الأطراف حيث تتكون من ممثلين عن الإدارة والمستثمرين وخبراء قانونيين وإقتصاديين

وتعمل هذه اللجنة وفق مبادئ الحياد والشفافية، على سماع الأطراف ودراسة الوثائق وتقديم إقتراحات تسوية تراعي مصلحة الدولة والمستثمر في آن واحد¹.

تتمثل مهمة الوساطة داخل الوكالة في حل الخلافات التي قد تطرأ بين المستثمر والجهات الإدارية سواء تعلق الأمر بتأخر في معالجة الملفات أو في الصعوبات في تطبيق الإجراءات الإدارية، أو النزاعات المتعلقة بالتحفيز أو بالعقود الاستثمارية، وتعمل هذه الوساطة وفق مبدأ الحياد والسرية بحيث يتدخل الوسيط وهو إطار مختص داخل الوكالة أو خبير مستقل بهدف تيسير التفاهم بين الأطراف والوصول إلى تسوية ودية ترضي الجميع دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

تُمارس الوساطة بناءً على طلب من المستثمر أو من الإدارة المعنية، ويتم تسجيل الطلب لدى مديرية المتابعة والتقييم داخل الوكالة، ثم تُحال القضية إلى وحدة الوساطة التي تقوم بدراسة الملف والإستماع إلى الطرفين، ومحاولة إيجاد حلول توافقية ضمن آجال معقولة وفي حالة فشل المساعي الودية، يمكن للمستثمر اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022.

تُبرز هذه الآلية التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو الحوكمة الرشيدة في تسيير الإستثمارات، من خلال تبني وسائل بديلة لتسوية النزاعات تقوم على الحوار والشفافية بدل المواجهة القضائية، كما تُعد الوساطة داخل الوكالة خطوة عملية نحو ترسيخ ثقافة الثقة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من جهة، والإدارة العمومية من جهة أخرى، وهو ما يعزز جاذبية الجزائر كوجهة إستثمارية واعدة، خاصة في الجنوب الذي يشكل محورا إستراتيجيا للتنمية الفلاحية².

¹ - دليل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، طبعة 2023، ص 27-35.

² - بوعزة عبد الحكيم، تسوية منازعات الإستثمار في ضوء التشريع الجزائري الجديد، مجلة القانون والأعمال، جامعة الجزائر 1، ع 5،

2023، ص 125.

وقد أشارت الوكالة في دليلها العملي لسنة 2023 إلى أن أكثر من 60% من النزاعات الإستثمارية المسجلة تمت تسويتها ودياً دون اللجوء إلى القضاء، مما يعكس فعالية هذه الآلية في تسريع معالجة الملفات وتخفيف العبء على الجهات القضائية.

ثالثاً- الوساطة كأداة لحماية الثقة والإستقرار في المناخ الإستثماري:

تعتبر الوساطة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار آلية وقائية أكثر منها علاجية، فهي تسهم في منع تفاقم الخلافات وتحويلها إلى نزاعات قضائية قد تستغرق سنوات، ومن خلال هذا الدور تعزز الوكالة مبدأ الحوكمة الإقتصادية الرشيدة والشفافية الإدارية، ما ينعكس إيجاباً على صورة الجزائر كوجهة إستثمارية مستقرة.

كما أن تبني الوساطة والتسوية الودية يتماشى مع التوجهات الدولية، لاسيما تلك التي أوصت بها إتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID)¹، ورغم الطابع الإداري للوساطة التي تقوم بها الوكالة، إلا أن نتائجها يمكن أن تكون ملزمة للأطراف إذا تم التوصل إلى إتفاق مكتوب موقع من الجانبين، غير أن فشل الوساطة لا يحول دون حق المستثمر في اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الإداري طبقاً لأحكام المادة 67 من قانون الاستثمار 22-18².

وبذلك، تشكل الوساطة داخل الوكالة مرحلة تمهيدية تسبق المسار القضائي، هدفها تسوية النزاع بأقل تكلفة زمنية ومادية، مع الحفاظ على علاقات الثقة والتعاون بين المستثمرين والهيئات العمومية.

¹ - إتفاقية واشنطن لسنة 1965 بشأن تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID).

² - القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

المبحث الثاني: مؤشرات الفساد وآليات مكافحته في مجال الإستثمار الفلاحي.

يشير مصطلح الفساد إلى الأدوات والمعايير التي تستخدم لقياس حجم وإنتشار الفساد في بلد معين أو مؤسسة ما، وتعتبر هذه المؤشرات وسيلة لتحليل الأداء الحكومي والإداري والإقتصادي، كما تستخدم في دراسات الحوكمة ومكافحة الفساد.

المطلب الأول: مؤشرات الفساد في قطاع الإستثمار الفلاحي

يعدّ الفساد بكل أشكاله من أبرز التحديات التي تواجه الحكومات اليوم في تحقيق برامج المتعلقة بالتنمية المستدامة، إذ أن الفساد يمثل عائقا حقيقيا أمام فعالية السياسات العمومية ونجاعة الإستثمارات المحلية والأجنبية، خاصة في القطاعات الإستراتيجية كالمجال الفلاحي، فالإستثمار الفلاحي في الجزائر ووفقا للتوجه الذي تليه الدولة اليوم بهذا القطاع أصبح يشكل ركيزة أساسية للأمن الغذائي الوطني وتنويعا إقتصاديا بعيدا عن التبعية لقطاع المحروقات، كما أنه يستقطب سنويا موارد مالية ضخمة ودعما عموميا واسعا، ما يجعله بيئة حساسة تتأثر بدرجة الشفافية وحسن التسيير والتدبير، وفي هذا التوجه فإن وجود أي عامل إنحراف في إدارة الموارد أو توزيع الأراضي أو تسيير الدعم المالي يمكن أن يولّد مؤشرات فساد تهدد نجاعة المشاريع الإستثمارية وتزعزع ثقة المستثمرين الوطنيين والأجانب.

إنّ الفساد في مجال الإستثمار الفلاحي لا يقتصر على الرشوة أو الإختلاس فحسب، بل هو يمتد إلى صور متعددة مثل سوء إستعمال السلطة، تضارب المصالح، التلاعب بالعقود، المحاباة في منح الإمتيازات والتلاعب بالدعم المالي لذلك، تتجلى الحاجة إلى دراسة دقيقة لمؤشرات الفساد في هذا القطاع من خلال تحديد العوامل التي تؤدي إلى ظهوره، كانت قانونية أو مؤسساتية أو سلوكية، وتقييم مدى تأثيرها على مناخ الإستثمار والحوكمة الزراعية.

كما أن مكافحة الفساد تتطلب مقاربة شمولية تتجاوز الردع والعقاب إلى إصلاح آليات التسيير وتعزيز الشفافية والرقمنة، بما يتماشى مع مبادئ الحوكمة الرشيدة التي كرّسها المشرّع الجزائري في

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا في القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، فهذه النصوص وضعت أسسًا قانونية لتحفيز منابع الفساد، لكنها تبقى بحاجة إلى آليات تنفيذية فعّالة تربط بين الوقاية والمساءلة.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، باعتباره يجمع بين بعدين متكاملين: ^{**}البعد التحليلي التشخيصي ^{**} المتمثل في رصد مؤشرات الفساد في قطاع الإستثمار الفلاحي، و ^{**}البعد الإصلاحي التطبيقي ^{**} الذي يهدف إلى إقتراح آليات وقائية ورقابية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة، إنّ الغاية من ذلك هي بناء منظومة إستثمارية تقوم على مبادئ الشفافية، النزاهة، والمساءلة، وتُسهم في ترسيخ الثقة بين الدولة والمستثمرين، بما ينعكس إيجابًا على تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية المستدامة.

الفرع الأول: المؤشرات المالية

إن الفساد المالي هو عبارة إستغلال المنصب أو السلطة لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة ويعتبر ذلك مخالفة واضحة للقوانين والأنظمة المالية التي تنظم سير عمل الإدارة والمالية العامة في الدولة، إضافة إلى مخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المختصة.¹ ويتجلى هذا الفساد في صور متعددة كهدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة غير مشروعة بالسلاح ويأخذ هدر المال العام عدة صور مختلفة منها إختلاس المال العام عبر تلاعب بتضخيم فواتير الإنفاق الحكومي لصالح أفراد أو فئات معينة أو إستغلال الوظيفة للمتاجرة لتحقيق أغراض شخصية، كأن يقوم الموظف العام بتحصيل رسوم من المواطنين مقابل خدمات تقدم مجانًا من طرف الدولة، أو أن يقوم بزيادة على الرسم المحدد من أجل الحصول على الأرباح وتعد هذه الحالة في قانون نوعا من "الغصب" ونظرا لأخذ الموظف مالا يحق

¹ - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ظاهرة الفساد في الجزائر - الكتاب الأول - مقارنة متعددة التخصصات، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث الدولية والمجتمع - جامعة وهران -02-، الجزائر، 2021، ص 76.

له أوفق للجهة التي يعمل بها¹، وتقاس آثار هذا النوع من الفساد من خلال ما يعرف بالمؤشرات المالية التي هي عبارة عن أدوات كمية تستخدم لقياس مدى إنتشار الفساد المالي في دولة أو مؤسسة وتحديد تأثيره على الأنظمة المالية والاقتصادية، ومن هذه المؤشرات نذكر ما يلي:

أولا-مؤشر الحرية الاقتصادية:

يصدر هذا المؤشر عن معهد هيرتاج بالتعاون مع صحيفة وال ستريت جورنال منذ سنة 1995 وذلك لغرض قياس درجة تدخل الحكومة في الإقتصاد وتأثير ذلك على مستوى الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع، وقد شمل هذا المؤشر على 161 دولة سنة 2002 من بينها 20 دولة عربية منها الجزائر وقد تزايد مؤخرًا إهتمام الدول بترتيبها في هذا المؤشر وتتبع مدى تقدمها سنويًا في مؤشر الحرية الاقتصادية²، ويعد هذا المؤشر أداة مرجعية مهمة لتقييم السياسات الاقتصادية للدول ومدى إلزامها بمبادئ السوق الحرة ومن خلاله يمكن تتبع أداء الدول بمرور الزمن.

وفي هذا الإطار تظهر حالة الجزائر كمثال واضح على تدني مستويات الحرية الاقتصادية حيث صنف استنادا لمؤشر الحرية الاقتصادية بالنسبة لأعوام 2010 و 2011 و 2012 في خانة دائرة الحرية الضعيفة لتتذبذب في 2013، 2014، 2015 و 2016 بين منطقة الحرية المعدومة والضعيفة، لتدخل في منطقة الحرية المعدومة في الفترة من 2017 إلى 2022 ويعود ذلك بسبب التراجع الكبير في ترتيب الجزائر إلى هذا الحد كونها لم تبادر بأي إصلاحات إقتصادية ضرورية التي كان من شأنها أن تساهم في تحسين موقعها في مؤشر الحرية الاقتصادية³، وبالنظر لضعف السلطة القضائية في تصدي للتدخلات السياسية

¹ - مفتاح صالح ومعارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، مؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 09/08 ماي 2012، ص 6/5.

² -منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجال إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2025/05/01، ع2، ص 143.

³ - يمينة التجاني ومحمد حسن علاوي، أثر الفساد المالي على الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حسب المؤشرات الدولية خلال الفترة (2010-2020)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023، مج 10، ع 01، ص 100.

تفشيت ظاهرة الفساد مما أثر سلباً على مناخ الإستثمار¹، ويؤثر هذا الضعف بشكل كبير على الإستثمار الفلاحي في الجنوب حيث يعيق غياب الإصلاحات الاقتصادية والتدخلات الحكومية المفرطة جذب المستثمرين إلى القطاع الزراعي، كما أن ضعف العدالة القضائية وانتشار الفساد يزيدان من مخاطر الإستثمار مما يساهم في تقليل جاذبية المنطقة للمستثمرين ويعوق نمو القطاع الفلاحي في هذه المناطق.

ثانياً- المؤشر المركب لمكونات السياسات الاقتصادية لمناخ الإستثمار في الدول العربية

في محاولة لقياس أداء الإقتصادات العربية وتوصيف مناخ الإستثمار في الدول العربية قامت المؤسسة منذ عام 1996 بتأسيس مؤشر مركب يقيس درجة التحسن أو التراجع في مناخ الإستثمار في الدول العربية تم تضمينه في تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية عام 1995²، ويهدف هذا المؤشر إلى توفير أداة تحليلية تمكن من متابعة ورصد تطور بيئة الإستثمار في الدول العربية، وذلك من خلال قياس مجموعة من المتغيرات الإقتصادية والمالية والتشريعية والمؤسسية التي تؤثر على قرار المستثمرين كما يعنى المؤشر بدعم وضمان بيئة الإستثمار الخاصة بالهيئة القائمة عليه، ومقرها في دولة الكويت³، كما يعمل على ضمان توفير قاعدة بيانات موثوقة تساعد على تقييم مناخ الإستثمار في كل دولة عربية بشكل دوري ويسعى أيضاً إلى تحديد نقاط القوة والضعف في السياسات الإقتصادية ويشير هذا المؤشر إلى مقومات البيئة الإقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للإستثمار بحيث يجب أن تتميز بعدم وجود عجز في كل من الميزانية العامة وميزان المدفوعات وعدم تسجيل معدلات متدنية

¹ - رماش أحلام وفاء، أثر مؤشرات الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر دراسة تحليلية قياسية للفترة 1996-2020 أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2023/2024، ص 120.

² - مناخ الإستثمار في الدول العربية 2002، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، الكويت، 2002، ص 28.

³ - منصور زين، مرجع سابق، ص 146.

للتضخم وسعر صرف غير مغالي فيه¹، ويساعد هذا المؤشر على توجيه السياسات الإستثمارية وتعزيز الإصلاحات لضمان بيئة مستقرة وجاذبة لرؤوس الأموال وبهذا يعد أداة مهمة لصناع القرار والمستثمرين على حد سواء لتوجيه السياسات الاقتصادية وتحديد الأولويات الإستراتيجية التي من شأنها دعم تنافسية الإقتصادات العربية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وقد عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في مناخها الإستثماري خلال الفترة ما بين 2005 و 2010 ويرجع هذا التحسن بشكل رئيسي إلى إرتفاع قيمة المؤشر الفرعي المتعلق بسياسة التوازن الداخلي نتيجة الزيادة الملحوظة حيث إرتفع سعر البرميل من 38.60 دولارا في عام 2004 إلى 54.64 دولارا في عام 2005 ثم إلى 65.85 دولارا في عام 2006 ليصل إلى 74.95 دولارا في عام 2007، مما ساهم هذا الإرتفاع في تحقيق فوائض مستمرة في الموازنة العامة للدولة خلال تلك الفترة، بفضل الزيادة في الإيرادات النفطية²، وكما يظهر من هذا المؤشر أن تحسن في مناخ الإستثمار في الجزائر له تأثير إيجابي على الإستثمار الفلاحي بشكل خاص حيث ساعد في إرتفاع أسعار النفط في تحقيق فوائض مالية سمحت بتحسين البيئة الإقتصادية، لكن رغم ذلك فإن التحديات المستمرة مثل البيروقراطية وضعف البنية التحتية لا تزال تؤثر سلبا على القطاع الفلاحي ما يعوق إستغلال الفرص بشكل كامل في هذا المجال.

ثالثا-مؤشر الأداء ومؤشر الإمكانيات للإستثمار الأجنبي المباشر الوارد:

يمثل هذا المؤشر المقارنة بين نسبة مساهمة دولة في تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي العالمي، حيث أنه إحصائيا إذا تجاوزت هذه النسبة الواحد

¹ - بوصفصاف هند ،الحوكمة وتأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، شهادة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2024/2023، ص 115.

² - لعلمي فاطمة وكرومي سعيد، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين عوامل الجذب وعوامل الطرد، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012/07/31، مج 02، ع 02، ص 92.

الصحيح، فإنه يعني أن هذه الدولة كان باستطاعتها جذب استثمار أجنبي مباشر بالمقارنة مع الحجم النسبي من الناتج المحلي الإجمالي.¹، هذا المؤشر تم إصداره أول مرة من طرف أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ضمن تقرير الاستثمار العالمي لعام 2001، ويطلق عليه مؤشر الاستثمار الأجنبي الوارد لمعرفة مدى تقييم نجاح جهود الدولة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق مقارنة القوة الاقتصادية للدولة بحجم تلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة في نشاطها الاقتصادي المحلي والخارجي إضافة إلى دورها في خلق فرص شغل داخل سوق العمل²، ويساعد هذا المؤشر على تقييم قدرة الدولة على إستغلال إمكانياتها الاقتصادية في جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كما يوفر أداة لتحليل الفجوة بين الأداء الفعلي والإمكانات المتاحة.

ويشير هذا الأخير إلى قدرة الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة مقارنة بحجم اقتصادها الوطني، حيث إذا كانت النسبة أكبر من الواحد الصحيح فهذا يدل على قوة الدولة في جذب الاستثمارات بما يتناسب مع حجم إنتاجها الوطني وعليه تظهر حالة الجزائر في سنة 2014 إستنادا إلى تقاطع مؤشر الأداء والإمكانيات ضمن مجموعة الدول ذات الجذب المنخفض للإستثمارات الأجنبية على الرغم من توفرها على إمكانيات كبيرة، مما يبينه هذا التصنيف بوجود فجوة واضحة بين قدرتها الاقتصادية المتاحة ومستوى الاستثمارات الأجنبية التي تستقطبها.³

وعليه يمكن القول إن ذلك يشير إلى ضعف قدرة الدولة الجزائرية بكل مؤسساتها على جذب الاستثمارات الأجنبية مقارنة بإمكانياتها الاقتصادية، رغم توفر الموارد الطبيعية والإمكانات الفلاحية

¹ - حمزة العوادي، مساهمة سياسة الإنعاش الاقتصادي في تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية الإدارية، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، مج 06، ع 03، ص 519.

² - بوصفصاف هند، الحوكمة وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علوم تجارية جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2024/2023، ص 108.

³ - حمزة العوادي، مرجع سابق، ص 520.

الكبيرة في الجنوب، إلا أن تصنيف الجزائر ضمن الدول ذات الجذب المنخفض للاستثمارات يحد من قدرة القطاع الفلاحي في هذه المناطق على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، ما يشكل تحدياً أمام تطوير البنية التحتية الفلاحية وتحسين تقنيات الزراعة.

رابعاً- مؤشر التنافسية العالمي (World Economic Forum Index):

يستخدم هذا المؤشر لتقييم قدرة الدول على المنافسة في الإقتصاد العالمي ويصدر سنوياً من طرف المنتدى الإقتصاد العالمي (WEF)¹، وحوالي أكثر من ثلاث عقود يتولى التقرير مهمة الدراسة وكذلك قياس العوامل التي تعزز القدرة التنافسية للدول إستناداً إلى أسس الإقتصاد الكلي والجزئي وتكمن أهميته في تسليطه الضوء على نقاط القوة والضعف في الإقتصاديات المختلفة، مما يجعله أداة فعالة في يد صانعي السياسات في مختلف دول العالم لتحديد أولويات الإصلاح الهادفة لرفع الإنتاجية وتحسين مستويات المعيشة للشعوب²، ويعد هذا المؤشر مؤشراً مركباً يصدر سنوياً عن المنتدى الإقتصادي العالمي منذ سنة 1979 ويتضمن ثلاث مجموعات رئيسية من المؤشرات الفرعية، وهي: مؤشر الكفاءة ومؤشر المتطلبات الأساسية ومؤشر القدرة على الابتكار والتقدم العلمي والتقني ويغطي هذا المؤشر ما بين 140 إلى 149 دولة في العالم³، ويعد هذا المؤشر أداة هامة لتقييم قدرة الدول على المنافسة في الإقتصاد العالمي.

في تقرير التنافسية العالمية لسنة 2019 الصادر عن المنتدى الإقتصادي العالمي، حصلت الجزائر على 56.3 نقطة من أصل 100، مما وضعها في المرتبة 88 عالمياً من بين 141 دولة شملها التقرير متساوية

¹ - منصوري زين، مرجع سابق، ص 146.

² - كايد كريم الركيات، الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الأردن، 2015، ص 138.

³ - الفضة عبد المجيد وحدادي عبد الغني، تحليل جاذبية الجزائر للإستثمار الأجنبي المباشر وفق مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة 2010-2020، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2023، مج 22، ع 04، ص 26.

بذلك مع لبنان¹، ويظهر تأثير هذا المؤشر بوضوح على الإستثمار الفلاحي في الجزائر في قدرته على جذب الإستثمارات الأجنبية والمحلية حيث أن تصنيف هذا المؤشر ضعيف مما يؤثر سلبا على الإستثمار الفلاحي حيث يعكس ضعف بيئة الأعمال ويحد من جذب الإستثمارات في القطاع الزراعي.

الفرع الثاني: المؤشرات الاجتماعية

الفساد الاجتماعي يتمثل في مختلف مظاهر الانحرافات والسلوكات الأخلاقية ذات الصلة بتصرفات الموظف الشخصي وسلوكه، كالقيام بأعمال غير لائقة تخل بالحياء في مكان العمل أو الجمع بين الوظيفة ونشاطات أخرى دون إذن مسبق من إدارته، إضافة إلى إستغلال النفوذ من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة²، وتنعكس مظاهر هذا الفساد بشكل واضح من خلال مؤشرات اجتماعية تظهر خللا في تسيير المشاريع الفلاحية حيث يؤدي ذلك إلى تهميش بعض الفئات وخلق فجوة بين السكان الأصليين والمستثمرين الخارجيين، إضافة إلى إحتكار المنافع من قبل أقلية معينة، ما يكرس مظاهر الظلم الاجتماعي في القطاع، وتتمثل هذه المؤشرات في ما يلي:

أولا- مؤشر حق التعبير والمساءلة:

يعد أحد مؤشرات الحوكمة العالمية الذي يصدره البنك الدولي وقيس هذا المؤشر الجوانب المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية والمدنية إضافة إلى التغيير الحكومي وشفافية القوانين³، كما تعد مشاركة المرأة في الحياة العامة سواء من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو مؤشر ذاتي يعبر على

¹ -Algeria Competitiveness - World Economic Forum Index,
[https://www.maxinomics.com/algeria/competitiveness-world-economic-forum](https://www.maxinomics.com/algeria/competitiveness-world-economic-forum-index?utm_source=chatgpt.com)
 تاريخ الزيارة: 2025/04/18

² - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 76.

³ - عاشوري حنين وأوضيافة حدة، الفساد وأثره على مناخ الإستثمار -مع الإشارة لحالة الإستثمار الأجنبي المباشر-، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، مج 01، ع 09، ص 314.

نُهج إدارة الحكم¹، ويساعد هذا المؤشر على تقييم مدى قدرة المواطنين على المشاركة الفعالة في اختيار حكوماتهم وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، إضافة إلى مدى احترام المؤسسات لحقوق الإنسان كما يقوم بقياس الجوانب المتعلقة بالانتخابات الحرة والشفافة وحرية الصحافة والحقوق السياسية والحريات المدنية ودور العسكر في الحياة السياسية وفي التغيير الحكومي وشفافية القوانين والسياسات المرتبطة بذلك²، وفي هذا الإطار تتباين التقديرات المتعلقة بهذا المؤشر ما بين -2.5 و +2.5 بحيث تعد القيم العليا هي الأفضل، وقد سجّل هذا المؤشر (-1.01) في الجزائر ما يدل ذلك على وجود نقص في حرية التعبير إضافة إلى غياب المساءلة، وهذا ما يظهر جلياً في مواقف الرأي العام عند المواطنين وبالمقارنة مع سنة 1996، حيث بلغ المؤشر آنذاك (-1.23)، يمكن ملاحظة تحسن طفيف قدره 0.22 في هذه الفترة³، ويؤثر ضعف هذا المؤشر سلباً على الإستثمار الفلاحي حيث يضعف غياب الشفافية والمساءلة ثقة المستثمرين في البيئة المؤسسية، كما أن محدودية حرية التعبير وضعف المشاركة المجتمعية يعيقان طرح الإنشغالات الفلاحية ومراقبة تسيير المشاريع.

ثانياً - مؤشر الإستقرار السياسي:

يعتبر مؤشر الإستقرار السياسي أحد مؤشرات الحوكمة العالمية الصادرة عن البنك الدولي حيث يقوم بقياس الإدراك الحسي لإحتمالية وقوع حالة من عدم الإستقرار أو حدوثها داخل الدول⁴، أو أية توترات أو مواجهات مسلحة أو إنقلاب عسكري أو أعمال إرهابية...⁵، كما يهدف هذا النظام إلى إقامة كيان سياسي شرعي وقوي يعمل على إحترام سيادة الشعب والإدارة الإجتماعية، ويعمل على

¹ - عبد الرزاق مولاي لخضر وبوزيد السايح، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر 2017، ع 07، ص 283.

² - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 85.

³ - عبد الرزاق مولاي لخضر وبوزيد السايح، مرجع سابق، ص 284.

⁴ - عاشوري حنين وأوضيافة حدة، مرجع سابق، ص 314.

⁵ - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 86.

نبد العنف ما يدل على وجوده في بيئة سياسية، واجتماعية واقتصادية مستقرة وسليمة.¹ ويتراوح مؤشر الإستقرار السياسي بين -2.5 و+2.5 وتعتبر القيم العليا هنا هي الأفضل، وفي الجزائر بلغت نتائج هذا المؤشر قيمة تقدر بـ: (1.18) وهذا يدل على وجود نوع من الإستقرار السياسي رغم إستمرار بعض التهديدات كالإرهاب وتشقق النخب السياسية، وقد شهد هذا المؤشر تحسناً منذ عام 1996، بعدما مرت البلاد ببعض الأزمات السياسية الحادة، مما أدى ذلك إلى تعزيز الحكم الديمقراطي وكنتيجة لذلك تحصل هذا المؤشر على +1.26 نقطة خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 2007.² ويساهم تحسن هذا المؤشر في خلق بيئة أكثر أمانا وجذبا للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري حيث يطمئن المستثمرين ويوفر مناخا مناسبا لتنفيذ المشاريع الزراعية طويلة المدى.

ثالثا - مؤشر المخاطرة القطرية:

ويستخدم هذا المقياس لتقييم درجة المخاطر المتعلقة بالإستثمار أو ممارسة الأعمال في دولة معينة ويصدر عن مجموعة (PRS GROUPE)³، ويصدر كل شهر من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية (ICRG) منذ عام 1980 كأداة تستخدم لقياس المخاطر المرتبطة بالإستثمار بحيث يغطي 18 دولة عربية من بين 140 دولة مدرجة ضمن المؤشر⁴، ويحتوي هذا المؤشر على 22 متغيرا مقسمة على ثلاث مجموعات فرعية: المخاطر السياسية (تتضمن 12 متغيرا و 100 نقطة مخاطر) والمخاطر التمويلية والمخاطر الإقتصادية (تتضمن كل منهما 5 متغيرات وتمنح 50 نقطة مخاطر للكل)، وتحتوي كل مجموعة على متغيرات فرعية تُقيّم فيها المخاطر كل منها بناءً على نقاط للمخاطر تعكس الوزن النسبي للمتغير

¹ - بلعاطل عياش و بنجاح مونير، أثر المؤشرات العالمية للحكم الراشد على فعالية الحكومة في الجزائر -دراسة قياسية-، مجلة آفاق علمية، المركز جامعي أمين العقال الحاج موسى تمناست ، 2021، مج 13، ع 01، ص 644.

² - عبد الرزاق مولاي لخضر وبوزيد السايح ، مرجع سابق، ص 284.

³ - منصوري زين، مرجع سابق، ص 146.

⁴ - لعلمي فاطمة وكرومي سعيد، مرجع سابق، ص 93.

ثم المجموعة¹، وفي هذا الإطار عرف المؤشر المركب للمخاطر القطرية في الجزائر إرتفاعا تدريجيا خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2007 حيث عرف إرتفاعا من 77.3% في عام 2005 إلى 78.5% عام 2007 مما يشير إلى إنخفاض درجة المخاطرة فيها، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى تحسن الأوضاع المالية والإقتصادية فيها نظرا لإرتفاع أسعار النفط ومن ثم زيادة العائدات النفطية²، وهذا ما يساهم في جذب المزيد من الإستثمارات الفلاحية وزيادة الإيرادات النفطية وتحسن الوضع الإقتصادي يعززان الثقة في السوق ما يشجع المستثمرين على الإستثمار في القطاع الفلاحي.

رابعا-مؤشر الحرية:

مؤشر الحرية مقياس يستخدم كأداة لتقييم مدى تمتع الأفراد في دولة معينة بالحقوق والحريات الأساسية، ويصدر هذا المؤشر عن مؤسسة فريدوم هاوس والذي يهدف إلى قياس مستوى الحرية في 195 دولة، يستند المؤشر في تصنيفه على معيارين رئيسيين هما الحقوق السياسية والحريات المدنية ويمنح المؤشر درجة من (0-7) لكل من المعيارين، ويوضح هذا المؤشر مستوى التمتع بالحريات المدنية والسياسية في دول العالم، واستنادًا إلى التقارير السنوية الصادرة عن هذه المنظمة، فقد شمل المؤشر نحو 195 دولة من مختلف دول العالم³، وصنفت الجزائر من قبل مراقبة الحرية الأمريكية "فريدوم هاوس" في المرتبة ال 32 ضمن تقريرها السنوي حول الحريات لعام 2022 والذي نشر في 25 فيفري، ويلاحظ أن التقرير لم يتضمن أي دولة عربية ضمن قائمة الدول "حرة بشكل كامل"⁴، ويعكس هذا المؤشر في الجزائر تقييد الحريات السياسية والمدنية مما يؤثر سلبا على مناخ الإستثمار بما في ذلك القطاع الفلاحي

¹ - علي عبد القادر علي، مؤشرات الفساد الإداري، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الكويت، 2008، ع 70، ص 4.

² - لعلمي فاطمة وكرومي سعيد، مرجع سابق، ص 95.

³ - بزقموم محمد ودزمعيزي جزيبة، الفساد في الدول العربية: دراسة في الآثار والمؤشرات، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتثيرة على التنمية الإقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 24 و 25 أفريل 2018، ص 12.

⁴ - جريدة الخبر، "فريدوم هاوس" تمنح 32 نقطة للجزائر في إحترام الحريات عالميا، 2022/02/25،

<https://www.elkhabar.com/divers/>، تاريخ الزيارة: 2025/04/17.

في الجنوب الجزائري، كما أن القيود على الحريات قد تؤدي إلى غياب الشفافية وصعوبة وصول المستثمرين إلى المعلومات الضرورية مما يحد من قدرة القطاع الفلاحي على جذب الإستثمارات الأجنبية والمحلية.

خامسا - مؤشر التنمية البشرية (Human Development index):

يعتبر هذا المؤشر عبارة عن مقياس مركب يصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) إلى جانب بعض المؤشرات الأخرى المهمة التي توضح العوامل المعيقة والمحفزة على الإستثمار في مختلف الدول¹، ويساعد هذا المؤشر على تقديم صورة شاملة عن مستوى التنمية البشرية ومدى توفر المقومات الأساسية التي تشجع على جذب الإستثمارات ويستخدم لتحديد الفوارق بين الدول ورصد التحديات التي تعيق تحقيق بيئة إستثمارية جاذبة ومستدامة، كما يسعى هذا المؤشر إلى تقييم مستوى رفاهية الشعوب وجودة حياتهم ويعتبر هذا المؤشر أداة مركبة وتهدف إلى تقديم قياس مُوجز للتنمية البشرية، بواسطة معدل الإنجازات المحققة عن طريق تحديد الإمكانيات التي وفّرتها الدول في ثلاثة جوانب أساسية²، وتتضح هذه الجوانب والأبعاد في تمتع الأفراد بصحة جيدة وطول في أعمارهم وإرتفاع مستوى التحصيل العلمي، إلى جانب توفر مستوى معيشي مناسب يضمن لهم حياة كريمة³ ويعتمد هذا المؤشر على تقييم مستوى التنمية الداخلية المحققة في دول العالم، إستنادًا إلى متوسط العمر المتوقع، ومحو أمية الكبار، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي⁴، وفي هذا الإطار عرفت الجزائر تحسنا ملحوظا لمؤشر التنمية البشرية مابين سنة 1995 و 2014 حيث إرتفع بحوالي 27%، كما يوضح

¹ - منصورى زين، مرجع سابق، ص 146.

² - بوردية سعيدة، التنمية البشرية ومؤشرات قياسها -دراسة حالة الجزائر-، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2009، ع 03، ص 168.

³ - مطاي عبد القادر، دراسة تحليلية لواقع التنمية البشرية في الجزائر، جامعة الشلف الجزائر <https://platform.almanhal.com/Files/2/138230>، ص 7.

⁴ - بوصفصاف هند، مرجع سابق، ص 109.

هذا التطور أن إزدياد في مؤشر العمر المتوقع عند الولادة كان العامل الرئيسي في دفع مؤشر التنمية البشرية نحو مستويات عليا، وهو ما أثبتته باستمرار التقارير الوطنية السابقة حول التنمية البشرية وعليه يُلاحظ أن نسبة إرتفاع مؤشر العمر المتوقع عند الولادة التي تتجاوز بشكل كبير كلاً من مؤشر التنمية البشرية والمؤشرين القياسيين الآخرين¹، وهذا التحسن يمكن أن يعزز الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي وهذا التطور يخلق بيئة أكثر جذبا للإستثمار بما في ذلك القطاع الفلاحي، حيث أن تحسين الصحة والتعليم يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتوفير قوة عاملة مؤهلة.

الفرع الثالث: المؤشرات الإدارية

يتجسد الفساد الإداري في مجموعة من الأفعال غير القانونية التي تستهدف التأثير على سير أعمال الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطاتها، بغرض الإستفادة من مكاسب مادية مباشرة أو تحقيق إنتفاع غير مباشر²، كسلوك الموظف العام الذي يستغل منصبه لتحقيق منافع شخصية تعتبر شكلاً من أشكال الفساد مثل الرشوة والإبتزاز، والتي في الغالب ما تتطلب تواطؤ طرفين على الأقل، كما يشمل الفساد أيضاً تصرفات أخرى يمكن أن ينفرد بها الموظف العام، مثل الإحتيال والإختلاس، على أن يصاحب هذا السلوك خاصةً في ظل غياب المساءلة الفعالة، وضعف الشفافية في أداء الدولة، ومنح سلطات واسعة للموظفين العموميين دون رقابة³، وبالمثل تعكس مؤشرات الفساد الإداري وجود سوء إدارة أو سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي في التعامل مع العمليات الإدارية المتعلقة بالإستثمار الفلاحي مما يعيق تحقيق الأهداف التنموية.

¹ - مطاي عبد القادر، مرجع سابق، ص 7.

² - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 76.

³ - مفتاح صالح ومعارفي فريدة، مرجع سابق، ص 5.

أولاً- مؤشر حكم القانون (Rule of law Index):

هو مقياس يستخدم لتقييم مدى فعالية النظام القانوني في دولة معينة ويصدر عن البنك الدولي وقيس مدة الثقة والالتزام بالقواعد في المجتمع¹، كما يحتوي هذا المؤشر على عنصرين رئيسيين، هما: حيادية القوانين ومدى الالتزام بها أو فرض احترامها ومعنى ذلك أن يخضع الجميع، سواء كانوا حكاما أو مسؤولين أو مواطنين لسلطة القانون دون إستثناء، بحيث لا يعلو أحد فوق القانون، فعلى سبيل المثال يجب أن تُطبّق القوانين والأحكام بصورة عادلة ومن دون تمييز بين أفراد المجتمع، كما ينبغي أن تتطابق هذه القوانين مع معايير حقوق الإنسان، وأن تُشكل ضمانات لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان²، وفي هذا الإطار احتلت الجزائر المرتبة 84 من بين 142 دولة في هذا المؤشر مما صنفت بذلك في المرتبة الخامسة من بين 9 دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تصدرت الإمارات العربية المتحدة دول المنطقة بحصولها على المركز 39 عالميا³، ويعكس هذا التأخر ضعف تطبيق القوانين والحيادية في النظام القضائي مما يؤدي إلى بيئة غير مستقرة للمستثمرين بما في ذلك في القطاع الفلاحي.

ثانياً- مؤشر ضبط الفساد (Control of Corruption):

هو عبارة عن مؤشر يستعمل لقياس وتقييم مدى قدرة الدول مكافحة ظاهرة الفساد في القطاع العام ويصدر عن البنك الدولي وقيس مدى إنتشار الفساد بين المسؤولين الحكوميين ومدى تأثيره السلبي كعائق أمام التنمية الاقتصادية وجذب الإستثمارات الأجنبية⁴، بحيث يستخدم هذا المؤشر لقياس مدى قدرة السلطة العامة على الحد من السعي وراء المكاسب الشخصية من قبل الموظفين

¹ - عاشوري حنين وأوضيافة حدة، مرجع سابق، ص 314.

² - مختاري عبد الجبار، دراسة قياسية للعلاقة بين مؤشر سيادة القانون ومؤشر فعالية الحكومة بالنمو الإقتصادي بالجزائر خلال الفترة 2002-2021، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، مج 05، ع 01، ص 355/354.

³ - مُجدّ قادري، الجزائر تحقق قفزة نوعية في مؤشر سيادة القانون،

2024/10/26، <https://algeriemaintenant.dz/2024/10/>، تاريخ الزيارة: 2025/04/17.

⁴ - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 85.

الحكوميين، إضافة إلى تقليص من نفوذ أصحاب المصالح الخاصة على الحكم¹، كما يقيس هذا المؤشر كذلك مدى وعي المسؤولين في الدولة بوجود الفساد، وإمكانية إساءة استخدام النفوذ وإستعمال المال العام لتحقيق مصالح شخصية وذلك على كافة المستويات و يقيم مدى قدرة النخب السياسية والإقتصادية على الإستيلاء هذه الموارد، وتشير منظمة الشفافية الدولية في تقريرها عن الفساد لسنة 2008 إلى أن الفساد قد يشكل مسألة حياة أو موت في الدول الأكثر فقراً، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأموال التي تم توفيرها للمستشفيات أو المياه المخصصة للشرب². وفي الجزائر عرف هذا المؤشر في بداية سنة 2003 تحسناً ملحوظاً وهذا راجع إلى تلك المجهودات التي بذلتها الدولة في مجال مكافحة الفساد حيث أنه في سنة 2002 تم تعديل قانون الصفقات العمومية من أجل محاربة الفساد المالي والقضاء على ظاهرة الرشوة وتعزيز الشفافية في إسناد المشاريع العمومية كما إتسعت لتشمل هذه الجهود مراجعة الإطار التشريعي وتحضير قوانين جديدة من بينها مشروع قانون لمحاربة الرشوة سنة 2003، ولكن رغم ذلك لم يعرف هذا المؤشر أي تحسن طوال الفترة وهذا راجع إلى إستمرار تفشي مظاهر الفساد، من بينها قضايا مجمع طوبيك في عام 2005، بالإضافة إلى حالات الفساد في قطاع الجمارك والتهرب الضريبي³، ويخلق هذا الإستمرار في الفساد بيئة غير مستقرة وغير شفافة للمستثمرين بما في ذلك في القطاع الفلاحي، وفي ظل تفشي الفساد قد يواجه المستثمرون صعوبة في الحصول على حقوق ملكية واضحة أو قد يتعرضون لممارسات غير قانونية مثل الرشوة أو المحاباة في توزيع المشاريع الفلاحية.

¹ - بلعاطل عياش ود. بنجاح مونير، مرجع سابق، ص 644.

² - مختاري عبد الجبار، مرجع سابق، ص 355.

³ - رماش أحلام وفاء، مرجع سابق، ص 130/131.

ثالثا- مؤشر مدركات الفساد (CPI):

هو مقياس عالمي يصدر عن البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية ويقيس مدة وعي وإدراك المسؤولين في الدولة بوجود الفساد، وهو مؤشر مركب يستند إلى مسوحات أجرتها 14 هيئة مستقلة حسنة السمعة وتجدر الإشارة إلى أن إدراج أي دولة ضمن قائمة الفساد يتطلب 03 مسوحات، ويدل الرقم الكبير في هذا المؤشر على النزاهة والنظافة وبينما يدل الرقم الصغير على إنتشار الفساد¹ وعملية التقييم تعتمد على ثلاثة مصادر رئيسية، وهي: معهد التنمية الإدارية، مؤسسة الإستشارات المعنية بالمخاطر السياسية والإقتصادية، والمنتدى الإقتصادي العالمي²، ويركز هذا المؤشر على ظاهرة الفساد في القطاع العام، ويعرفه على أنه سوء إستغلال المنصب الوظيفي لتحقيق منافع شخصية وتستند منهجيته في إعداد هذا المؤشر على إستبيانات تُطرح لهذا الغرض³، ومؤشر مدركات للفساد في الجزائر تراوح خلال الفترة من بين 2003 إلى 2017 بين (2.6-3.6) وهذه النسبة تقترب جدا من الصفر وتبعد كثيرا عن العشرة (10)، مما يبين إنتشار مختلف أشكال الفساد بنسب مرتفعة في الجزائر مما أدى إلى تصنيفها ضمن مجموعة الدول المتأخرة في مجال مكافحة الفساد والشفافية⁴، وعليه يؤثر هذا التفشي للفساد في الجزائر سلبا على الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري بشكل خاص وقد يواجه المستثمرون صعوبة في الحصول على التراخيص اللازمة أو في الحصول على الدعم الحكومي بسبب الرشوة والمحسوبية.

¹ - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 85.

² - بوصفصاف هند، مرجع سابق، ص 107.

³ - كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - حنان حاقة وآخرون، الفساد المالي والإداري وإنعكاساته على هيكلية الإستثمار في الجزائر - دراسة قياسية تحليلية للفترة 2003-2016، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة غرداية، 2019، مج 01، ع 01، ص 122.

رابعا-مؤشر فعالية الحكومة (Government Effectiveness):

يستخدم هذا مقياس لتقييم قدرة الحكومة على تصميم وتنفيذ السياسات العامة بفعالية ويصدر عن البنك الدولي ويقاس مدى الإدراك الحسي لكفاءة الجهاز البيروقراطي، وتكاليف المعاملات وجودة خدمات الرعاية الصحية العامة ومستوى استقرار الحكومة.¹، كما يقيس جودة الخدمات العامة المقدمة ومستوى الخدمات المدنية ومدى إستقلاليته عن التأثيرات والضغط السياسي، وكذلك يقيس فعالية وضع السياسات وتنفيذها في هذه المجالات ومدى مصداقية الحكومة في الإلتزام بهذه السياسات² وسجل هذا المؤشر في الجزائر خلال الفترة مابين سنة 1996 و 2000 أداءا سلبيا متجها إلى التطور الإيجابي لكن بمعدلات منخفضة مع تذبذب محدود وهذا الوضع راجع إلى الأزمة الإقتصادية الناجمة عن تراجع أسعار المحروقات، التي تعد العمود الفقري لإيرادات الدولة ومن أهم مصادر تمويل البرامج التنموية وتقديم الخدمات السياسية، كما تعرضت الجزائرية للضغط دولية بفعل الأزمات السياسية والأمنية التي عرفتتها، إلى جانب إنتشار الفساد والتوزيع غير العادل للموارد، وهي عوامل أدت إلى ضعف فعالية عمل الحكومة³، هذا المناخ غير المستقر يؤثر في قدرة القطاع الفلاحي على جذب الإستثمارات، حيث يصعب على المستثمرين التنبؤ بالسياسات الحكومية المتعلقة بالأراضي الدعم الحكومي أو الإصلاحات اللازمة لدعم القطاع.

¹ - عاشوري حنين وأوضيافة حدة، مرجع سابق، ص 314.

² - مختاري عبد الجبار، مرجع سابق، ص 354.

³ - رماش أحلام وفاء، مرجع سابق، ص 121.

خامسا- مؤشر دفع الرشوة (IPR):

يستخدم هذا المقياس لتقييم مدى إنتشار الرشوة في القطاع العام في دولة ما ويصدر عن منظمة الشفافية الدولية ويقيس مدى إنتشار ظاهرة الرشوة في الدول عند إبرام الصفقات والمعاملات الإقتصادية والإدارية¹.

يُعد هذا التصنيف تصنيفا فريداً من نوعه، لأنه يسلط الضوء على جانب العرض في ظاهرة الرشوة الدولية مع تركيز خاص على الرشاوى التي يدفعها القطاع الخاص حين مزاولة الأنشطة التجارية في الخارج، ويعني به المؤشر الذي يقوم بقياس مدى لجوء الشركات العالمية المصدرة إلى استخدام الرشوة كأداة للوصول إلى أسواق أجنبية²، ويُعرف أيضاً بأنه التصنيف الأبرز للدول المصدرة، إستناداً إلى احتمالية تورط شركاتها العاملة في الخارج في ممارسات الرشوة، مع التركيز على أنشطة التجارة للشركات الأجنبية داخل تلك الدول وما قد يترتب على ذلك من فساد في الدول المستقبلة³، وقد بين تقرير الرقابة الشاملة المعلن عنه من طرف البنك الدولي لعام 2006 أن الجزائر تعاني من إنتشار ظاهرة الرشوة، والعمولات، والبيروقراطية التي تمارسها الإدارة، وأوضح التقرير أن نسبة الدفع غير الرسمي الذي تعرضه المؤسسات والشركات خلال تعاملها مع الجهات الإدارية تُقدّر بـ 6% من قيمة العقد أو الصفقة، وهي تعتبر من النسب المرتفعة المسجلة في العالم، كما أن مؤشر الفساد في الجزائر بلغ 2.8 من أصل 10 نقاط في حين أن المدة المتوسطة لإبرام العقود والإتفاقيات تصل إلى 224 يوماً⁴ ويؤثر إنتشار الرشوة والبيروقراطية في الجزائر بشكل كبير على الإستثمار الفلاحي ويؤدي ذلك إلى قلة

¹ -الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(الملغاة بالسلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مرجع سابق، ص 85.

² - كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص 108.

³ - عاشوري حنين، أثر الفساد على جاذبية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 2002-2003، أطروحة دكتوراه تخصص إقتصاد دولي، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة 2023/2022، ص 31.

⁴ - كريمة أمزيان، السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، 2021 مج 27، ع.خ، ص 278.

الشفافية وتفاقم الفساد، مما يقلل من الثقة في النظام الإداري ويساهم في عدم إستقرار سياسات الدعم الموجهة للقطاع الفلاحي.

سادسا- مؤشر نوعية التنظيم والضبط (Regulatory Quality Index):

هو مقياس يتم إستخدامه لتقييم فعالية الأنظمة التنظيمية والإشرافية في دولة معينة ويعتمد على مدى قدرة الحكومة على وضع وتنفيذ القوانين والسياسات التي تنظم الأنشطة الاقتصادية، ويصدر هذا المؤشر عن البنك الدولي ويقوم بقياس الإدراك الحسي وذلك لحدوث سياسات غير ودية حيال السوق¹، مثل عملية التحكم في الأسعار وغياب الرقابة المستمرة على البنوك وكذا الضبط المفرط في قطاع التجارة وإقامة المشاريع²، كما يقيس قدرة الحكومة على وضع وتنفيذ سياسات ناجحة توفر المجال وتساهم في تطور القطاع الخاص³، ويشمل هذا المؤشر تقييم فعالية الهيئات التنظيمية شفافية الإجراءات وقدرة الدولة على مكافحة الفساد والقدرة على التكيف مع التغيرات الاقتصادية، ويعتبر هذا المؤشر أداة هامة لتحليل البيئة التنظيمية في الدول مما يساعد في تقييم مدى إستقرار النظام الإقتصادي والقانوني ومدى قدرة الدولة على الحفاظ على بيئة أعمال عادلة وشفافة.

سابعا- مؤشر الشفافية:

هو مقياس يستخدم كأداة لتقييم مدى توفر المعلومات بشكل واضح وعلني وشفاف من طرف الحكومة والقطاع العام في دولة محددة، وتقوم منظمة الشفافية التي تم تأسيسها سنة 1993 كمنظمة غير حكومية والكائن مقرها ببرلين بألمانيا بإصدار مؤشر الشفافية أو (مؤشر النظرة للفساد) منذ سنة 1995 لتوضيح درجة التحسن في أداء الإدارة الحكومية والشركات العالمية بهدف تعزيز الشفافية وجهود المبدولة لمكافحة الفساد، ويعتمد هذا المؤشر على مجموعة من المسوحات ومصادر المعلومات معترف

¹ - عاشوري حنين وأوضيافة حدة، مرجع سابق، ص 314.

² - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 86.

³ - مختاري عبد الجبار، مرجع سابق، ص 354.

بها في تحديد مدى إنتشار الفساد في الدولة وتأثيره على مناخ الإستثمار كأحد المعوقات داخلها¹ ويعتمد هذا المؤشر على تجميع آراء وتقييمات خبراء ومؤسسات دولية متخصصة حول مدى إنتشار الرشوة وسوء إستخدام السلطة لأغراض شخصية داخل مؤسسات الدولة، ويمنح كل دولة درجة من 0 إلى 100 حيث تشير الدرجة الأعلى إلى مستوى أعلى من الشفافية ونزاهة الإدارة.

وفي هذا الإطار تظهر البيانات الصادرة عن منظمة الشفافية العالمية أن الجزائر لم يتعدى تصنيفها في أحسن الأحوال 36 من أصل 100 وهي نقطة جد ضعيفة بخصوص مؤشرات هذه المنظمة، والتي تعتبر أن حصول أي دولة على نقطة تقارب الثلاثين نقطة هو دليل على إنتشار ظاهرة الفساد بشكل كبير في أجهزة السلطة ومؤسساتها الإدارية وغياب الإرادة السياسية لمكافحتها، وقد تحصلت الجزائر على تصنيف بين 32 إلى 36 درجة من أصل 100 فإنها تعد في نظر المستثمرين المحليين والأجانب وكذلك المنظمات الدولية من بين الدول التي تعاني من مستويات مرتفعة من الفساد والرشوة، مما يشكل عائقا حقيقيا أمام إقامة المشاريع الإستثمارية وتؤدي إلى إرتفاع تكلفة إنجازها²، ويؤثر ضعف الشفافية وإرتفاع مؤشرات الفساد سلبا على الإستثمار الفلاحي في الجزائر، إذ يخلق مناخا من عدم الثقة بين المستثمرين والدولة ويزيد من مخاطر فقدان الحقوق أو الوقوع في المعاملات غير القانونية.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الفساد في مجال الاستثمار الفلاحي

الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول النامية، إذ يؤدي إلى تعطيل المشاريع الإنتاجية وتشويه مناخ الإستثمار ويزداد خطره في القطاع الفلاحي لما له من علاقة مباشرة بالأمن الغذائي وبسياسات الدولة في تحقيق الإكتفاء الذاتي.

¹ - منصور زين، مرجع سابق، ص 145.

² - يمينه التجاني ومحمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص 99.

وفي الجزائر، أولى المشرع عناية خاصة لهذا المجال من خلال بناء منظومة قانونية ومؤسسية ترمي إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في ظل التحولات التي عرفها قطاع الفلاحة عقب إصدار قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008، وما تلاه من إصلاحات في مجال الإستثمار الفلاحي.

إن الفساد في الإستثمار الفلاحي يمكن أن يتخذ صوراً متعددة، منها الرشوة، وإستغلال النفوذ وتبديد الأموال العمومية المخصصة للدعم الفلاحي، أو سوء إستعمال الأراضي الفلاحية الممنوحة في إطار الامتياز ومن ثمّ، فإن معالجة هذه الظاهرة تستلزم تفعيل آليات متعددة قانونية ومؤسسية وردعية لضمان الشفافية في منح الإستثمارات ومراقبة تنفيذها.

وعليه، يمكن القول إن مكافحة الفساد في مجال الإستثمار الفلاحي في الجزائر تركز على ثلاثة مستويات رئيسية: أولها الإطار التشريعي، وثانيها الآليات المؤسسية الرقابية، وثالثها الآليات الردعية والقضائية.

وسنخصص هذا المطلب لعرض وتحليل مختلف هذه الآليات انطلاقاً من النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة، مع الإشارة إلى بعض التجارب المقارنة لتوضيح النجاعة القانونية في هذا المجال.

الفرع الأول: الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في مجال الإستثمار الفلاحي

تستند سياسة مكافحة الفساد في الجزائر إلى منظومة تشريعية متكاملة، تتقاطع فيها القوانين العامة المتعلقة بمكافحة الفساد مع التشريعات الخاصة المنظمة للإستثمار الفلاحي، فقد شكّل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 الإطار المرجعي الأساسي الذي إعتمدته الدولة في مكافحة جميع أشكال الفساد في مختلف القطاعات، بما فيها القطاع الفلاحي.

أولا - الأساس القانوني العام لمكافحة الفساد:

يُعتبر القانون 06-01 الركيزة الأساسية التي حددت المفاهيم والآليات القانونية للوقاية من الفساد، كما جرّم الأفعال التي تمس بنزاهة المرفق العام، فقد نصت المادة 25 منه على تجريم "كل موظف عمومي يستغل وظيفته للحصول على منافع غير مستحقة في مجال الصفقات أو العقود العمومية" وهي صياغة تشمل صراحة العقود والصفقات الفلاحية التي تبرمها الإدارات العمومية أو المؤسسات التابعة لوزارة الفلاحة.

كما نصت المادة 34 على تجريم الإثراء غير المشروع الناتج عن إستغلال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة في تسيير الأموال العمومية، حيث أن كل هذه النصوص تشكل الإطار القانوني العام الذي يمكن من خلاله متابعة الموظفين العموميين أو المستثمرين الذين يتورطون في أفعال فساد تتعلق بالحصول على أراضٍ فلاحية أو إعانات مالية بطرق غير مشروعة.

وقد عزز الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري هذا التوجه في مواده من 119 إلى 128 مكرر، حيث جرّم الرشوة وإستغلال النفوذ وتبديد الأموال العمومية والإختلاس، وهي أفعال كثيراً ما ترتبط بملفات الإستثمار الفلاحي، خصوصاً في مرحلة منح العقود أو تحديد الإعانات.

حيث يمكن القول بأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يشكل أحد الركائز التشريعية الأساسية التي تهدف إلى حماية المال العام وتعزيز الشفافية والنزاهة في التسيير الإداري والاقتصادي، بما في ذلك مجال الإستثمار الفلاحي الذي يعد من القطاعات الإستراتيجية في الإقتصاد الوطني، فمحاربة الفساد تمثل شرطاً جوهرياً لتهيئة بيئة إستثمارية نزيهة ومستقرة، وضمان الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والأراضي الفلاحية¹.

¹ - بوسماحة عبد الكريم. الحوكمة ومكافحة الفساد في الجزائر: مقارنة قانونية ومؤسسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 125.

لقد جاء صدور هذا القانون إستجابة لإلتزامات الجزائر الدولية، خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث نص على جملة من الآليات الوقائية والمؤسسية، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإلزام المؤسسات العمومية والقطاع الخاص بإعتماد معايير الشفافية والمساءلة في التسيير. في هذا الإطار، يندرج الإستثمار الفلاحي ضمن القطاعات التي يجب أن تُمارس فيها الأنشطة وفق قواعد أخلاقية صارمة، لا سيما في ما يتعلق بمنح العقار الفلاحي، وإبرام العقود، وتوزيع التحفيزات المالية والجبائية.

من الناحية العملية، أسهم القانون رقم 06-01 في تقليص الممارسات غير القانونية التي كانت تعرقل سير المشاريع الإستثمارية الفلاحية، مثل المحاباة في منح الأراضي أو سوء إستخدام الدعم المالي الموجه للفلاحين والمستثمرين، كما عزز مبدأ الشفافية في المعاملات الإدارية من خلال فرض التصريح بالممتلكات على المسؤولين العموميين، وتفعيل الرقابة الإدارية والمالية على المشاريع الإستثمارية. إضافة إلى ذلك، فإن مكافحة الفساد في قطاع الإستثمار الفلاحي تسهم في تحسين الثقة بين المستثمرين والإدارة العمومية، وتشجع على تدفق الإستثمارات الوطنية والأجنبية في المناطق الجنوبية حيث يشكل ضعف الحوكمة أحد أبرز التحديات أمام التنمية الفلاحية، وهكذا فإن تطبيق أحكام القانون 06-01 على هذا القطاع يعزز الحكامة الرشيدة ويضمن توجيه الموارد نحو الأهداف التنموية الحقيقية¹.

ثانيا - الأساس التشريعي الخاص بالإستثمار الفلاحي:

إلى جانب القوانين العامة، وضع المشرع الجزائري نصوصاً خاصة بتنظيم النشاط الفلاحي والإستثمار فيه، أهمها قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 لسنة 2008، الذي نص في المادة 4 على مبدأ "الشفافية

¹ - بن عودة عبد القادر، الإصلاح التشريعي في مجال الإستثمار الفلاحي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر

في تسيير الموارد الفلاحية والمالية"، مؤكّداً على ضرورة توجيه الدعم العمومي وفق معايير موضوعية ووفق رقابة إدارية صارمة.

كما جاء القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة ليضع آليات قانونية دقيقة لتخصيص الأراضي، مما يحدّ من التلاعب والفساد الإداري في منح الإمتيازات.

ويُضاف إلى ذلك القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الذي نص في المادة 5¹، منه على مبدأ "تكافؤ الفرص والشفافية في معاملة المستثمرين"، وأقر إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كأداة لضمان الرقابة والشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في مختلف القطاعات، بما في ذلك القطاع الفلاحي.

ثالثا - الإنسجام بين النصوص التشريعية:

إنّ التكامل بين قانون مكافحة الفساد (06-01) وقوانين الإستثمار الفلاحي (08-16، 10-03، 22-18) يخلق إطاراً قانونياً منسجماً يسعى إلى حماية المال العام ومنع الانحراف في منح الإمتيازات أو الإعانات، غير أنّ التطبيق الفعلي لهذه النصوص يبقى مرتبطاً بفعالية الأجهزة الإدارية والقضائية في المراقبة والمتابعة، فتحقيق الإنسجام بين قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 والقوانين المنظمة للإستثمار الفلاحي مثل القانون رقم 16-08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، والقانون رقم 03-10 المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية، والقانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، يعد خطوة مهمة وأساسية نحو بناء منظومة قانونية متكاملة توازن بين تشجيع الإستثمار وضمان الشفافية والنزاهة في تسيير الموارد العمومية

¹ - أنظر المادة 05 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق، ص 4.

فالغاية من هذا التكامل تكمن في حماية المال العام ومنع الانحرافات الإدارية والمالية التي قد ترافق منح الإمتيازات والعقارات والدعم العمومي الموجه للإستثمار الفلاحي¹.

يساهم هذا الإنسجام في وضع قاعدة تشريعية قوية تفرض على الهيئات الإدارية والفاعلين الإقتصاديين الإلتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة للمشاريع الإستثمارية، حيث تعمل قوانين الإستثمار على توفير التحفيزات والإجراءات التسهيلية، بينما يضمن قانون مكافحة الفساد عدم إساءة إستخدام هذه الإمتيازات أو تحويلها عن أهدافها الأصلية، وبهذا الشكل يتحقق التوازن بين تشجيع المبادرة الإقتصادية من جهة، وتأمين الشفافية والمساءلة القانونية من جهة أخرى.

ومع ذلك، فإن فعالية هذا التكامل التشريعي تبقى رهينة بمدى كفاءة الأجهزة الإدارية والقضائية في تطبيق النصوص ومتابعة مدى الإلتزام بها ميدانياً، إذ إن ضعف الرقابة أو غياب التنسيق بين مختلف القطاعات قد يؤدي إلى فراغات قانونية أو ثغرات تنظيمية تسمح بعودة الممارسات غير الشفافة، كالحجابه أو سوء توزيع الموارد لذلك، فإن تعزيز قدرات الهيئات الرقابية مثل المفتشيات العامة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، واللجان القطاعية لمتابعة الإستثمار، يُعدّ شرطاً أساسياً لضمان التطبيق الفعلي والمنسجم للنصوص القانونية².

كما يبرز الإنسجام التشريعي في تحقيق رؤية موحدة للدولة الجزائرية تجاه التنمية الفلاحية، إذ تهدف القوانين الثلاثة (08-16، 10-03، 22-18) إلى إستغلال الأراضي بطرق مستدامة وتحقيق الأمن الغذائي، في حين يأتي قانون مكافحة الفساد (06-01) ليؤمن هذه العملية من أي إنحراف أو إستغلال

¹ - بوسماحة عبد الكريم، الشفافية والرقابة في قطاع الإستثمار الفلاحي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 79.

² - بن عودة عبد القادر، التكامل التشريعي بين قوانين الإستثمار والحوكمة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1، العدد 6، 2023، ص 125.

غير مشروع، وهكذا تتكامل القوانين فيما بينها لتشكيل إطاراً تشريعياً متكاملًا يعزز الشفافية، ويشجع الإستثمار المسؤول، ويضمن التسيير الفعّال للموارد الفلاحية في الجنوب الجزائري على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في مجال الإستثمار الفلاحي

تُعَدّ الآليات المؤسسية الركيزة التنفيذية لتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد إذ لا تكفي القوانين وحدها لتحقيق الشفافية ما لم تكن هناك مؤسسات فعالة تتولى الرقابة والتنسيق والمتابعة.

وفي الجزائر، تم إنشاء منظومة مؤسسية متعددة المستويات تتكامل فيما بينها بهدف الوقاية من الفساد في القطاع الفلاحي ومتابعة التجاوزات الإدارية والمالية المرتبطة بالاستثمارات العمومية والخاصة في هذا المجال.

أولاً – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تم إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعويضها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما المادتين 204 و 205، وكذا بموجب القانون رقم 08-22 المنظم لها، وذلك في إطار تعزيز الآليات الدستورية والمؤسسية لمكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة.

وقد كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد أنشئت سابقاً بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 كهيئة مستقلة تُعنى بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتمارس صلاحياتها في جميع القطاعات بما فيها القطاع الفلاحي، وتتمثل مهام السلطة العليا حالياً في إقتراح التدابير الوقائية، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بظواهر الفساد، وتنسيق الجهود بين مختلف الإدارات، إضافة إلى تلقي التصريحات بالملتمكات من الموظفين العموميين، خاصة أولئك المكلفين بتسيير الموارد المالية أو العقارية العمومية.

وتُعد هذه السلطة أداة مركزية في دعم الشفافية داخل الإدارة الفلاحية، خصوصًا فيما يتعلق بمراقبة منح العقود والصفقات العمومية الخاصة بالمشاريع الفلاحية، وكذا متابعة مسار الإعانات التي تُمنح للفلاحين في إطار برامج الدعم العمومي.

كما أنها تتعاون مع هيئات الرقابة الخارجية مثل مجلس المحاسبة والمديرية العامة للضرائب لضمان مطابقة العمليات المالية للمشاريع الفلاحية لأحكام القانون وتعزيز الرقابة على تسيير المال العام.

وتؤكد التقارير السنوية الصادرة عن الجهات المختصة أن نسبة معتبرة من حالات الفساد التي تم كشفها خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2020 و 2023 تعود أساسًا إلى تجاوزات مسجلة في برامج الدعم الفلاحي، ولاسيما ما تعلق بعدم احترام معايير الشفافية والمساواة في منح القروض والإميازات العقارية، وهو ما يعكس وجود إختلالات بنيوية داخل آليات التسيير والرقابة في القطاع، كما يدل في الوقت ذاته على أن تدخل الهيئات الرقابية ساهم في كشف عدد هام من الممارسات غير المشروعة وتصحيح مساراتها.

ثانيًا - دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وأجهزتها الرقابية:

تضطلع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بدور محوري في تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالاستثمار الفلاحي ومراقبة تنفيذ المشاريع الإستثمارية، وذلك من خلال المفتشية العامة للوزارة التي تُعد جهازًا رقابيًّا داخليًّا مكلفًا بالتحقيق في التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية داخل الإدارات الفلاحية الجهوية والمحلية، حيث تمارس هذه المفتشية رقابة منتظمة تهدف إلى ضمان احترام النصوص القانونية والتنظيمية وترسيخ مبادئ الشفافية وحسن التسيير.

وتتولى هذه المفتشية الرقابة على طريقة منح الأراضي في إطار الإمتياز الفلاحي، ومتابعة إستعمال الدعم المالي الموجه للمشاريع الفلاحية، والتحقيق في حالات سوء التسيير أو تضارب المصالح، بما يعزز آليات الوقاية من الفساد ويحد من الانحرافات المحتملة.

كما تُعتبر المديرية الولائية للفلاحة جهات تنفيذية تمارس رقابة ميدانية مباشرة على المستثمرين الفلاحين بالتنسيق مع الدواوين الجهوية للأراضي الفلاحية التي تسهر على إحترام الشروط القانونية للإستغلال وتفادي إستعمال الأراضي لأغراض غير فلاحية، وهو ما يكرس الرقابة المزدوجة الإدارية والميدانية.

ومن جهة أخرى، لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المعروفة سابقاً باسم ANDI، والتي أصبحت بموجب القانون رقم 22-18 لسنة 2022 تحت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار دوراً في تتبع المشاريع الإستثمارية إلكترونياً من خلال منصة رقمية تتيح للمستثمرين إيداع ملفاتهم وتتبع مراحل معالجتها بشفافية، الأمر الذي يحد من فرص الفساد الإداري والرشوة ويعزز مبدأ الرقمنة كآلية حديثة لدعم الحوكمة الرشيدة في القطاع الفلاحي¹.

ثالثاً- دور أجهزة الرقابة المالية والقضائية:

تنوزع آليات الرقابة بين أجهزة مالية وقضائية تضمن تنفيذ مبدأ المساءلة والمحاسبة في تسيير الأموال العمومية في مجلس المحاسبة، بموجب أحكام القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يمارس رقابة مالية خارجية على نفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ويُصدر تقارير دورية ترصد التجاوزات المسجلة في تنفيذ الميزانيات، بما في ذلك تلك المخصصة لقطاع الفلاحة.

¹ - القانون رقم 22-18، مصدر سابق، ص 4.

وُحَال الملفات التي تنطوي على شبهة فساد إلى الجهات القضائية المختصة للتحقيق والمتابعة¹.

رابعاً- التعاون الدولي ودور المجتمع المدني:

أما على المستوى القضائي، فقد تم تعزيز مكافحة الفساد بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 154-15 المؤرخ في 11 جوان 2015، تتولى التحقيق والفصل في قضايا الفساد الكبرى، لا سيما تلك المتعلقة بالصفقات العمومية والإستثمارات.

وقد أسهمت هذه الأقطاب في تسريع معالجة الملفات القضائية ذات الصلة بالإستثمار الفلاحي خصوصاً القضايا المتعلقة بتبديد العقار العمومي الموجه للإستصلاح.

تتعاون الجزائر مع المنظمات الدولية في مجال الشفافية ومكافحة الفساد مثل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، في إطار برامج تهدف إلى تعزيز الحوكمة الزراعية وتدعيم القدرات المؤسسية في مراقبة المشاريع الفلاحية.

كما تم إشراك المجتمع المدني والمنظمات المهنية الفلاحية في مراقبة تنفيذ السياسات العمومية عبر آليات التشاور المحلي واللجان الولائية، تطبيقاً لمبدأ الوارد في المادة 09² من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ويُعتبر هذا البُعد التشاركي أحد ركائز الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد، إذ يعزز الشفافية من خلال إشراك الفاعلين الإجماعيين في مراقبة تسيير الموارد الفلاحية وتوجيه الإستثمارات وفق إحتياجات فعلية بعيداً عن المحسوبية والزبونية الإدارية.

¹ - القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع 55، ص 6.

² - الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 3.

الفرع الثالث: الآليات الردعية والشفافية في منح الإستثمارات الفلاحية

تُعتبر الآليات الردعية والشفافية الإدارية من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني لمكافحة الفساد في مجال الإستثمار الفلاحي، فبعد وضع الأسس التشريعية والمؤسسية، كان من الضروري توفير أدوات قانونية وإجرائية تُمكن من رصد المخالفات، معاقبة مرتكبيها، وضمان الشفافية في منح الإمتيازات والعقود الفلاحية.

أولاً- الآليات الردعية ذات الطابع الجزائي:

تُعَدُّ العقوبات الجزائية الوسيلة التقليدية والرئيسية في مواجهة جرائم الفساد التي تمسُّ المال العام أو تنطوي على إساءة استعمال السلطة في منح الإمتيازات الفلاحية. وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس ردع فعال عبر نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون 06-01)، وكذا قانون العقوبات، من خلال تجريم كل الأفعال التي تُخلُّ بنزاهة الإدارة الفلاحية أو تُضرُّ بالمصلحة العامة.

1 - تجريم الرشوة وإستغلال النفوذ في منح الإمتيازات الفلاحية:

تنص المادة 25 من القانون 06-01 على تجريم "كل موظف عمومي يطلب أو يقبل عطية أو منفعة من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته"، وهي من الأفعال التي كثيراً ما ترافق عمليات منح الإمتيازات الفلاحية أو تسوية ملفات الإستثمار، كما تنص المادة 32 على تجريم إستغلال النفوذ، الذي يُقصد به إستخدام السلطة الوظيفية للتأثير على القرارات الإدارية لصالح الغير، وهو ما يحدث أحياناً عند توجيه العقود الفلاحية إلى أطراف معينة دون إحترام مبدأ المنافسة.

2- تجريم تبديد الأموال العمومية والإختلاس:

تبديد الأموال العمومية والإختلاس من أخطر الجرائم التي تمسّ بمبدأ الشفافية والنزاهة في تسيير الموارد العامة، وقد أولى المشرّع الجزائري لهذه الجرائم عناية خاصة من خلال المواد من 119 إلى 126 من قانون العقوبات، لما لها من تأثير مباشر على الإقتصاد الوطني وعلى فعالية الإستثمار الفلاحي بشكل خاص، فهذه الأفعال لا تمثل فقط إنتهاكًا للثقة العامة، بل تؤدي أيضًا إلى إضعاف المشاريع التنموية وتعطيل جهود الدولة في تحقيق الأمن الغذائي.

تنصّ المادة 119 من قانون العقوبات على أن كل موظف عمومي إختلس أو بدّد عمدًا أموالًا عمومية أو خاصة وُضعت تحت يده بمقتضى وظيفته، يُعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات مع تغليظ العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في ظروف مشددة، مثل إستعمال المحاباة أو التزوير أو إساءة إستغلال السلطة، كما توسّع نطاق التجريم ليشمل ليس فقط الموظفين العموميين في الإدارات الفلاحية، وإنما أيضًا مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تتعامل بالأموال العمومية أو تستفيد من الدعم الحكومي في إطار برامج الإستثمار الفلاحي¹.

ويرتبط هذا التجريم إرتباطًا وثيقًا بالسياسات العمومية الرامية إلى مكافحة الفساد وحماية المال العام إذ إنّ الأموال المخصصة لدعم النشاط الفلاحي، سواء من خلال صناديق الدعم الفلاحي أو القروض البنكية الميسّرة أو التحفيزات الضريبية، يجب أن تُستعمل حصريًا في تمويل المشاريع الإنتاجية وتحقيق الأهداف التنموية لذلك، فإن أيّ إنحراف أو تبديد لتلك الأموال يعدّ خرقًا صريحًا للقانون وإضرارًا بالمصلحة العامة.

¹ - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق (قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2012/2013، ص. 213.

كما أن تطبيق هذه الأحكام في الواقع الفلاحي يُسهم في ترسيخ ثقافة المساءلة داخل المؤسسات والإدارات الفلاحية، ويبعث رسالة واضحة للمستثمرين والمستفيدين من الدعم مفادها أن المال العام خط أحمر لا يجوز التلاعب به تحت أي ظرف ومن ثمّ، فإن تجريم تبديد الأموال العمومية والإختلاس يمثل أداة قانونية فعالة لضمان إستدامة الإستثمارات الفلاحية وتحقيق التنمية الريفية المنشودة، خصوصاً في المناطق الجنوبية التي تخطى بأولوية في برامج الدولة.

حيث أفرد قانون العقوبات الجزائري من المادة 119 إلى المادة 126 أحكاماً خاصة بجرائم تبديد المال العام والإختلاس، وهي جرائم تمس مباشرة بالأموال المخصصة لدعم النشاط الفلاحي أو تمويل مشاريع الإستثمار الزراعي.

ويُعاقب الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد الأموال العمومية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة باستعمال المحاباة أو التزوير.

وتُطبّق هذه الأحكام على الموظفين العموميين في الإدارات الفلاحية، وكذا على المسؤولين عن المؤسسات العمومية الإقتصادية العاملة في القطاع الفلاحي.

3 - متابعة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

في سبيل تعزيز الردع، أنشأ المشرع الجزائري أقطاباً جزائية متخصصة في مكافحة الفساد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-154 المؤرخ في 11 جوان 2015، تتولى التحقيق في الجرائم الكبرى ذات البعد الإقتصادي والمالي.

وقد مكنت هذه الأقطاب من تسريع معالجة الملفات المتعلقة بتبديد العقار الفلاحي، والتلاعب بالصفقات العمومية الخاصة بالتجهيز الفلاحي.¹

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15-154 المؤرخ في 11 جوان 2015، مصدر سابق، ص 7.

كما أنشئت خلية خاصة ضمن المديرية العامة للشرطة القضائية للدرك الوطني تكفل بتحليل الملفات الإستثمارية المشبوهة، وتبادل المعلومات مع الجهات القضائية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

ثانياً- الآليات الإدارية والرقابية الوقائية:

بالإضافة إلى الردع الجزائي، تم تعزيز مكافحة الفساد في الإستثمار الفلاحي عبر آليات إدارية وقائية تهدف إلى كشف الانحراف قبل وقوعه، وضمان الشفافية في منح العقود والإعانات.¹

1- الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات الفلاحية :

تتولى المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للصفقات العمومية بوزارة المالية مراقبة الصفقات التي تبرمها وزارة الفلاحة أو المؤسسات التابعة لها.

وتفرض المراسيم التنظيمية، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، رقابة مسبقة على جميع الصفقات التي تتجاوز قيمتها سقفاً معيناً، لضمان الشفافية والمنافسة.²

أما الرقابة اللاحقة فتُمارس من قبل مجلس المحاسبة الذي يقوم بتدقيق شامل في مشاريع الإستثمار الفلاحي، ويدقق في مدى إحترامها للقوانين المالية.

¹ - وزارة الدفاع الوطني، مديرية الدرك الوطني، *دليل مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر، الجزائر، 2022، ص 18.

² - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، ص 3.

2- الرقمنة كآلية حديثة لمحاربة الفساد الإداري:

أدخلت الدولة الجزائرية إصلاحات رقمية في مجال الإستثمار الفلاحي من خلال اعتماد المنصات الإلكترونية الوطنية لتسجيل وتتبع المشاريع الإستثمارية تحت إشراف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI)، حيث يتم إيداع الملفات ومعالجتها إلكترونياً دون تدخل مباشر للإدارات، مما قلّص من فرص الرشوة والمحابة.

وتأتي هذه الخطوة تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار التي أكدت على “ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في التعامل مع المستثمرين”¹.

3- التصريح بالممتلكات كآلية للشفافية:

يُلزم القانون 06-01 في المادتين 35 و 36 الموظفين العموميين المعنيين بتسيير الأموال العمومية ولاسيما أولئك العاملين في مجال العقار الفلاحي والدعم الزراعي، بالتصريح بممتلكاتهم لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

تُعتبر هذه الآلية وسيلة فعالة لتتبع مصادر الثراء المشبوه ومنع تضارب المصالح داخل الإدارة الفلاحية.

وقد بينت التجارب الحديثة أن تطبيق نظام التصريح بالممتلكات بانتظام يساهم في ردع المسؤولين عن إستغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية.²

ثالثاً- تكريس الشفافية والمساءلة في منح الإستثمارات:

تُعتبر الشفافية أحد المبادئ الأساسية التي تعزز الثقة بين الإدارة والمستثمرين. وفي الجزائر، نص القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار على جملة من الإجراءات العملية التي تكرس الشفافية، مثل:

¹ - القانون رقم 22-18، مصدر سابق، ص 4.

² - الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 3.

- إلزام الإدارة بنشر كل المعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار الفلاحي على البوابة الوطنية للإستثمار.
 - فرض آجال محددة لدراسة الملفات ومنح الإعتمادات.
 - تمكين المستثمر من الطعن الإداري في حالة رفض أو تأخير غير مبرر.
- كما أقرّ المشرّع في المادة 12 من نفس القانون إنشاء نظام معلوماتي وطني لتتبع تنفيذ المشاريع، ما يسمح بمراقبة مدى إحترام المستثمر لإلتزاماته التعاقدية، ويُعد ذلك من أبرز آليات الحوكمة الإقتصادية الرشيدة.
- إلى جانب ذلك، تلعب المجالس المهنية الفلاحية والغرف الفلاحية الولائية دوراً في ضمان شفافية القرارات من خلال الإستشارة والمراقبة المحلية، في إطار مبدأ المشاركة المنصوص عليه في المادة 09 من الدستور المذكورة سابقاً.
- رابعاً- فعالية الآليات الردعية والشفافية في الواقع العملي:
- رغم تعدد الآليات القانونية والمؤسسية، إلا أن فعاليتها تبقى رهينة بعدة عوامل، منها :
- ضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية والهيئات القضائية.
 - نقص التأهيل البشري في مجال التحقيق المالي والإداري.
 - مقاومة بعض المصالح الإدارية للرقمنة والشفافية.
- وتوصي التقارير الدولية بضرورة تعزيز إستقلالية الأجهزة الرقابية وتبسيط الإجراءات الإدارية إضافة إلى تشجيع الإبلاغ عن الفساد عبر المنصات الآمنة، كما هو معمول به في بعض الدول الأوروبية.
- إن تحقيق الشفافية في الإستثمار الفلاحي لا يعتمد فقط على الردع، بل على بناء ثقافة مؤسسية قائمة على النزاهة والمسؤولية المجتمعية.

خلاصة الفصل:

نختتم هذا الفصل بالقول أن الحماية القانونية تعتبر عنصرا مهما في معادلة تشجيع الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري بالنظر إلى خصوصيات هذه المنطقة وما تزخر به من إمكانيات طبيعية وبشرية كبيرة، ورغم وجود ترسانة قانونية تنظم الإستثمار وتمنح جملة من الإمتيازات والتسهيلات إلا أن الممارسة العملية لا تزال تشهد تحديات عديدة من بينها التعقيدات الإدارية وغموض بعض النصوص وكذا صعوبة الولوج إلى العقار الفلاحي، وهي عوامل قد تثني العديد من المستثمرين عن الإنخراط الفعلي في مشاريع فلاحية واعدة بالجنوب وعليه فإن ترسيخ الحماية القانونية للإستثمار الفلاحي في الجنوب يقتضي تفعيل أطر الرقابة والمساءلة وتبسيط الإجراءات الإدارية فضلا عن تطوير آليات بديلة وفعالة لتسوية المنازعات بما يساهم في بناء بيئة قانونية جاذبة وشفافة قادرة على إستقطاب المستثمرين وتحقيق التنمية الفلاحية المنشودة في هذه المنطقة الإستراتيجية من الوطن.

خاتمة

نختتم دراستنا لموضوع النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري والتي تناولنا من خلالها معالجة الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى يحقق الإطار القانوني الجزائري للإستثمار الفلاحي في الجنوب التوازن بين تشجيع المستثمرين وضمان الإستغلال العقلاني والمستدامة للأراضي الفلاحية؟ توصلنا عبر هذه الدراسة التي جاءت موزعة على بابين وكل باب تضمن فصلين بإضافة إلى جملة من النتائج المهمة التي مكنتنا من تقييم الوضع الراهن وإقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها الإسهام في تعزيز فعالية الإطار القانوني وتحقيق التنمية الفلاحية المنشودة في الجنوب الجزائري.

و بناء على ما سبق يتضح أن النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري يشكل إطارا تشريعيا وتنظيميا مهما يهدف إلى تشجيع إستغلال الأراضي الفلاحية الشاسعة في هذه المناطق وتحقيق التنمية المستدامة والأمن الغذائي، فقد وضع المشرع آليات قانونية متكاملة لضمان إستقطاب المستثمرين وتضمن في الوقت ذاته الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي ومنع أي إنحراف عن أهدافها الإنتاجية، وفي هذا السياق يمثل الإستثمار الفلاحي في الجزائر دعامة إستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة، لما له من دور في توظيف الموارد الطبيعية وتحفيز الإنتاج الزراعي لضمان الأمن الغذائي ودفع عجلة النمو الإقتصادي، وتتجسد هذه الرؤية من خلال المستثمرة الفلاحية كوحدة قانونية مستقلة مستندة إلى تأصيل دستوري وقانوني قائم على مبادئ حرية الإستثمار وحماية الملكية والمساواة ومدعومة بإطار تشريعي ينسق بين قانوني الإستثمار والفلاحة، ويهدف هذا الإطار إلى إستغلال الأراضي بفعالية خاصة في المناطق الجنوبية، من خلال تنظيم الإمتيازات وبرامج إستصلاح الأراضي بما يساهم في إنعاش المناطق الريفية وجذب الإستثمارات وتنويع مصادر الدخل الوطني بعيدا عن الإعتماد على المحروقات، وفي هذا الإطار تتجسد هذه الرؤية الإستراتيجية ضمن منظومة مؤسساتية وطنية تسعى إلى تنظيم الإستثمار الفلاحي ودعمه من خلال تحسين مناخ الأعمال وتوفير التمويل إضافة إلى حسن تسيير العقار بما يساهم في تعزيز مسار التنمية الفلاحية، غير أن فعالية هذه المنظومة تواجه جملة من

التحديات الميدانية أبرزها ضعف التنسيق على المستوى المحلي خاصة في المناطق الجنوبية نتيجة تداخل الصلاحيات وغياب آليات موحدة وهو ما يؤدي إلى تعطيل العديد من المشاريع التنموية، ولتجاوز هذه العراقيل أصبح من الضروري إجراء إصلاحات هيكلية تضمن انسجام الأطر القانونية مع الممارسات التطبيقية وتحقيق الأهداف المرجوة من الإستثمار الفلاحي.

وعليه يشكل نظام حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري إطارا قانونيا متكاملًا يهدف لدعم الإستثمار الزراعي وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة، إذ يتيح هذا النظام للمستثمر حق إستغلال الأراضي الفلاحية وفق صيغة الإمتياز لمدة تصل إلى أربعين سنة قابلة للتجديد مع توفير حوافز مالية وإدارية تشمل التمويل المدعوم والإعفاءات الضريبية والدعم الفني والتدريبي، إلى جانب ضمانات قانونية تحميه من التقلبات التشريعية والمخاطر الطبيعية، وفي مقابل هذا يلزم المستثمر بجملة من الواجبات الأساسية من أهمها الإستغلال الفعلي للأرض وفق النشاط المصرح به ودفع الإتاوة السنوية وكذا الإلتزام بالشروط التقنية بالإضافة للتأمين من المخاطر، كما يلزم بحماية البيئة مع المحافظة على الطابع الفلاحي للعقار وعدم تغيير وجهته دون ترخيص مسبق، ويهدف هذا التوازن بين الإمتيازات الممنوحة والإلتزامات المفروضة إلى تحقيق إستغلال عقلائي ومستدام للأراضي الفلاحية بما يساهم في دعم الأمن الغذائي وتنمية الإقتصاد المحلي في الجنوب الجزائري.

ورغم أهمية هذه المقاربة القانونية ودورها في توفير إطار محفز للإستثمار الفلاحي يبقى الإستثمار في الجنوب الجزائري رهانا إستراتيجيا واعدًا لتأمين الغذاء الوطني وتنويع مصادر الدخل بعيدا عن التبعية لقطاع المحروقات، غير أن مؤشرات الفساد الإدارية والمالية والإجتماعية تكشف عن تحديات حقيقية لا تزال تقف عائقًا أمام تطور هذا القطاع سواء على مستوى المشكلات التنظيمية والإدارية أو ضعف البنية التحتية أو محدودية الدعم التقني والمالي، ولتجاوز هذه الإشكالات وتحقيق نقلة نوعية في هذا المجال يتطلب الأمر تبني سياسات أكثر فعالية ومرونة تضمن تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات وتوفير

بيئة إستثمارية محفزة تراعي خصوصيات الجنوب الطبيعية والاجتماعية، فلا يمكن الرهان على هذه المنطقة بمعزل عن مشروع وطني شامل يقوم على رؤية علمية مدروسة وخطط بعيدة المدى بعيدا عن الحلول الظرفية والمعالجات السطحية التي قد تعيق تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق تمثل الحماية القانونية عنصرا محوريا في دعم وتشجيع الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري لما تتميز به هذه المنطقة من موارد طبيعية وبشرية هامة، وعلى الرغم من وجود منظومة تشريعية توفر إمتيازات وتسهيلات للمستثمرين إلا أن الممارسة العملية لا تزال تشهد تحديات عديدة من بينها التعقيدات الإدارية وغموض بعض النصوص القانونية وكذا صعوبة الولوج إلى العقار الفلاحي وهي عوامل تحد من إستقطاب الإستثمارات الفلاحية الفعلية، ومن ثم فإن ترسيخ الحماية القانونية للإستثمار الفلاحي يتطلب تعزيز أطر الرقابة والمساءلة وتبسيط الإجراءات الإدارية إلى جانب تطوير آليات بديلة وفعالة لتسوية النزاعات بما يساهم في توفير بيئة قانونية شفافة وجاذبة قادرة على إستقطاب الإستثمارات ودفع عجلة التنمية الفلاحية المستدامة في هذه المنطقة الإستراتيجية، ومع ذلك يبقى نجاح هذا النظام مرتبطا بمدى فعالية آليات الرقابة والمتابعة الميدانية لضمان إحترام الإلتزامات القانونية وتحقيق الأهداف المرجوة في تعزيز الإقتصاد الوطني وتنمية المناطق الجنوبية.

نتائج الدراسة:

عقب تناول الموضوع من مختلف أبعاده توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- يساهم الإستثمار الفلاحي في توظيف الموارد الطبيعية وتخفيف الإنتاج الزراعي لضمان الأمن الغذائي وتعزيز النمو الإقتصادي وهو يشكل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.
- ينسق الإطار التشريعي المنظم للإستثمار الفلاحي بين قانوني الإستثمار والفلاحة بهدف إستغلال الأراضي بفعالية خاصة في المناطق الجنوبية.

- تساهم برامج الإمتيازات وإستصلاح الأراضي في إنعاش المناطق الريفية وجذب الإستثمارات إضافة إلى تنويع مصادر الدخل الوطني بعيدا عن الإعتماد على المحروقات.
- تسعى المنظومة المؤسسية إلى دعم الإستثمار الفلاحي عبر تحسين مناخ الأعمال وتوفير التمويل إضافة إلى حسن تسيير العقار لتعزيز التنمية الفلاحية، ولكنها تواجه عدة تحديات ميدانية أبرزها ضعف التنسيق المحلي، تداخل الصلاحيات وغياب آليات موحدة مما يعطل المشاريع التنموية.
- يمثل نظام حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري إطارا قانونيا متكاملا لدعم الإستثمار الزراعي وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة، ويمنح للمستثمرين حق إستغلال الأراضي الفلاحية وفق صيغة الإمتياز لمدة تصل إلى أربعين سنة قابلة للتجديد ويوفر هذا النظام مجموعة من الحوافز أبرزها الإعفاءات الضريبية والتمويل المدعوم.
- يمثل الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري رهانا إستراتيجيا لتحقيق الأمن الغذائي وتنويع مصادر الدخل الوطني مما يساهم في تقليص التبعية لقطاع المحروقات.
- تعكس المؤشرات الإيجابية الحالية تنامي الوعي بأهمية إستغلال الفضاءات الفلاحية في الجنوب ولكنه رغم ذلك يواجه القطاع الفلاحي في الجنوب تحديات متعددة أبرزها المشكلات التنظيمية والإدارية ومحدودية الدعم التقني والمالي ومعالجة هذه المشكلات لابد من وضع سياسات أكثر فعالية ومرونة وتنسيق الجهود بين مختلف الهيئات.
- تتحقق التنمية المستدامة في الجنوب إلا عن طريق إطار مشروع وطني شامل يقوم على رؤية علمية متكاملة ومدروسة إضافة إلى وضع خطط إستراتيجية بعيدة المدى.
- تعد الحماية القانونية عنصرا محوريا في دعم وتشجيع الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري بالنظر إلى ما تزخر به هذه المنطقة من موارد طبيعية وبشرية هامة.

- رغم وجود منظومة تشريعية تمنح المستثمرين إمتيازات وتسهيلات متعددة إلا أن الواقع الميداني يكشف عن تحديات تعيق إستقطاب الإستثمارات الفعلية أبرزها غموض بعض النصوص القانونية المنظمة للإستثمار وصعوبة الولوج إلى العقار الفلاحي.
- يستوجب ترسيخ الحماية القانونية للإستثمار الفلاحي تبسيط الإجراءات الإدارية لخلق بيئة عمل أكثر مرونة وجاذبية وتوفير بيئة قانونية شفافة ومستقرة.
- الإقتراحات والتوصيات:
- ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار الفلاحي لتوضيح الأحكام الغامضة وضمان إنسجامها مع خصوصيات الجنوب الجزائري إضافة إلى تحديث المنظومة القانونية بما يتماشى مع المستجدات الإقتصادية والبيئية لضمان إستدامة الإستثمارات.
- إعداد دراسة وطنية شاملة حول العقبات التي تواجه الإستثمار الفلاحي في الجنوب وإقتراح حلول عملية تراعي الخصوصيات المحلية.
- إعتماد آليات رقمية لتقليص التعقيدات الإدارية وتسهيل حصول المستثمرين على العقار الفلاحي والإمتيازات المقررة قانونا وإنشاء شبك موحد للإستثمار الفلاحي في الجنوب لتسهيل الإجراءات وتسريع معالجة الملفات.
- إنشاء هيئة مستقلة تهتم بمتابعة وتنظيم الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري لتنسيق جهود الهيئات المختلفة وتفاذي تداخل الصلاحيات.
- وضع آليات فعالة لحماية المستثمرين من التغيرات التشريعية المفاجئة والتقلبات الإقتصادية التي قد تعرقل مشاريعهم وتوفير نظام قضائي وإداري متخصص للفصل في النزاعات المتعلقة بالإستثمار الفلاحي بسرعة وشفافية.

- العمل على تحسين مناخ الأعمال من خلال محاربة البيروقراطية التي تشكل أحد أهم عوائق الإستثمار.
 - تحفيز المشاريع التي تراعي البعد البيئي والإجتماعي، وتشجع على إستصلاح الأراضي وتنمية المناطق الريفية.
 - عقد شركات بين القطاعين العام والخاص لتنمية الإستثمار الفلاحي وتوفير التمويل اللازم للمشاريع الكبرى.
- آفاق البحث:

وفي الختام نود التأكيد على أن دراستنا هذه لا تدعي الإحاطة التامة بكل جوانب موضوع النظام القانوني للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري، كما لا نزعم خلوها من النقائص بل هي إجتهد متواضع حاولنا من خلاله تسليط الضوء على الإشكالات الأساسية وتحليلها في حدود ما أتيح لنا من معطيات ونسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع ومعالجته ونأمل أن تكون هذه الدراسة منطلقا لبحوث مستقبلية أعمق وأشمل تساهم في إثراء النقاش العلمي حول هذا المجال الحيوي يمكن أن تتناول الجوانب التالية:

- البحث في أثر التحولات الإقتصادية والبيئية على فعالية النظام القانوني الحالي.
- تقييم فعالية النصوص القانونية المنظمة للعقار الفلاحي في الجنوب الجزائري ومدى ملاءمتها لتحديات التنمية المستدامة ومتطلبات جذب الإستثمارات الكبرى.
- تحليل التحديات الإجتماعية المرتبطة بالإستثمار الفلاحي خصوصا فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في المشاريع الإستثمارية.
- إقتراح إصلاحات تشريعية ومؤسسية مبتكرة لضمان إستغلال عقلائي ومستدام للأراضي الفلاحية.

- دراسة آليات تسوية النزاعات الإستثمارية في المجال الفلاحي ومدى كفايتها في حماية حقوق المستثمرين والدولة على حد سواء.
- تقييم دور التكنولوجيا والرقمنة في تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإستثمار الفلاحي وتجاوز العقبات البيروقراطية التي ما تزال تعيق تنمية هذا القطاع الحيوي.
- دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائرية والنماذج القانونية الناجحة في دول أخرى ذات خصوصيات بيئية وإجتماعية مشابهة.
- إشراف دور التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في تحسين الإطار القانوني للإستثمار الفلاحي وتبسيط الإجراءات الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المراجع:

- 1- الكتب: (عربي وأجنبية)
- 2- الأطروحات والمذكرات:
- 3- المنشورات: (الدولية والوطنية/ عربي واجنبي)
- 4- الملتقيات: (الدولية والوطنية)
- 5- الانترنت:

ثانيا: قائمة المصادر:

- 1-1- الدستور
- 1-2- القوانين العضوية
- 2-2- القوانين والأوامر
- 2-3- المراسيم التنفيذية
- 2-4- المراسيم التنظيمية

أولا : قائمة المراجع

- الكتب:

1. أحمد بوزيد، القضاء الإداري في الجزائر، دار المعرفة، 2020.
2. أحمد عبد المنعم حسن، تكنولوجيا الزراعات المحمية، المكتبة الأكاديمية، ط 1، القاهرة مصر، 1999.
3. أحمد محيو، محاضرات حول المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 1996.
4. أشرف مصطفى غالب مُحمّد، الري بالرش (أدواته - أنواعه - طرقه)، المكتب الهندسي جماعة آب، الجمهورية اليمنية 2015-2016.
5. الجوهري مُحمّد، علم الاجتماع الريفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008.
6. السيد عبد السلام، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والبيئية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
7. بن عيسى بوشارب، القانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017.
8. بودين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية ط 1 الإسكندرية مصر، 2016.
9. بوزيدي عبد القادر، العقار الفلاحي في الجزائر: التنظيم القانوني والإشكالات التطبيقية، دار الخلدونية الجزائر. 2018.
10. بوسماحة عبد الكريم، الحوكمة ومكافحة الفساد في الجزائر: مقارنة قانونية ومؤسسية، دار الخلدونية الجزائر، 2021.
11. بوسماحة عبد الكريم، الشفافية والرقابة في قطاع الاستثمار الفلاحي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2022.
12. بوسماحة عبد الكريم، الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
13. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة مصر، 2001.
14. حكيمة كحيل، تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز في ظل القانون رقم 03/10، دار هومة للطباعة والنشر، ط 1، الجزائر، 2013.

15. رحمن حسن الموسوي، الاقتصاد الزراعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013.
16. روجو الجميل، زراعة ونمو المحاصيل، دار الكتب للطباعة والنشر، ط1، العراق، 1984.
17. زايد خالدي، النظام التحفيزي للإستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، ط1، الدار البيضاء الجزائرية، 2023.
18. سارة الزعرور، آثار التغير المناخي وتدهور البيئة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منطقة الجنوب المتوسط، الشبكة الأورو-متوسطية للحقوق بمساعدة من مارتا كافايرو، كوبنهاغن، بريطانيا 2023.
19. ساهي بلقاسم، الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري، دار لائمة، ط1، الجزائر، 2024.
20. طاهر محمود الكلا لده، الإتجاهات المعاصرة في تنمية وإدارة الموارد البشرية، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، 2023.
21. عبد الحميد سامي، التنمية الريفية والهجرة الداخلية في الوطن العربي، دار الصفاء، عمان، 2014.
22. عبد الرحمان ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج 7، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1959.
23. عبد الرحمن أحمد، الأمن الغذائي في الوطن العربي: التحديات والآفاق المستقبلية، دار الفكر العربي القاهرة 2015.
24. علوقة نصر الدين وبولقصيات محمود، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2015.
25. علي أحمد هارون، جغرافية الزراعة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر 2000.
26. عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر 1999.
27. عمار بوضياف، الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008.
28. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دراسة تشريعية وقضائية وفقهية دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009.

29. عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، ط 1، الجزائر، 2007.
30. عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية، دار هومة، ط 1، الجزائر، 2004.
31. عنتر حديدي، حماية الإستثمارات الأجنبية في ظل القانون الجزائري، دار المنتبي للطباعة والنشر ط1،الجزائر، 1444/2023هـ.
32. عبيوط محمد وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط1،الجزائر، 2012 .
33. كايد كريم الركيات، الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته دارالأيام للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2015.
34. لعشاش محمد، النظام القانوني للمستثمرات الفلاحية في الجزائر مدعم بأهم القرارات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 1999.
35. ليلي زروقي، التقنيات العقارية - العقار الفلاحي، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط2،الجزائر، 2001.
36. محمد الصغير باعلي، القانون الإداري - النشاط الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1،الجزائر 2004.
37. محمد دويدار، اقتصاديات التخطيط الاشتراكي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ط2، مصر 1961.
38. محمد عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 2009.
39. محمد نذير غماري، اللجوء للتحكيم بين الدولة والمستثمر الأجنبي (التأكيد على فكرة الخضوع الإختياري)، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، جيجل، الجزائر، 2024.
40. محمود عبد المولى، التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2003.
41. معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة ط 1، الإسكندرية مصر، 2015.
42. مناخ الإستثمار في الدول العربية 2002، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، الكويت، 2002.

43. نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في إقتصاديات النقود والصرفية والسياسات النقدية، الدار الجامعية ط1، الإسكندرية، مصر ، 2001.
 44. نعيم الظاهر، جغرافية الوطن العربي، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، ط1، عمان، الأردن، 1999.
 45. نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، ط1، عين مليلة، الجزائر، 2019.
 46. هجيرة تومي، الأطر القانونية للإستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، بيت الأفكار، الدار البيضاء، ط1، الجزائر 2024.
 47. هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، حالة التنوع البيولوجي والزراعة في العالم، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2019.
- المجلات والدوريات:
1. إبراهيم بوجلخة ومحمد يوسف عمامرة، إنعكاس روح المقاولاتية والإبداع على واقع التنمية الفلاحية الصحراوية -دراسة حالة ولاية الوادي أغودجا-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر الجزائر، مج 02، ع 01، جوان 2018.
 2. أحمد دحه والسعيد كليوات، منح الأراضي الفلاحية للاستصلاح في إطار الامتياز وفقا للمرسوم التنفيذي 432-21 المؤرخ في 2021/11/04، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2023، مج 08، ع 02.
 3. إرزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ع 01.
 4. أسامة بنابي وفاطمة زهرة جندولي، آليات ترقية الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22، حوليات جامعة الجزائر 1، 2025، مج 39، ع 01.
 5. إلهام بخوش، تنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية لترقية الإستثمار الفلاحي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023، مج 10، ع 02.
 6. أمينة بن خزناجي، التحكم في المدخلات الزراعية العالمية، الباحث الإقتصادي، 2022، مج 09، ع 01.

7. أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بن خلدون تيارت، 2019، مج 10، ع 03.
8. أيمن سليم وبن زيدان وزينة، حرية الإستثمار في ظل التغيرات الإقتصادية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيد حمدين الجزائر، 2019، مج 56، ع 01.
9. باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2023، ع 02.
10. بركان زهية وآخرون، الاستثمار الفلاحي كدعامة لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العفرون، جوان 2019، مج 14، ع 01.
11. بشير بن عيشي، إقتصاديات إنتاج التمور في الجزائر، بحوث إقتصادية عربية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، شتاء-ربيع 2013، ع 62/61.
12. بلالطة عبد المالك وقرنان فضيلة، تداعيات قانون الإستثمار 22-18 على إستصلاح أراضي الجنوب مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2023، مج 09، ع 02.
13. بلعاطل عياش ود. بن حاح مونيير، أثر المؤشرات العالمية للحكم الراشد على فعالية الحكومة في الجزائر دراسة قياسية، مجلة آفاق علمية، المركز جامعي أمين العقال الحاج موسى تمراست، 2021، مج 13، ع 01.
14. بلكعبيات مراد، التنمية المستدامة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، 2024، مج 05، ع 04.
15. بن زينة كريمة، حوكمة المعلومات ودورها في تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 8، العدد 2، 2021.
16. بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد. إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 3 العدد 4، 2020.

17. بن عبد العزيز سفيان ود. بن عبد العزيز سمير، مدى مساهمة تصدير المنتجات الفلاحية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر خلال الفترة 2004-2015، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020، مج 16، ع 22.
18. بن عودة عبد القادر، الإصلاح التشريعي في مجال الإستثمار الفلاحي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2022.
19. بن عودة عبد القادر، التكامل التشريعي بين قوانين الإستثمار والحوكمة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 6، 2023.
20. بن نعمان عبد القادر، الإستثمار الفلاحي ودوره في التنمية الريفية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 4، العدد 2، 2017.
21. بن ويس أحمد، حقوق والتزامات المستثمر صاحب الإمتياز، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مرسللي عبد الله تيبازة، 2020، مج 04، ع 02.
22. بوراس فاطمة ومحفوظ مراد، إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية -تيارت-، مجلة الأبحاث الإقتصادية، جامعة البليدة 2 لونييسي علي، 2021، مج 16، ع 02.
23. بورديمة سعيدة، التنمية البشرية ومؤشرات قياسها -دراسة حالة الجزائر-، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2009، ع 03.
24. بوزيان فتيحة، دور الابتكار والتكنولوجيا الحديثة في تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة البحوث الإقتصادية والتنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 1، 2021.
25. بوعبدلي ياسين وغربي رشيد، الزراعة الذكية كخيار إستراتيجي لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسليت، 2023، مج 07، ع 01.
26. بوعزة عبد الحكيم، تسوية منازعات الإستثمار في ضوء التشريع الجزائري الجديد، مجلة القانون والأعمال جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2023.

27. بوجان حنان، المنازعات المترتبة على عقد الإمتياز الفلاحي في ظل القانون 03/10، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، ع 13.
28. تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة- تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 2016.
29. ثورية الماحي، التعليم الزراعي في خدمة التنمية المستدامة -أي وضع بالنسبة الجزائر؟- مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2022، مج 18، ع 28.
30. جدي عبد الحليم وشرياق رفيق، التدابير والإجراءات الواجب على السلطات الحكومية إتخاذها وعرض نماذج التحول من الإقتصاد الريعي إلى الإقتصاد المتنوع، مداخله بعنوان إستراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية اعتمادا على تنمية القطاع الفلاحي، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، د.س.
31. جميلة كريوج ويلي اللحياني، الإستثمار الفلاحي في الجزائريين بين رهان التنمية الإقتصادية وتحديات الواقع المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2022، مج 59، ع 4.
32. جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقولة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، م 13، ع 02، سبتمبر 2022.
33. جيلالي بلحاج، حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي صاحب الإمتياز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الخلفة، جويلية 2020، مج 12، ع 03.
34. حسيبة عليوات ويوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر -دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جانفي 2020، مج 06، ع 02.
35. حفظ الله عبد العالي وكورداس حسين، "الإختصاص النوعي للقضاء الإداري بالفصل في منازعات العقار الفلاحي" مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 8، العدد 2، 2020.
36. حمادي آمال، الآليات القانونية لإستغلال العقار الفلاحي الخاص في الجزائر، مجلة القانون العقاري جامعة البليدة 02، 2021، ع 14.
37. حمري نجوى وألبز كلثوم، إستراتيجية التصدير كآلية لدعم تنافسية منتجات التمور الجزائرية، مجلة النمو الإقتصادي وريادة الأعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، مج 02، ع 01، 2019.

38. حمزة العوادي، مساهمة سياسة الإنعاش الاقتصادي في تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
مجلة الدراسات المالية والمحاسبية الإدارية، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، مج 06، ع 03.
39. حنان حاقة وآخرون، الفساد المالي والإداري وإنعكاساته على هيكلية الإستثمار في الجزائر -دراسة
قياسية تحليلية للفترة 2003-2016، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة
غرداية، 2019، مج 01، ع 01.
40. حوحو حسينة وحوحو سعاد، آلية تمويل وتسيير الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، مجلة العلوم
الإنسانية، محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011، ع 23.
41. خمقاني عبد الحميد وخليفة عبد القادر، واقع التشغيل في مدن الجنوب الجزائري، مجلة الباحث في العلوم
الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سبتمبر 2018، ع 35.
42. دغيش أحمد، تدخل الدولة لضمان إستغلال العقار الفلاحي وعدم الإضرار به، مجلة الباحث
للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، سبتمبر 2014، ع 03.
43. درويش عمار، مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة العلمية الجزائرية
ASJP، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2023، مج 19، ع 01.
44. دلال بلدي، شروط الإستفادة من عقود الإمتياز في إطار المستثمرات الفلاحية الجديدة، مجلة المستقبل
للدراسات القانونية والسياسة، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، جوان 2018، ع 03.
45. ربيعة رضوان، "إشكالية الاختصاص النوعي للقضاء الوطني في فض منازعات عقود الإستثمار الدولية
في الجزائر" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسليت
المجلد 7، العدد 1، 2022.
46. سارة بن صالح قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22/18 المتعلق بالإستثمار، المجلة الإفريقية
للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023.
47. سعيدو علي بن عبد الرزاق، الصحراء الجزائرية: إمكانيات ومؤهلات هائلة لتحقيق التنمية المستدامة
مجلة المدرسة العليا للأساتذة-آسيا جبار قسنطينة، ديسمبر 2012، ع 07.

48. سفيان بن عطية، مساهمة قطاع الفلاحة في التنويع الإقتصادي في الجزائر دراسة قياسية وتحليلية خلال الفترة 2000/2019، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسية بن بوعلي الشلف 2021/03/17، مج 17، ع 26.
49. شويحة فاطمة الزهراء، الإستثمار الفلاحي كخيار لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، 2021.
50. صالح حمزة ودحماني كمال، دور التفاوض في تسوية منازعات عقود الإستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسليت 2024، مج 09، ع 01.
51. صلاح داود سلمان ود. حسن علي نجم، أثر ظاهرة التصحر على تناقض المساحات الزراعية وتدهور الإنتاج الزراعي، المجلة العلمية الأكاديمية العراقية، 2012، ع 203.
52. الطاهري ناصر، التحولات الاجتماعية في الريف العربي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 12، 2016.
53. طيبي عبد الرزاق، تكنولوجيا المعلومات والإبتكار في الزراعة الجزائرية: نحو فلاحة ذكية ومستدامة. مجلة الإقتصاد والمعرفة، جامعة سطيف العدد 12.
54. عاشوري حنين وأوضيافة حدة، الفساد وأثره على مناخ الإستثمار -مع الإشارة لحالة الإستثمار الأجنبي المباشر-، مجلة الباحث الإقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، مج 01، ع 09.
55. عبد الرحمان توهامي وجوادي إلياس، حقوق المستثمر الفلاحي صاحب الإمتياز في التشريع الجزائري مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى تمراست، 2020، مج 12، ع 02.
56. عبد الرحمان مغري وآخرون، واقع فرع إنتاج وتصدير التمور الجزائر وإمكانيات تطوره المستقبلي، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة حمه لخضر الوادي، جوان 2018، مج 03، ع 01.
57. عبد الرزاق مولاي لخضر وبوزيد السايح، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد في الجزائر المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر 2017، ع 07.
58. عجايبي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 4، 2014.

59. علي عبد القادر علي، مؤشرات الفساد الإداري، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الكويت، شباط 2008، ع 70.
60. عمر حسين الصديق بوشعالة، الأمن الغذائي: المفهوم- الأبعاد- المقومات- التحديات- المعوقات- سبل تحقيقه، المؤتمر الدولي الافتراضي " الأمن الغذائي في ظل عالم متغير في ظل الكوارث والأزمات والحروب، المركز الغربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، يونيو 2022.
61. عمران عبد الحكيم، واقع القطاع الصناعي الجزائري وتنافسيته على ضوء المؤشرات الإقليمية والدولية مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج 14، ع 01، 2021.
62. عيادي فريدة، دور الإستثمار الفلاحي في الدفع بعجلة النمو الإقتصادي في الجزائر -واقع وآفاق- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، 2020، مج 57، ع 04.
63. عبد القادر سامي، التحول نحو الإقتصاد الأخضر والطاقة المتجددة في الجزائر .مجلة دراسات إقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، م 15، ع 2، 2020
64. فاروق أهاني، لعروسي رابع ، إستراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، جوان 2018، مج 09، ع 02.
65. فاطمة خليف، عثمان علي .قراءة في قانون الإستثمار 22-18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إليزي ، 2023.
66. الفضة عبد المجيد وحدادي عبد الغني، تحليل جاذبية الجزائر للإستثمار الأجنبي المباشر وفق مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة 2010-2020، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2023، مج 22، ع 04.
67. فضيلة بوطورة وآخرون، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، مج 13، ع 01.

68. فضيلة مزروزي ومُحَمَّد قويدري، الإستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنويع الإقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2021، مج 04، ع 01.
69. فوزية بوسدرة وعبد الصمد سعودي، إنعكاس القطاع الفلاحي على معدلات النمو الإقتصادي والتشغيل في الجزائر للفترة (2001-2018)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة 2019، مج 5، ع 2.
70. قاشي علال وعبد الحليم بوشكيوه، إستصلاح الأراضي الصحراوية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2023، مج 09، ع 02.
71. قروي مُحَمَّد، أثر الإستثمار الفلاحي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 6، 2019.
72. الكاهنة أرزيل، ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02، 2018.
73. كريمة أمزيان، السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، مج 27، ع.خ.
74. كريمة سلطان، ريادة الأعمال الزراعية في الجنوب الجزائري ودور أنظمة الذكاء الاصطناعي في تطويرها مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي تبسة، مج 05، ع 02، ديسمبر 2022.
75. لزهرة نادية، الوساطة كآلية لتسوية المنازعات في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2020.
76. لعلمي فاطمة وكرومي سعيد، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين عوامل الجذب وعوامل الطرد مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، 2012/07/31، مج 02، ع 02.
77. لعبد الكريم، سياسة ترقية الإستثمار كخيار للتنمية الإقتصادية في الجزائر. مجلة دراسات إقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 2، 2019.
78. مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي أحمد بن يحي الوشرسي تسمسليت، 2020، مج 05، ع 01.

79. محمد الشريف بن زاوي وأحلام بوقفة، رأس المال المخاطر كآلية للنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، جوان 2019، مج 06، ع 01.
80. بوفاتح محمد بلقاسم.. الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 01، 2023.
81. محمد شايب ونعيمة بارك، الأمن الغذائي وإشكالية إرتفاع قائمة أسعار الغذاء عالميا، بحوث إقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2014، ع 65.
82. محمد طير وآخرون، تأثير التغير المناخي على الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المالية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024، مج 10، ع 01.
83. محمد يحيى بن ساسي ورياض ريمي، التلوث البيئي والنمو الإقتصادي في الجزائر -دراسة تجريبية للفترة (2018/1980)، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، مج 07، ع 01.
84. محمد يوسف، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات، مجلة "إدارة" المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 9، العدد 18، 1999.
85. مختاري عبد الجبار، دراسة قياسية للعلاقة بين مؤشر سيادة القانون ومؤشر فعالية الحكومة بالنمو الإقتصادي بالجزائر خلال الفترة 2002-2021، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، مج 05، ع 01.
86. مزلف سعاد وشليحي الطاهر، قياس أثر الاستثمار الفلاحي على الإنتاج الفلاحي من خلال تحفيز العمالة الفلاحية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018) باستخدام نموذج ARDL، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020، مج 06، ع 01.
87. مصطفىاوي نادية ود.براهيمي بن حراث حياة، أثر برامج التمويل الزراعي على الأمن الغذائي في الجزائر (2000-2022): تقييم مؤشرات أداء القطاع الزراعي، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مج 13، ع 01، 2024.
88. مقراني خلود، الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الإستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانوني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، مج 14، ع 01.

89. مكرسي لمياء وهاجر بوعكاز، تحليل واقع القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتجارة الدولية جامعة ابن خلدون تيارت ، 2023، مج 05، ع 01.
90. مليكة أوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقيد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 17، العدد 01، 2022..
91. منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجال إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسية بن بوعلي شلف ، 2025/05/01، ع 02.
92. نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، آليات حماية إستغلال الأراضي الفلاحية الموجهة للإستثمار عن طريق عقد الإمتياز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، مج 15، ع 01.
93. نزعي فاطمة وهاشمي الطيب، ظاهرة الهجرة الريفية وأسباب انتشارها وآثارها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات إقتصادية- جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2014، مج 08، ع 02.
94. نسبية معقال، القطاع الفلاحي في الجزائر: تقييم للأداء وتحليل لأهم العوائق التي يواجهها خلال الفترة (2018/2000)، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، مج 07، ع 03 2021.
95. نوال بلمداني، جهود الأندلسيين في مجال الفلاحة: بين النظري والتطبيق، مجلة عصور الجديدة، جامعة أحمد بن بلة وهران 1 ،أوت 2016، ع 23.
96. نورة بوعلاق وسمير آيت يحيى، دور القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة (2021/2000)، مجلة التنويع الاقتصادي، جامعة الحاج بوشعيب عين تموشنت، 2024، مج 05، ع 02.
97. نويري سامية، منازعات العقار الفلاحي بين إختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، مج 11، ع 01.
98. وزارة البيئة والمياه والزراعة، نتائج الدراسة التطبيقية لمحاصيل الزراعة المطرية الجزء الجنوبي الغربي من المملكة (محافظة الطائف ومناطق الباحة وجازان وعسير)، مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1441هـ، ط 1.

99. يحيى جمال ود. يحياوي هادية، سياسات دعم الإستثمار الزراعي في الجنوب الجزائري وإنعكاساتها على تحقيق الأمن الغذائي الوطني: "دراسة حالة ولاية الوادي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 11، ع 01، 2023.
100. يمينة التجاني ومحمد لحسن علاوي، أثر الفساد المالي على الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حسب المؤشرات الدولية خلال الفترة (2010-2020)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023، مج 10، ع 01.
101. البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم 1986: الزراعة والتنمية الريفية، واشنطن، 1986.
102. برنامج الأغذية العالمي (WFP)، مفاهيم الأمن الغذائي والتغذية، 2009.
103. وزارة الفلاحة والتنمية المحلية، تقرير الأداء الزراعي الوطني (2023).
104. وزارة الموارد المائية، تقرير عن تعبئة المياه الجوفية في الجنوب الجزائري، الجزائر، 2021.
105. تقرير الوكالة الدولية للطاقة المتجددة حول الطاقة المتجددة العالمي، أبوظبي. IRENA، 2023.
106. إتفاقية واشنطن لسنة 1965 بشأن تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID).
107. - وزارة الدفاع الوطني، مديرية الدرك الوطني، * دليل مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر، الجزائر، 2022.

الملتقيات العلمية

1. أولد رابح صافية، نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 30 نوفمبر - 1 ديسمبر 2011.

2. نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 23-24 ماي 2007.
3. جرودي خالد وشكري معمر سعاد، تنشيط القطاع الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة والتقليص من أزمة البطالة في الجزائر "ولاية برج بوعرييج نموذجا"، الملتقى الوطني حول "القطاع الفلاحي في الجزائر، الواقع والآفاق"، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2021.
4. مفتاح صالح ومعارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، مؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 08/09 ماي 2012.
5. عمرطاهري، دور القطاع الفلاحي في معالجة مشكل البطالة وخلق فرص العمل في الجزائر 2010/2019، الملتقى الوطني حول "القطاع الفلاحي في الجزائر، الواقع والآفاق"، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة 2021.
6. بزقموم محمد ودزمعيزي جزيرة، الفساد في الدول العربية: دراسة في الآثار والمؤشرات، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، 24 و 25 أفريل 2018.
7. سنوسي سيد أحمد وبلهاي عبد الصمد، واقع القطاع الفلاحي في الجزائر وإمكانياته في تحقيق التنمية الاقتصادية -القطاع الزراعي نموذجا، أوراق وبحوث الملتقى العلمي الوطني حول: "القطاع الفلاحي في الجزائر الواقع والآفاق"، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2021.
8. حركاتي فاتح، القطاع الفلاحي الجزائري بين الواقع والمأمول (المحورين الأول والخامس)، الملتقى العلمي الوطني حول قطاع الفلاحة في الجزائر الواقع والآفاق، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 11/03/2021.

قائمة الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. أوراغ آسيا، إستغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، إش: ثابتي وليد، أطروحة دكتوراه في الحقوق تحقق قانون عقاري، جامعة باتنة 1، 2021/2022.
2. بن جواد مسعود، دور البنوك في تمويل الإستثمارات الفلاحية وأثره على التنمية المحلية بولاية ميلة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر -3- إبراهيم سلطان شيبوط، 2022.

3. بن مهرة نسيم، أثر إتفاقيات تغير المناخ على التشريع البيئي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/2019.
4. تواتي بن علي فاطمة، الاندماج الإقتصادي وإستراتيجيات تحقيق الأمن الغذائي العربي في ظل التحديات الإقليمية والدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة إقتصاد التنمية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013.
5. تيزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، 2011.
6. حريتي عائشة، عقد الإمتياز كآلية قانونية للسياسة الفلاحية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر -1 بن يوسف بن خدة، 2021/2020.
7. بوصفصاف هند، الحوكمة وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، شهادة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2024/2023.
8. رفيق زعنون، الإستصلاح الزراعي في السهول العليا الغربية الجزائرية -دراسة المنطقة السهبية من ولايتي البيض والنعام-، مذكرة ماجستير في الجغرافيا والتهيئة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة القطرية، جامعة وهران -السانيا-، 2010/2009.
9. رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2011/2010.
10. رماش أحلام وفاء، أثر مؤشرات الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر دراسة تحليلية قياسية للفترة 1996-2020، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2024/2023.
11. زهير عماري، تحليل إقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على أهمية الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (2009/1980)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014/2013.

12. سعدون مراد، التنمية والتنمية المستدامة في الصحراء الجزائرية دراسة أنثربولوجية لإستراتيجيات التنمية المستدامة في إقليم توات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في أنثربولوجيا التنمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024/2023.
13. سفيان حنان، السياسات المتبعة لمواجهة تأثير إرتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية في الأسواق العالمية على الإقتصاد الجزائري في ظل التبعية الغذائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف -1، 2020/2019.
14. سمير عز الدين، دور القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 3 -إبراهيم سلطان شيبوط، 2018/2017.
15. سهيلة ديباش. مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2009.
16. عاشوري حنين، أثر الفساد على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 2002-2003، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد دولي، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2023/2022.
17. عجة الجيلالي. المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة بن عكنون الجزائر، 2005-2004.
18. عماري حورية، أثر تهديدات تغيرات المناخ على الأمن البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019.
19. غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر -3، 2012/2011.
20. فوزية غربي، الزراعة الجزائرية بين الإكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

21. كمال فار، الإتصال المؤسسي والخدمة العمومية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة حالة: ولاية وبلدية برج بوعرييج، شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال تخصص الإتصال المؤسسي، جامعة الجزائر 3 2018/2017.
 22. محمد حرش، المستثمرات الفلاحية في حق الإنتفاع إلى حق الإمتياز في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق قانون خاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017/2016.
 23. محمد بهيجة، أثر الإصلاحات الاقتصادية على أداء القطاع الزراعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في تخصص التحليل الإقتصادي والاستشراف، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2023/2022.
 24. منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016-2015.
 25. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ظاهرة الفساد في الجزائر -الكتاب الأول- مقارنة متعددة التخصصات، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث الدولة والمجتمع -جامعة وهران -02-، الجزائر، 2021.
 26. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي حول مكافحة الفساد في القطاعات الإنتاجية، الجزائر، 2023.
- المواقع الالكترونية:
1. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الهجرة والزراعة والتنمية الريفية التصدي للأسباب الجذرية للهجرة الريفية وإستغلال إمكاناتها لتحقيق التنمية، www.fao.org، 2016.
 2. الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، التعريف والتنظيم والمهام، <https://www.onta.dz/presentation-ar>، تاريخ الزيارة: 2025/05/16.
 3. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع الفلاحة، <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar/?utm>، تاريخ الزيارة: 2025/05/23.

4. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الإدارة المركزية <https://madr.gov.dz/ministere/administration-centrale>، تاريخ الزيارة: 2025/05/14.
5. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ترقية الاستثمار، <https://madr.gov.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/05/15.
6. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية <https://odas.madr.gov.dz/ar/presentation-ar>، تاريخ الزيارة: 2025/04/23.
7. وكالة الأنباء الجزائرية، الاستثمار الفلاحي: المساحات المؤهلة لاستقطاب المشاريع تناهز 1,5 مليون هكتار في الجنوب، 2024/06/01، <https://www.aps.dz/ar/regions/163123-5-1>، تاريخ الزيارة: 2025/05/04.
8. هوارى ساعد، ورقلة: تخصيص أزيد من 20 ألف هكتار للزراعة الصناعية، 2021/04/06، <https://www.aps.dz/ar/regions/104754-20>، تاريخ الزيارة: 2025/05/13.
9. مصالح الوزير الأول، قطاع الفلاحة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar>، تاريخ الزيارة: 2025/05/03.
10. كاسحي موسى، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية <https://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/revues/kassehi35.pdf>.
11. الشروق أونلاين، مسؤول في إتحاد الفلاحين يكشف سبب إرتفاع أسعار الخضروات، 2023/02/26، <https://www.echoroukonline.com/>، تاريخ الزيارة: 2025/01/26.
12. المصدر Online، الاستثمار الفلاحي في الجنوب: خطوة نحو تنمية صناعية واقتصادية شاملة، 3 يونيو 2024، <https://www.elmasdaronline.dz/03/06/2024/>، تاريخ الزيارة: 2025/01/24.

13. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تقديم قطاع الفلاحة، <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar>، تاريخ الزيارة: 2025/01/23.
14. أم كلثوم جبلون، الزراعة المحمية في الجزائر.. ضامن النهوض بالصناعة التحويلية، 2022/08/15 <https://almostathmir.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/01/10.
15. لؤي أحمد، الزراعة في الجزائر.. الشمال يعتمد على الآلات والجنوب يستثمر في اليد العاملة 2022/12/8، جريدة الجزيرة <https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/12/8>، تاريخ الزيارة: 2025/01/25.
16. منى السيد عبد الحميد، الزراعة المحمية والزراعة بدون تربة، المستثمر الدولي، الكويت، 1997.
17. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ترقية الاستثمار، <https://madr.gov.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/01/23.
18. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تنمية الزراعة الصحراوية <https://madr.gov.dz/>، تاريخ الزيارة: 2024/12/22.
19. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تنمية الزراعة الصحراوية، <https://madr.gov.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/12/01.
20. وكالة الأنباء الجزائرية، إعداد خارطة دقيقة للقدرات الطبيعية بالجنوب سيساهم في تفعيل المخطط الوطني لتطوير الزراعات الاستراتيجية، 2024/05/16، 05، <https://www.aps.dz/ar/economie/162225-2024-05-16-14-12-35>، تاريخ الزيارة: 2025/01/12.
21. وكالة الأنباء الجزائرية، الاستثمار الفلاحي في الجنوب: تحويل نحو 450 ألف هكتار إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، 2024/06/01 <https://www.aps.dz/ar/regions/163098-450>، تاريخ الزيارة: 2025/01/02.

22. وكالة الأنباء الجزائرية، التمور الجزائرية: ذهب الصحراء الذي لا ينضب، 2023/04/19 <https://www.aps.dz/ar/economie> ، تاريخ الزيارة: 2025/01/02.
23. وكالة الأنباء الجزائرية، التوقيع على اتفاقية تعاون لاستخدام الطاقات المتجددة في قطاع الفلاحة، 2022/04/12 <https://www.aps.dz/ar/economie/124410-2022-04-12-17-05-48> ، تاريخ الزيارة: 2025/01/22.
24. وكالة الأنباء الجزائرية، حوالي 600.000 منصب عمل شاغر في مجال الفلاحة، <https://www.aps.dz/ar/economie/47766-600-000>، تاريخ الزيارة: 2025/01/24.
25. وكالة الأنباء الجزائرية، ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية: استصلاح ما يقارب 55 ألف هكتار لحد الآن، 2021/10/26 <https://www.aps.dz/ar/economie/114667-55> ، تاريخ الزيارة: 2024/12/30.
26. وكالة الأنباء الجزائرية، فلاحة : خارطة طريق لتطوير استخدام الطاقات المتجددة في الجنوب والمصايف العليا، 2020/05/17 <https://www.aps.dz/ar/economie/87271-2020-05-17-21-18-25-21> ، تاريخ الزيارة: 2025/01/21.
27. وكالة الأنباء الجزائرية، فلاحة: الشروع في تطبيق الأسعار المرجعية الجديدة للأسمدة، 2021/10/01 <https://www.aps.dz/ar/economie/113213-2021-10-01-11-17-30> ، تاريخ الزيارة: 2025/01/26.
28. وكالة الأنباء الجزائرية، مشتقات النخيل والتمور: من حرفة تقليدية إلى شعبة اقتصادية قائمة بذاتها، 02 جوان 2023 <https://www.aps.dz/ar/economie/144814-2023-06-02-11-58-32> ، تاريخ الزيارة: 2025/01/10.
29. د. نور الدين خاروش، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جوان 2012، ع 07.

30. هيبة عزيزون، مختصون يؤكدون تنامي خطر التصحر: الصحراء تزحف وو تكتسح 50 ألف هكتار من الأراضي ســنويا ، جريدة النصـــــر الالكترونيـــــة، 2019/06/29 <https://www.annasronline.com/124691-50-8>، تاريخ الزيارة: 2025/02/10.
31. تحسين إنتاج الزراعات المروية، <https://www.fao.org/4/y3918a/y3918a09.htm>، تاريخ الزيارة: 2025/02/07.
32. اللجان الدائمة، لجنة الفلاحة تستمع إلى رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، 2022/09/26 <https://www.apn.dz/lire-article/1230> ، تاريخ الزيارة 2025/02/08.
33. وكالة الأنباء الجزائرية، غرداية: رفع مشاكل قطاع الفلاحة الى السلطات المختصة 2021/04/01، <https://www.aps.dz/ar/regions/104517-2021-04-01-16-50-21> ، تاريخ الزيارة: 2025/02/06.
34. اللجان الدائمة، لجنة الفلاحة تستمع إلى رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، 2022/09/26 <https://www.apn.dz/lire-article/1230> ، تاريخ الزيارة 2025/02/08.
35. عبد الحميد حمداني، البيروقراطية عدو الفلاحين وآليات تمويل جديدة لصالحهم، الشروق أونلاين 2020/10/02، <https://www.echoroukonline.com/>، تاريخ الزيارة: 2025/02/08.
36. Algeria Competitiveness – World Economic Forum Index، https://www.maxinomics.com/algeria/competitiveness-world-economic-forum-index?utm_source=chatgpt.com، تاريخ الزيارة: 2025/04/18
37. محمد قادري، الجزائر تحقق قفزة نوعية في مؤشر سيادة القانون 2024/10/26، <https://algeriemaintenant.dz/2024/10/> ، تاريخ الزيارة: 2025/04/17.
38. د. مطاي عبد القادر، دراسة تحليلية لواقع التنمية البشرية في الجزائر، جامعة الشلف الجزائر <https://platform.almanhal.com/Files/2/138230>

39. جريدة الخبر، "فريدوم هاوس" تمنح 32 نقطة للجزائر في احترام الحريات عالميا، 2022/02/25 <https://www.elkhabar.com/divers/>، تاريخ الزيارة: 2025/04/17.
40. جمال نازي، فقدان التنوع البيولوجي يسبب عدوى الإنقراض، 2018/02/18، العربية نت، <https://www.alarabiya.net/science>، تاريخ الزيارة: 2025/02/06.
41. المـــــــوارد المائـــــــية في الجزائر، 2019/07/30، https://water.fanack.com/ar/algeria/water-resources/#_ftnref10، تاريخ الزيارة: 2025/02/02.
42. رشا الصوالحة، تعريف فقدان التنوع البيولوجي، 2022/12/8، <https://mawdoo3.com/>، تاريخ الزيارة: 2025/02/06.
43. جمال سلطاني، هذه أسباب ارتفاع أسعار المنتجات الفلاحية، 2023/02/26، <https://www.sabqpress.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/01/26.
44. هديل الداغستاني، المناخ الإستوائي في الجزائر، 2023/08/21، <https://mawdoo3.com/>، تاريخ الزيارة: 2025/02/02.
45. البنك الوطني الجزائري، قرض الفلاحة، 2023/12/5، <https://www.bna.dz/>، تاريخ الزيارة: 2025/05/15.
46. موقع Agrialgerie.com، إحصائيات الإنتاج الزراعي في الجزائر 2022–2023.

المراجع الأجنبية:

1. Anne Pezet, les procedures d'investissement ou la construction du manager responsable et createur de valeur, provided by research papers in Economics, Universite de Marne- la- Vallee.
2. Haoued MOUISSA Djamel et MANI Hadjer, les reormes legislatives du secteur de l'investissement en Algerie comme un Moyen de Developpement Economique, Revue des Sciences Economique de gestion et Sciences Commerciales, 2020, v 13, n 02.
3. Khouatra Samia. (2023). "Guarantees legales pour l'investissement étranger en Algérie à la lumière de la Loi n°22-18". Annales de l'université d'Alger, vol 37, N° 2, 2023, P 6,18.
4. OECD, *Public Integrity in Agriculture: Strengthening Transparency in Rural Development*, Paris, 2022

ثانيا : قائمة النصوص القانونية

- الدساتير :

1- دستور 1996 القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1923 الموافق ل 10 أبريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، معدل ومتمم دستور 2020، ج ر، الصادرة 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ع 82.

- القوانين :

1. قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، الصادرة في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966، ع 49.
2. قانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1402 الموافق ل 21 أوت 1982 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج ر، 24 أوت 1982، ع 34.
3. القانون 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، ج ر، 9 ديسمبر 1987، ع 50.
4. قانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق 8 ديسمبر 1987، ج ر، 18 ربيع الثاني 1408.
5. قانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر، أول جمادى الأولى 1411، ع 49.
6. القانون رقم 01-03 المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، 22 أوت 2001، ع 47.
7. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، ج ر، 20 يوليو 2003، ع 43.
8. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008، ع 21.

9. قانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، ج ر، الصادرة 18 أوت 2010، ع 46
 10. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، الصادرة 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016، ع 14.
 11. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار ج ر، 3 أوت 2016، ع 46.
 12. قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022، ع 50.
 13. قانون رقم 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1445 الموافق ل 15 نوفمبر 2023 المحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، 16 نوفمبر 2023، ع 73.
 14. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، سنة 2006.
 15. القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بمجلس الحاسبة، ج ر، العدد 55.
- ثالثا: الأوامر
1. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر، 17 سبتمبر 1966، ع 80.
 2. الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 26 شوال 1392 الموافق ل 2 ديسمبر 1972 المتضمن إحداث التعاون الفلاحي، ج ر، 8 ديسمبر 1972.
 3. الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر، الصادرة في 26 يوليو 2005، ع 52.

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50. ملغى بالقانون 12/23.
2. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر 1444 الموافق لـ 4 سبتمبر 2022 المشكل للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، ج ر، 18 سبتمبر 2022، ع 60.
3. المرسوم التنفيذي رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، 16 مارس 1982، ع 11.
4. المرسوم التنفيذي 87-82 المؤرخ في 15 شعبان 1407 الموافق لـ 14 أبريل 1987 المتضمن إحداث صندوق للضمان الفلاحي، ج ر، 16 شعبان 1407، ع 16.
5. المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق لـ 26 مايو 1990 المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر، 6 ذو القعدة 1410، ع 22.
6. المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة 1410 الموافق لـ 23 يونيو 1990 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، ج ر، 5 ذو الحجة 1410، ع 26.
7. المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، 10 أكتوبر 1993، ع 64.
8. المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان 1418 الموافق لـ 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، ج ر، 17 ديسمبر 1997، ع 83.
9. المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان 1418 الموافق لـ 15 ديسمبر 1997 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية، ج ر، 17 شعبان 1418، ع 83.
10. المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 7 شوال 1431 الموافق لـ 16 سبتمبر 2010 المحدد للقانون الأساسي للغرف الفلاحية، ج ر، 19 سبتمبر 2010، ع 54.

11. المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم 1432 الموافق لـ 23 ديسمبر 2010 المتعلق بكيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، 29 ديسمبر 2010 ع 79.
12. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيورها، ج ر، 8 مارس 2017، ع 16.
13. المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا، ج ر، رقم 16.
14. المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات والشهادة المتعلقة بها، ج ر. رقم 16.
15. المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار، ج ر رقم 16.
16. المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة، ج ر، رقم 16.
17. المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال، ج ر، رقم 16.
18. المرسوم التنفيذي رقم 21-59 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 4 فبراير 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-87 المؤرخ في 6 شوال 1416 الموافق لـ 24 فبراير 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج ر، 10 فبراير 2021، ع 10.
19. المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 المحدد لشروط وكفاءات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، 7 نوفمبر 2021، ع 84.
20. المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 4 صفر 1442 الموافق لـ 22 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي، ج ر، 27 سبتمبر 2020، ع 57.

21. المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر 1444 الموافق لـ 15 سبتمبر 2022 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ج ر، 22 سبتمبر 2022، ع 63.
22. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر، ع 64.
23. المرسوم التنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها، ج ر، ع 67.
24. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع 64، معدل ومتمم.
25. المرسوم التنفيذي رقم 15-154 المؤرخ في 11 جوان 2015، المتعلق بإنشاء الأقطاب المتخصصة في مكافحة الفساد، ج ر، ع 33.

– المناشير والقرارات الوزارية المشتركة:

- 01- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 25 ربيع الأول 1327 الموافق لـ 24 أبريل 2006 المحدد لكيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 121-302، ج ر، 4 يوليو 2006، ع 44.
- 02- المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 14 ديسمبر 2017 المتضمن الإستفادة من العقار الفلاحي التابع للأمولاك الخاصة للدولة والمخصص للإستثمار في إطار إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2017/12/14.
- 03- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 057833، جلسة 2018/03/15.

قائمة

المستويات

/	إهداء
/	شكر وتقدير
16 - 1	مقدمة
17	الباب الأول
	نظام استثمار الأراضي الفلاحية في الجنوب الجزائري
19	الفصل الأول
19	التأصيل القانوني للاستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري
21	تمهيد الفصل:
22	المبحث الأول: الأسس المفاهيمية والدستورية للاستثمار الفلاحي في الجزائر
22	المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للاستثمار الفلاحي
22	الفرع الأول: تعريف الاستثمار الفلاحي
24	ثانيا: تعريف الفلاحة
26	ثالثا: تعريف الاستثمار الفلاحي
30	الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري
30	أولا: تحقيق الأمن الغذائي
32	ثانيا: إستغلال الأراضي الفلاحية غير المستغلة
33	ثالثا: تنمية المناطق الريفية
35	رابعا: جلب الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية
38	خامسا: تحقيق التنمية المستدامة
40	سادسا: ترقية الاستثمار الخاص في القطاع الفلاحي
41	سابعا: خلق مناصب شغل في المناطق الريفية
42	ثامنا: تحفيز الابتكار واستخدام التكنولوجيا الحديثة
44	المطلب الثاني: التأصيل الدستوري والقانوني والمؤسسي لعقود الاستثمار

- 44 الفرع الأول: القوانين المنظمة للإستثمار في الجزائر
- 45 أولا: القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963
- 46 ثانيا: القانون رقم 66-284 الصادر 15 سبتمبر 1966
- 47 ثالثا: القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالإستثمار الإقتصاد الخاص الوطني
- 48 رابعا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار
- 49 خامسا: القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار
- 52 سادسا: القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار
- 55 سابعا: القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يونيو 2022
- ثامنا: المرسوم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 المشكل للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار
- 58 وسيرها
- 61 الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالإستثمار
- 61 أولا: المجلس الوطني للإستثمار
- 65 ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI
- 70 الفرع الثالث: المبادئ الدستورية المرتبطة بالإستثمار
- 71 أولا: حرية الإستثمار والمبادرة
- 78 ثانيا: حماية الملكية
- 79 ثالثا: التنمية المستدامة
- 80 رابعا: العدالة والمساواة
- 81 الفرع الرابع: علاقة قانون الإستثمار بالقطاع الفلاحي
- 81 أولا: تشجيع الإستثمار في القطاع الفلاحي.
- 82 ثانيا: تنظيم الأراضي الفلاحية
- 83 ثالثا: حوافز الإستثمار في المجال الفلاحي
- 84 رابعا: الإستدامة البيئية
- 85 خامسا: التمويل والدعم الحكومي
- 86 المبحث الثاني: الإطار المؤسسي المنظم للإستثمار الفلاحي في الجنوب
- 87 المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بتنظيم الإستثمار الفلاحي
- 88 الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ANDI

91	الفرع الثاني: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ONTA
95	الفرع الثالث: ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية (ODAS)
97	الفرع الرابع: دور البنوك والمؤسسات التمويلية المتخصصة
103	المطلب الثاني: الهيئات المحلية ومشكل التنسيق المؤسساتي في الجنوب
103	الفرع الأول: الهيئات المحلية ذات الصلة بالإستثمار الفلاحي
103	أولا: المديرية العامة للإستثمار والعقار الفلاحيين
105	ثانيا المديرية الولائية للمصالح الفلاحية
107	ثالثا: المديرية الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية
108	رابعا: الغرفة الفلاحية بالولاية
109	خامسا: اللجان المحلية
109	الفرع الثاني: مشاكل التنسيق المؤسساتي في الجنوب
110	أولا: تداخل الصلاحيات وتعدد المتدخلين
110	ثانيا: غياب الشباك الموحد الفعال
111	ثالثا: ضعف التواصل بين الهياكل المركزية والمحلية
111	رابعا: محدودية الموارد البشرية
112	خامسا: ضعف إشراك الفلاحين والمستثمرين المحليين
112	سادسا: عدم ملائمة التكوين مع سوق العمل
113	سابعاً: إنعدام قواعد بيانات موحدة ومحدثة
116	الفصل الثاني
116	نظام حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري
117	تمهيد الفصل:
118	المبحث الأول: حقوق المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري
118	المطلب الأول: الحقوق المرتبطة بالحصول على العقار الفلاحي والإستغلال.
118	الفرع الأول: الحق في الإستفادة من العقار الفلاحي بموجب نظام الإمتياز
121	الفرع الثاني: الحق في مدة إستغلال محددة قابلة للتجديد بشروط
124	الفرع الثالث: الحق في الإنسحاب من المستثمر الفلاحية

125	الفرع الرابع:الحق في إبرام عقد الشراكة:
127	الفرع الخامس:الحق في الإنخراط في التنظيمات المهنية
129	المطلب الثاني: الحقوق المالية والإدارية والتقنية للمستثمر
129	الفرع الأول:الحق في الحصول على التمويل
130	الفرع الثاني:الحق في الاستفادة من التحفيزات الجبائية والمالية
131	الفرع الثالث:الحق في الدعم التقني والتكوين والمرافقة من الهيئات المختصة
133	الفرع الرابع:الحق في الحماية القانونية والإستقرار التشريعي
136	المبحث الثاني:إلتزامات المستثمر الفلاحي في الجنوب الجزائري.
136	المطلب الأول: إلتزامات قانونية وتقنية متعلقة بالإستثمار .
136	الفرع الأول:الإلتزام بإستغلال الأرض فعليا في النشاط الفلاحي المصرح به
138	الفرع الثاني:الإلتزام بالتصريح بالنشاط والتقيد بالشروط التقنية.
139	الفرع الثالث:الإلتزام بدفع الإتاوة
142	الفرع الرابع :الإلتزام بإستغلال وتسيير المستثمرة بصفة منتظمة ودائمة
143	الفرع الخامس:الإلتزام بالتأمين
144	المطلب الثاني:إلتزامات بيئية وتنموية ومؤسسية
144	الفرع الأول:الإلتزام بالحفاظ على الموارد الطبيعية
146	الفرع الثاني:الإلتزام بعدم تغيير الطبيعة القانونية للعقار دون ترخيص
147	الفرع الثالث:الإلتزام بعدم تأجير أو تفويت الأرض لغير الأغراض الفلاحية
149	الفرع الرابع:الإلتزام بإدارة المستثمرة بصفة مباشرة وشخصية
150	الفرع الخامس:الإلتزام بمساعدة أعوان الرقابة
152	خلاصة الفصل
153	الباب الثاني
153	واقع الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري
155	الفصل الأول
155	تركيز الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري
156	تمهيد الفصل:

157	المبحث الأول: مؤشرات التجاوب للإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري.
157	المطلب الأول: مؤشرات التجاوب في الجنوب الجزائري.
158	الفرع الأول: المؤشرات الإقتصادية.
158	أولا: زيادة وتنويع العائدات الفلاحية
163	ثانيا: مساهمة القطاع الفلاحي في عمليات التصدير
165	الفرع الثاني: المؤشرات البيئية
166	أولا: إستصلاح الأراضي الصحراوية
167	ثانيا: إستخدام أنظمة الري الحديثة
171	ثالثا: الإعتماد على الطاقة المتجددة
174	الفرع الثالث: المؤشرات الإجتماعية.
174	أولا: توفير فرص العمل
176	ثانيا: تحسين مستوى المعيشة والخدمات الإجتماعية
178	ثالثا: تقليل الهجرة نحو المدن ومشاركة السكان المحليين
179	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تجاوب الإستثمار الفلاحي.
179	الفرع الأول: العوامل الإقتصادية.
179	أولا: توفر التمويل الحكومي والقروض
184	ثانيا: تكلفة المدخلات الفلاحية
185	ثالثا: أسعار المنتجات الفلاحية
186	الفرع الثاني: العوامل البيئية والمناخية
186	أولا: توفر الموارد الطبيعية
188	ثانيا: التغيرات المناخية
190	ثالثا: الحد من ظاهرة التصحر والتلوث
191	الفرع الثالث: العوامل الإجتماعية
192	أولا: الهجرة الريفية
192	ثانيا: العادات والتقاليد الزراعية
193	ثالثا: مستوى التعليم والتكوين
194	الفرع الرابع : العوامل التكنولوجية

196	المبحث الثاني: عوائق الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري.
196	المطلب الأول: العوائق الطبيعية والإقتصادية
196	الفرع الأول: العوائق الطبيعية
196	أولا: ندرة الموارد المائية.
198	ثانيا: المناخ البيئي القاسي
199	ثالثا: نوعية التربة
200	رابعا: ظاهرة التصحر وزحف الرمال
201	خامسا: قلة التنوع البيولوجي
203	الفرع الثاني: العوائق الإقتصادية
203	أولا: تكلفة عالية للإستثمار الأولي
204	ثانيا: صعوبة الحصول على التمويل
205	ثالثا: إرتفاع تكاليف النقل والتسويق
207	رابعا: تقلب أسعار المنتجات الفلاحية
208	خامسا: ضعف الدعم الحكومي
209	سادسا: محدودية التكنولوجيا المعتمدة
210	المطلب الثاني: العوائق الإدارية والقانونية
210	الفرع الأول : العوائق الإدارية
210	أولا: تعقيدات إجراءات الحصول على العقار الفلاحي
211	ثانيا: صعوبة الحصول على التراخيص
212	ثالثا: ضعف التنسيق بين المؤسسات
213	الفرع الثاني: العوائق القانونية
213	أولا: عدم وضوح التشريعات الفلاحية.
214	ثانيا: نقص الحوافز القانونية
215	خلاصة الفصل:
216	الفصل الثاني
216	الحماية القانونية الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري

217	تمهيد الفصل:
218	المبحث الأول: ضوابط الإختصاص في النظر في منازعات الإستثمار الفلاحي
218	المطلب الأول: الضوابط القانونية لتحديد الإختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي
220	الفرع الأول: الضوابط القانونية لتحديد الإختصاص النوعي في منازعات الإستثمار الفلاحي
220	أولاً: طبيعة العلاقة القانونية كأساس لتحديد الإختصاص
221	ثانياً: الطبيعة القانونية للعقد الفلاحي
222	ثالثاً: تدخل المشرع في ضبط الإختصاص عبر النصوص الخاصة
223	الفرع الثاني: الضوابط القانونية لتحديد الإختصاص الإقليمي في منازعات الإستثمار الفلاحي
223	أولاً: مبدأ الاختصاص الإقليمي للمكان
224	ثانياً: الطبيعة الخاصة للمنازعات متعددة الأطراف
225	ثالثاً: الضوابط الخاصة في النزاعات ذات الطابع الجماعي
226	المطلب الثاني: طبيعة منازعات الإستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري
226	الفرع الأول: منازعات العقار الفلاحي
229	الفرع الثاني: المنازعات الإدارية مع السلطات المحلية
230	الفرع الثالث: منازعات التمويل والدعم الفلاحي
231	المطلب الثالث: ضوابط الإختصاص في منازعات الإستثمار الفلاحي
232	الفرع الأول: الإختصاص الإداري
235	الفرع الثاني: الإختصاص الفلاحي
237	الفرع الثالث: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات
237	أولاً: التحكيم
239	ثانياً: الوساطة
241	ثالثاً: المفاوضة
243	الفرع الرابع: دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تسوية النزاعات من خلال الوساطة والتسوية الودية
244	أولاً: الإطار القانوني لدور الوكالة في التسوية الودية للنزاعات
244	ثانياً: آلية الوساطة داخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
246	ثالثاً: الوساطة كأداة لحماية الثقة والإستقرار في المناخ الإستثماري
247	المبحث الثاني: مؤشرات الفساد وآليات مكافحته في مجال الإستثمار الفلاحي.

247	المطلب الأول: مؤشرات الفساد في قطاع الإستثمار الفلاحي
248	الفرع الأول: المؤشرات المالية
249	أولا: مؤشر الحرية الاقتصادية
250	ثانيا: المؤشر المركب لمكونات السياسات الاقتصادية لمناخ الإستثمار في الدول العربية
251	ثالثا: مؤشر الأداء ومؤشر الإمكانيات للإستثمار الأجنبي المباشر الوارد
253	رابعا: مؤشر التنافسية العالمي (World Economic Forum Index)
254	الفرع الثاني: المؤشرات الاجتماعية
254	أولا: مؤشر حق التعبير والمساءلة
255	ثانيا: مؤشر الإستقرار السياسي
256	ثالثا: مؤشر المخاطرة القطرية
257	رابعا: مؤشر الحرية
258	خامسا : مؤشر التنمية البشرية (Human Development index)
259	الفرع الثالث: المؤشرات الإدارية
260	أولا: مؤشر حكم القانون (Rule of law Index)
260	ثانيا: مؤشر ضبط الفساد (Control of Corruption)
262	ثالثا: مؤشر مدركات الفساد (CPI)
263	رابعا: مؤشر فعالية الحكومة (Government Effectiveness)
264	خامسا: مؤشر دفع الرشوة (IPR)
265	سادسا: مؤشر نوعية التنظيم والضبط (Regulatory Quality Index)
265	سابعا: مؤشر الشفافية
266	المطلب الثاني: آليات مكافحة الفساد في مجال الاستثمار الفلاحي
267	الفرع الأول: الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في مجال الإستثمار الفلاحي
268	أولا - الأساس القانوني العام لمكافحة الفساد
269	ثانيا : الأساس التشريعي الخاص بالإستثمار الفلاحي
270	ثالثا : الإنسجام بين النصوص التشريعية
272	الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في مجال الإستثمار الفلاحي
272	أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

273	ثانيًا : دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وأجهزتها الرقابية
274	ثالثًا: دور أجهزة الرقابة المالية والقضائية
275	رابعًا :التعاون الدولي ودور المجتمع المدني
276	الفرع الثالث :الآليات الردعية والشفافية في منح الاستثمارات الفلاحية
276	أولاً: الآليات الردعية ذات الطابع الجزائي
279	ثانيا: الآليات الإدارية والرقابية الوقائية
280	ثالثًا- تكريس الشفافية والمساءلة في منح الإستثمارات
281	رابعًا- فعالية الآليات الردعية والشفافية في الواقع العملي
282	خلاصة الفصل:
284	خاتمة
291	قائمة المصادر والمراجع
321	قائمة المحتويات
330	الملخص

الملخص:

يشكل الاستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري ركيزة أساسية في السياسة التنموية للدولة نظرا لما تزخر به هذه المناطق من أراضي شاسعة ومياه جوفية صالحة للاستغلال الزراعي، وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا القطاع وتنظيمه عبر منظومة قانونية تهدف إلى تشجيع الاستثمار وحمايته خاصة في المناطق ذات الطابع الصحراوي، أبرز هذه القوانين قانون رقم 10-03 المتعلق بالامتياز الفلاحي الذي يسمح بمنح أراضٍ تابعة للدولة للاستغلال طويل المدى، إلى جانب قانون الاستثمار الجديد 18-22 الذي يقدم مزايا ضريبية وجمركية للمستثمرين خاصة في المناطق الجنوبية ذات الأولوية، كما تتدخل عدة هيئات لتأطير هذا النوع من الاستثمار مثل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، غير أن التطبيق الميداني لا يزال يواجه عدة تحديات أبرزها البيروقراطية ونقص البنية التحتية إضافة إلى صعوبة التمويل ومحدودية التأطير التقني، مما يستدعي تفعيلًا أكثر فعالية للنصوص القانونية التنظيمية والحماية وحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار في الفلاحي وتنسيقًا أكبر بين الجهات المعنية لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة في هذه المناطق الحساسة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الفلاحي- الجزائر- النظام القانوني- الجنوب الجزائري.

Abstract:

Agricultural investment in southern Algeria constitutes a fundamental pillar of the state's development policy due to the vast lands and exploitable groundwater resources in these areas. The Algerian legislator has paid attention to this sector and its regulation through a legal framework aimed at encouraging and protecting investment, particularly in desert-like regions. Among the most important of these laws is Law No. 10-03 concerning agricultural concessions, which allows the allocation of state-owned land for long-term use, alongside the new Investment Law 22-18, which provides tax and customs incentives to investors, especially in priority southern areas. Several bodies also intervene to oversee this type of investment, such as the National Office of Agricultural Lands and the Algerian Investment Promotion Agency. However, field implementation still faces several challenges, the most notable being bureaucracy, lack of infrastructure, as well as difficulties in financing and limited technical support. This necessitates a more effective activation of the regulatory and protective legal texts, resolution of disputes related to agricultural investment, and greater coordination among the concerned authorities to achieve the desired developmental goals in these sensitive areas.

Keywords: Agricultural investment - Algeria - Legal system - Southern Algeria.